وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن

الحر العاملي

الجزء الثاني من المجلد الرابع

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله

الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

از انتشارات

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع الوزير خميري تليفون (٢١٩٦٦)

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الثاني من المجلد الرابع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الاغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

ومكتبة المحمدي بقم

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

شهر رجب ١٣٧٩

893.799
H94
v.7

فهرس هذا الجزء من الكتاب

((كتاب الصيام))

أبواب وجوبه ونيته

١- **باب** وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في مقدّمة العبادات وإلى مايأتي في أحكام شهر رمضان وغيره وفيه وجوب الزّكاة. ٢

٢- **باب** وجوب النّيّة للصّوم الواجب ليلا فمن تركها جاز له تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزّوال مالم يفطر فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى مامرّ في مقدّمة العبادات وغيرها وإلى مايأتي و فيه جواز الافطار في صوم النّذر غير المعيّن وفيه جواز التّجديد عند العصر وحمل على الرّخصة وعلى الزّوال إذهو وقت الصّلاتين. ٤

٣- **باب** جواز تجديد النّيّة في الصوم المندوب إلى قرب الغروب فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٧

٤- **باب** أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جازله الافطار قبل الزّوال مع سعة الوقت لابعده و من نوى صوماً مندوبا جاز له الافطار متى شاء و يكره بعد الزّوال و حكم النذر فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتى وفيه إن افطر بعد الزّوال تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان عجز صام ثلاثة ايّام وفيه جواز الافطار في النذر. ٨

٥- **باب** استحباب صوم الشكّ بنيّة النّدب على أنّه من شعبان اذا كان علة أو شبهة ولو بان من شهر رمضان اجزاه

v.7

371144

و كذا لو صام الشهر كله أوبعضه و لم يعلم انّه من شهر رمضان فيه اثنى عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتى من المؤيد والمعارض وفيه نهى عن الافطار فى المندوب بعد الزّوال. ١٢

٦ـ باب عدم جوازصوم يوم الشك بنيّة الفرض فان فعل و بان من شهر رمضان وجب قضاؤه فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه معارض لماتقدّم حمل على التقيّة و على قصد الوجوب ١٥

ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك

١ـ باب وجوب إمساكه عن الاكل والشرب وعدم بطلان الصّوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في كفّارات الصوم و كحل الصّائم وغيرذلك. ١٨

٢ـ باب وجوب إمساك الصّائم عن الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام وعن الغيبة و حكم القضاء لوفعل فيه ثمانية أحاديث وفيه أنّه ينقض الوضوء كمامرّ في محلّه و كذا الغيبة و تقدّم وجهه وفيه اختلاف في وجوب القضاء والوجوب اقوى. ٢٠

٣ـ باب وجوب إمساك الصّائم عن الارتماس في الماء و جواز استنقاعه فيه وصبه على راسه والتّبرد بثوب و نضح البوريا تحته والنّضح بالمروحة و كراهة لبس الثوب المبلول من غيرعصر واستنقاع المرأة في الماء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه لا يرتمس المحرم وفيه بطلان القياس وقضاء الحائض الصّوم دون الصّلاة. ٢٢

٤ـ باب وجوب إمساك الصّائم عن الجماع وعن الامناء بالملاعبة و نحوها و وجوب الكفّارة بهما لوفعل و حكم الوطى في الدّبر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أنّ حكم الوطى في الدّبر مرّ في الجنابة. ٢٤

٥ـ باب جواز استدخال الصّائم الدواء رجلا و امرأة و تحريم احتقانه بالمائع دون الجامد فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ من حصر المفطرات. ٢٦

٦ـ باب عدم فساد الصّوم بالارتماس عمداً وعدم وجوب القضاء فيه حديث. ٢٧

٧- باب كراهة السّعوط للصّائم وجواز احتجامه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مايأتي وفيه لا بأس بالكحل له. ٢٧

٨- باب انّ من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفّارة مخيرة عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فان عجز تصدّق بمايطيق وان تبرع أحد بالتكفير عنه أجزأه وله أن يأكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق فيه اثنى عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي من المؤيّد والمعارض. ٢٨

٩- باب انّ من أكل أوشرب أوجامع ناسيا لم يفسد صومه واجباً كان أوندبا ووجب عليه إتمامه إن كان واجباً ولم يجب عليه قضاء و لا كفّارة إن كان في شهر رمضان أوقضائه و كذا الجاهل فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي وفيه انّه لا شيء على المحرم إذا فعل محرماً جاهلا. ٣٢

١٠- باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلّل و كفارة الجمع بالافطار على المحرم و القضاء فيهما فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنّه لاشيء على الناسي. ٣٥

١١- باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصّوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الأكل و الشّرب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ من العموم. ٣٦

١٢- باب انّ من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفّارتان والتعزير بخمسين سوطاً و لا شيء عليها فان طاوعته فعلى كلّ منهما كفّارة و التّعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه حديث. ٣٧

١٣- باب ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ناويا للغسل حتّى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفّارة فيه ثمانية أحاديث بعضها مطلق محمول على التقييد أو التقيّة. ٣٨

١٤- باب ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فتعذّر عليه الغسل و لم يمكن حتّى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الأمر باحضار ماء الغسل و اسخانه ٤٠

١٥- باب انّ من اجنب ليلا في شهر رمضان ثمّ نام ثمّ استيقظ ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر وجب عليه القضا

خاصّة فيه خمسة أحاديث بعضها مجمل محمول على ماذكر . ٤١

١٦- باب تحريم تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتّى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفّارة وانّه لاينبغي للجنب النّوم فيه ليلا ولا نهاراً حتّى يغتسل فيه خمسة أحاديث و فيه معارض حمل على الضّرورة وعلى إرادة الفجر الأوّل و النسخ والتّقيّة و غير ذلك . ٤٢

١٧- باب حكم من نسى غسل الجنابة حتّى مضى شهر رمضان أو بعضه فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الجنابة و يأتي فيمن يصح منه وفيه وجوب قضاء الصّوم والصّلاة . ٤٤

١٨- باب حكم المستحاضة إذا تركت مايجب عليها من الاغسال وصلّت وصامت فيه حديث أنّها تقضى الصّوم ولا تقضى الصّلاة لكن يحتمل الانكار و إرادة وجوب قضائهما معاً و أن يراد به حكم الحائض والنفساء و العدول عن الجواب للتقيّة وغير ذلك والله أعلم وحمله الشّيخ على الجهل بوجوب الغسل . ٤٥

١٩- باب انّ من اصبح جنباً لم يجز له صوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان فيه ثلاثة أحاديث . ٤٦

٢٠- باب انّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٤٧

٢١- باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا طهرت في شهر رمضان فان اخرته عمداً فعليها القضاء فيه حديث . ٤٧

٢٢- باب فساد الصّوم و وجوب القضاء والكفّارة بتعمّد ايصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق و كذا ايصال الغبار الغليظ و الرائحة الغليظة دون دخان البخور مع عدم العمد فيه حديثان وإشارة الى مايأتي . ٤٨

٢٣- باب جواز المضمضة و الاستنشاق للصّائم و كراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث أو التبرد أو وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة فيه خمسة أحاديث واشارة الى مامر . ٤٩

٢٤- باب جواز صبّ الصّائم الدواء و الدّهن في اذنه فيه خمسة أحاديث

و فيه جواز حجامته و كراهة سعوطه . ٥٠

٢٥- باب جواز الكحل للصّائم رجلا وامرأة على كراهية فيما فيه مسك أو طعم في الحلق فيه اثنى عشر حديثاً و اشارة الى ماتقدّم ويأتي و فيه تحريم الطعام والشراب عليه . ٥١

٢٦- باب كراهة الحجامة للصّائم فاعلا ومفعولا ان خاف ان تضعفه و كذا اخراج كل دم مضعف كنزع الضّرس و نحوه فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى مامرّ و فيه نهى عن تعرّض الصّائم للحمام و المرأة الحسناء و رخصة للمحرم في الحجامة وجواز الكحل للصّائم و كراهة الحجامة للحجام صائماً . ٥٤

٢٧- باب كراهة دخول الصّائم الحمام ان خاف ان يضعفه فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ . ٥٧

٢٨- باب جواز السّواك للصّائم بالرطب و اليابس على كراهية في الرّطب فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ وفيه انّه لا ينزع ضرسه ولايدمى فاه ويجوز له المضمضة . ٥٧

٢٩- باب بطلان الصّوم بتعمّد القيء و وجوب قضائه فان ذرعه لم يبطل ولا قضاء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه صحّة صوم من أكل أوشرب ناسياً أو احتلم أواحتجم . ٦٠

٣٠- باب عدم بطلان الصّوم بالقلس والجشاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه انّه ان بلغ الحلق ثمّ رجع إلى الجوف فلا بأس . ٦٢

٣١- باب كراهة ابتلاع الصّائم ريقه بعد المضمضة حتّى يبزق ثلاث مرّات ويجزى مرّة فيه حديثان . ٦٣

٣٢- باب جواز شمّ الصّائم الرّيحان و الطيب و ادهانه على كراهية في الرّياحين والمسك وتتأكد في النرجس و انّه يكره له التّلذذ و لا يحرم فيه سبعة عشر حديثاً و إشارة إلى مامرّ من حصر المفطرات وفيه انّه لايلبس الثوب المبلول و ان المحرم لايشمّ الرّيحان و انّ الصّائم يدهن لحيته و الصّائمة تمشط رأسها . ٦٤

٣٣- باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصّائم وتتأكد في الشّاب الشبق و عدم بطلان الصّوم بها مالم ينزل فان انزل مع العادة أو القصد قضى و كفر

فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي و فيه اختلاف حمل على ما ذكر و فيه كراهة الحمام والحجامة له . ٦٨

٣٤- باب جواز مص الصّائم لسان امرأته و ابنته و بالعكس على كراهيّة وعدم بطلان الصّوم بدخول ريقهما مع عدم التّعمد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٧١

٣٥- باب عدم بطلان الصّوم بالاحتلام فيه نهاراً ويكره له النّوم حتّى يغتسل ولايحرم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ من حصر النواقض . ٧٢

٣٦- باب جواز مضغ الصّائم العلك على كراهية فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى الحصر . ٧٣

٣٧- باب انّه يجوز للصّائم ان يذوق الطعام و المرق و يأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً و يكره مع عدم الحاجة و يبصق إذا فعل ثلاثاً فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٧٤

٣٨- باب جواز مضغ الصّائم الطعام للصّبي وذق الطاير والفرخ من غير ابتلاع فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٧٦

٣٩- باب عدم بطلان الصّوم بازدراد النخامة و دخول الذّباب الحلق فيه حديثان . ٧٧

٤٠- باب جواز مص الصّائم الخاتم دون النواة فتكره فيه ثلاثة أحاديث . ٧٧

٤١- باب جواز نتف الصّائم ابطه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٧٨

٤٢- باب وجوب امساك الصّائم عن الأكل والشّرب وساير المفطرات من طلوع الفجر الثّاني المعترض و انّه يجب الامساك عند تحققه أو سماع أذان الثقة المعتاد للأذان بعده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في المواقيت والاذان وغيرهما وإلى مايأتي وفيه ان وقت صلاة الصّبح طلوعه . ٧٨

٤٣- باب جواز الأكل و الشّرب في شهر رمضان ليلا قبل النّوم و بعده إلى ان يتبيّن الفجر والجماع حتى يبقى لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٧٩

٤٤- باب ان من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثمّ علم انّه كان طالعا وجب عليه إتمام الصّوم ثمّ قضاؤه فان تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب

القضاء فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٨١
٤٥- باب انّ من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالما بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصّوم واجباً غير معين كقضاء شهر رمضان و لا ندبا فيه ثلاثه أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٨٣
٤٦- باب انّ من صدق المخبر ببقاء اللّيل فاكل ثمّ بان كذبه وجب عليه إتمام الصوم ان كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٨٤
٤٧- باب انّ من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثمّ بان صدقه وجب عليه إتمام الصّوم وقضاؤه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٨٤
٤٨- باب انّه إذا نظر إثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الاخر وجب الامساك على من رآه دون صاحبه فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٨٥
٤٩- باب جواز الأكل مع الشّكّ في الفجر و بعد الاذان إذا وقع قبل الفجر فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي . ٨٥
٥٠- باب وجوب القضاء على من افطر للظلمة الموهمة دخول اللّيل ثمّ بان بقاء النّهار فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي من المنافي . ٨٦
٥١- باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول اللّيل فافطر فيه أربعة احاديث . ٨٧
٥٢- باب انّ وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقيّة فلا يجوز قبله فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه معارض محمول على ذهاب الحمرة ، ٨٨
٥٣- باب جواز الافطار عند الشّروع في أذان المغرب فيه حديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي المواقيت والاذان . ٩١
٥٤- باب وجوب افطار الصّائم بعد ذهاب الحمرة المشرقيّة و عدم جواز تأخيره إلى السحر فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي في تحريم الوصال وغيره ٩١
٥٥- باب عدم بطلان الصّوم بخروج المذى ولو كان عن ملامسة أو مكالمة و لا يجب القضاء بذلك بل يستحب و انّه يكره للصّائم مباشرة المرأة و النّظر إليها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في نواقض الوضوء وفي حصر المفطرات. ٩٢
٥٦- باب وجوب الكفّارة بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال

والنذر المعين فيه حديثان و إشارة إلى ما ياتي ٩٣

٥٧ ـ باب جواز الافطار للتقية والخوف من القتل و نحوه ويجب القضاء فيه ثمانية احاديث و اشارة الى ما يأتى من أحاديث التّقيّة والضرورة وغيرها. ٩٤

٥٨ ـ باب انّ من وجبت عليه كفّارة فسافر لم تسقط عنه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٩٦

أبواب آداب الصائم

١ ـ باب استحباب كتم الصّوم المندوب إلاّ أن يسأل فلا يجوز الكذب فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٩٧

٢ ـ باب استحباب القيلولة للصّائم والطيب له أوّل النّهار فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٩٨

٣ ـ باب استحباب تفطير الصّائم عند الغروب بما تيسّر و تأكده في شهر رمضان فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه انّه يجزي شربة من ماء أولبن أو تمرات مع عدم القدرة. ٩٩

٤ ـ باب استحباب السّحور لمن يريد الصّوم و تأكده في شهر رمضان و عدم وجوبه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه استحباب القيلولة ١٠٢

٥ ـ باب استحباب التسحر بالسّويق و التّمر و الزّبيب و الماء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ. ١٠٥

٦ ـ باب استحباب دعاء الصّائم عند الافطار بالمأثور و غيره و تلاوة القدر فيه تسعة أحاديث. ١٠٥

٧ ـ باب استحباب تقديم الصّلاة على الافطار إلاّ أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه إليه فيه خمسة أحاديث. ١٠٧

٨ ـ باب استحباب افطار الصّائم ندبا عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر و استحباب كتم الصّوم عنه و اختيار الافطار عنده على اتمام الصّوم فيه أربعة عشر حديثاً. ١٠٩

٩ ـ باب استحباب حضور الصّائم عند من يطعم فيه حديثان. ١١٢

١٠ ـ باب استحباب الافطار على الحلوا أو الرّطب أو الماء وخصوصاً الفاتر أو التمر أو السّكر أو الزّبيب أو اللّبن أو السّويق فيه عشرون حديثاً و إشارة إلى مامرّ. ١١٢

١١ ـ باب استحباب امساك سمع الصّائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عمّا

لاينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرمات فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه جملة من المحرمات والمكروهات . ١١٦

١٢ـ باب انّه يكره للصّائم الجدال و الجهل و الحلف ويستحب له احتمال الجهل والشتم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٢٠

١٣ـ باب كراهة إنشاد الشّعر ليلا في الصوم وفي شهر رمضان وإن كان شعر حق فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في الجمعة . ١٢١

١٤ـ باب كراهة الرّفث في الصّوم فيه حديثان و فيه انّ الرّفث ورد بمعنى الجماع وحينئذ فالكراهة بمعنى التحريم ١٢٢

أبواب من يصح منه الصوم

١ـ باب وجوب الافطار في السّفر مع الشّرايط وان قوى على الصّوم ووجوب قضائه له وإن صام فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى مامرّ في الصّلاة و إلى ما يأتي . ١٢٣

٢ـ باب انّ من صام في السّفر عالماً بوجوب الافطار لم يجزه ووجب عليه قضاؤه و إن كان جاهلا بذلك أجزأه فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ١٢٧

٣ـ باب كراهة السّفر في شهر رمضان حتّى تمضى ليلة ثلاث وعشرين منه إلا لضرورة أوطاعة كالحجّ والعمرة وتشييع المؤمن و توديعه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الصّلاة . ١٢٨

٤ـ باب انّه يشترط في وجوب الافطار مايشترط في وجوب القصر في الصّلاة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ١٣٠

٥ـ باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل أو الخروج قبل الزّوال وإلاّ لم يجز الافطار فيه أربعة عشر حديثاً فيها اختلاف وما ذكروجه الجمع . ١٣١

٦ـ باب جواز افطار المسافر و إن علم قدومه قبل الزّوال فان امسك وقدم قبله صحّ صومه واجزأه و حكم ما لو دخل جنباً فيه سبعة أحاديث وفيه صوم الجنب حينئذ يعني من احتلام و انّه لا يأكل ظاهراً . ١٣٤

٧ـ باب ان من دخل من سفر بعد الزّوال مطلقاً أو قبله و قد افطر استحب له الامساك بقيّة النّهار ولم يجب ووجب عليه القضاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى

مامرّ وفيه جواز الجماع نهاراً حينئذ . ١٣٦

٨- باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السّفر إلاّ مع نيّة إقامة عشرة أو نحوها و استحباب تتابعه وعدم جواز التطوّع بالصّوم لمن عليه صوم واجب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي في أحكام شهر رمضان . ١٣٧

٩- باب عدم جواز صوم الكفّارة في السّفر فيه حديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٣٨

١٠- باب عدم جواز صوم النذر في السّفر و لا المرض إلاّ المعيّن سفراً و حضراً وصحّة و مرضا ولو بالنّية وحكم قضاء مايفوت من النّذر في سفر و نحوه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتى وفيه لا يصوم في السّفر فريضة ولا غيره وفيه أنّه يقضى النّذر إذا رجع . ١٣٩

١١- باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السّفر إلاّ النّذر المعيّن سفراً و حضراً و ثلاثة أيّام دم المتعة وثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات عامداً قبل الغروب فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه أنّ أهل عرفة في سفر . ١٤٢

١٢- باب جواز الصّوم المندوب في السّفر على كراهية فيه ثمانية أحاديث مختلفة ووجه الجمع ماذكر وفيه إشارة إلى ما يأتي في الصّوم المندوب و في الزّيارات . ١٤٣

١٣- باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنّهار على كراهيّة و كذا يكره له التملى من الطعام والشّراب فيه أحد عشر حديثاً فيها نهى ورخصة. ١٤٦

١٤- باب وجوب قضاء المسافر إذا حضر مافاته من الصّوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصّلاة فيه حديثان و إشارة إلى مامضى ويأتي . ١٤٩

١٥- باب سقوط الصّوم الواجب عن الشّيخ والعجوز وذي العطاش إذا عجزوا عنه و يجب على كلّ واحد منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب أن يتصدّق بمدّين و لا يجب القضاء ان استمرّ العجز و يستحبّ للولى القضاء عنه فيه اثنى عشر حديثا و فيه الصّلاة بالايماء مع العجز . ١٤٩

١٦- باب ان الصّائم إذا خاف التلف من العطش جازله الشّرب بقدر مايمسك

الرّمق ولم يجز له ان يشرب حتّى يروى فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي ١٥٢.
١٧- باب جواز افطار الحامل المقرب و المرضع القليلة اللّبن إذا خافتا على أنفسهما أو الولد ولم يمكن استرضاع غيرها و يجب عليهما القضاء و الصّدقة عن كلّ يوم بمدّ فيه ثلاثة أحاديث . ١٥٣
١٨- باب وجوب الافطار على المريض الذي يضرّه الصّوم في شهر رمضان وغيره ووجوب قضائه فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه صلاة المريض قاعداً. ١٥٤
١٩- باب جواز الافطار لوجع العين إذا ضرّها الصّوم و للخوف عليها منه فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتى . ١٥٥
٢٠- باب ان حدّ المرض الموجب للافطار مايخاف به الاضرار وانّ المريض يرجع إلى نفسه في قوّته و ضعفه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ و فيه انّ الصّلاة كذلك في حكم القيام . ١٥٦
٢١- باب استحباب قضاء ثلاثة أيّام في الشّهر إذا فاتت لسفر أو مرض دون غيرها من التطوّع فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي. ١٥٨
٢٢- باب انّ من صام في المرض مع إضراره به لم يجزه و عليه القضاء فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه معارض حمل على عدم الاضرار . ١٦٠
٢٣- باب استحباب امساك المريض بقية النّهار ان برىء من مرضه في اثنائه ويجب عليه القضاء فيه حديث . ١٦٠
٢٤- باب عدم صحّة صوم المغمى عليه و انّه لا يجب عليه القضاء بل يستحبّ فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه أنّ قضاء الصّلاة كذلك . ١٦١
٢٥- باب بطلان صوم الحايض و ان رأت الدّم قرب (قبل) الغروب أوانقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها الصّوم دون الصّلاة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتى . ١٦٢
٢٦ -باب بطلان صوم النفساء ووجوب إفطارها و قضائها الصوم دون الصلاة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الطهارة . ١٦٤
٢٧- باب وجوب صوم المستحاضة واجزائه لها مع الغسل وعدم جواز الواجب لمن اصبح جنباً عمداً وجواز صومه ندباً وحكم ترك غسل الحيض و الاستحاضة فيه حديث فى الحكم الأوّل و إشارة إلى ما دلّ على الباقى فى الطهارة و ما

يمسك عنه . ١٦٤

٢٨- باب استحباب امساك الحائض بقيّة النّهار إذا طهرت في اثنائه ويجب عليها قضاؤه فيه ستّة أحاديث وفيه معارض غير صريح . ١٦٥

٢٩- باب عدم وجوب الصّوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصّوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو في بعض النّهار و وجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع إلاّ أن يبلغ بالاحتلام أو الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ في الصّلاة وفي صلاة الجنازة ومقدّمة العبادات وفيه معارض حمل على الاستحباب و فيه وجوب الخمار على الحرّة البالغة لا المملوكة . ١٦٧

٣٠- باب حكم من نسى غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايّام أو الشّهر كلّه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ فيما يمسك عنه وفي الجنابة وفيه وجوب قضاء الصّلاة والصّوم إلاّ أن يكون اغتسل للجمعة ويقضيهما إلى ذلك اليوم ١٧٠

أبواب احكام شهر رمضان

١- باب وجوب صومه و عدم وجوب شيء من الصّوم غير ما نصّ على وجوبه فيه أحد وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ١٧١

٢- باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلا وتعزير من أفطر فيه غير مستحل أوّل مرّة و ثانياً وقتله ثالثاً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر فيما يمسك عنه ويأتي في الحدود . ١٧٨

٣- باب انّ علامة شهر رمضان و غيره رؤية الهلال فلا يجب الصّوم إلاّ للرّؤية أو مضيّ ثلاثين ولا يجوز الافطار في اخره إلاّ للرّؤية أو مضيّ ثلاثين و انّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ فيه ثمانية و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما يأتي من المؤيد و المعارض وفيه ثبوته بشهادة عدلين وانه يكون تسعة وعشرين يوما وان المعتبر في الحجّ الرّؤية . ١٨٢

٤- باب انّ من انفرد برؤية الهلال في أوّل شهر رمضان وجب عليه الصّوم إذا لم يشك و ان كان في آخره وجب عليه الافطار فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم

ويأتي . ١٨٨

٥- باب جواز كون شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً و انّه اذا كان كذلك بحسب الرّؤية لم يجب قضاء يوم منه الا مع قيام بيّنة بتقدّم الرّؤية و انّه ان خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين و كذا كلّ شهر غم هلاله فيه سبعة و ثلاثون حديثاً وإشارة إلى مامضى و يأتي و فيه معارضات حملت على خفاء الاهلة وعلى الاغلبية وغير ذلك . ١٨٩

٦- باب انّ من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثمّ شهد عدلان بالرّؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزّوال فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أنّهما ان شهدا بعد الزّوال افطروا وصلّوا من الغد . ١٩٩

٧- باب انّ الاسير و المحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صوم شهر يتوخاه فان وافق أو استمرّ الاشتباه أو كان بعده اجزأه وان بان قبله وجب قضاؤه فيه حديثان . ١٩٩

٨- باب انّه لاعبرة برؤية الهلال قبل الزّوال ولا بعده فلا يجب الصّوم بذلك في ذلك اليوم في أوّل شهر رمضان ولا يجوز الافطار في آخره فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الاغلبية وعلى التقيّة ٢٠٠

٩- باب انّه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشّفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظلّ الرأس فيه و لا خفائه من المشرق فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه معارضات حملت على الاغلبية وعلى التقية . ٢٠٣

١٠- باب انّه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية و يوم الستّين من هلال رجب و نظير يوم الاضحى من الماضية فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٢٠٤

١١- باب انّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة النّساء و مع الصّحو وتعارض الشّهادات يعتبر شهادة خمسين رجلا فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتى هنا وفي الشّهادات و فيه معارض حمل على ماذكر . ٢٠٧

١٢- باب ثبوت رؤية الهلال بالشّياع وبالرؤية في بلد آخر قريب فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على البعد . ٢١١

١٣- باب عدم جواز التعويل على قول

المخالفين في الصّوم و الفطر والاضحى فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتى . ٢١٣

١٤ـ باب انّ شهر رمضان إذاكان بحسب الرّؤية ثمانية وعشرين يوماً وجب قضاء يوم منه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٢١٤

١٥ـ باب انّه لا عبرة باخبار المنجّمين و أهل الحساب انّه يرى فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ من أحاديث الرّؤية وإلى مايأتي من عدم جواز العمل بالنجوم وفيه كفر من صدق منجما أوكاهنا . ٢١٥

١٦ـ باب عدم جواز صوم يوم الشّكّ من شهر رمضان و استحباب صومه بنية انّه من شعبان فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢١٥

١٧ـ باب استحباب التهيّؤ لدخول شهر رمضان بأن يتدارك تقصيره و يجتهد في العمل فيه و خصوصاً تلاوة القرآن فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ هنا وفي القرائة وإلى مايأتي . ٢١٨

١٨ـ باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيّما الدّعاء والاستغفار والعتق والصّدقة في شهر رمضان وخصوصاً ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر فيه ثمانية وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي القرائة وفي الصّلوات المندوبة وإلى مايأتي وفيه برّ الوالدين و الصّلاة على محمّد وآله عند ذكره وجملة من العبادات ٢١٩

١٩ـ باب كراهة قول رمضان من غير اضافة إلى الشهر وعدم تحريمه وكفّارة ذلك وكراهة إنشاد الشّعر فيه ليلا ونهاراً فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه انّ من قاله فليتصدّق وليصم . ٢٣١

٢٠ـ باب استحباب الدّعاء عند رؤية الهلال و أوّل ليلة من شهر رمضان بالمأثور فيه تسعة أحاديث . ٢٣٣

٢١ـ باب استحباب الدّعاء في كلّ يوم من شهر رمضان بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث . ٢٣٦

٢٢ـ باب انّ من اسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام و لا اليوم الذى اسلم فيه إلاّ ان يسلم قبل الفجر وعدم وجوب إعادة المخالف صومه إذا استبصر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في مقدّمة العبادات . ٢٣٨

٢٣- باب انّه يجب أن يقضي أكبر الاولاد الذّكور مافات الميّت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه فان تبرع أحد بالقضاء عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء إلاّ ان يفوت لسفر وإن كان له مال تصدّق عن كلّ يوم بمدّ فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ في الفرار من الزّكاة والدّفن وقضاء الصّلوات وغيرذلك. ٢٤٠

٢٤- باب ان من مات وعليه صوم شهرين جاز أن يصوم الولى شهراً ويتصدّق عن شهر فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٢٤٤

٢٥- باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان وأدركه شهر رمضان آخر فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي و فيه ان برء و توانى صام الذى ادركه و تصدّق عن الأوّل عن كل يوم بمدّ و قضاه و الا كفر بغير قضاء ويستحبّ الجمع. ٢٤٤

٢٦- باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وانّه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة فيه اثنى عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي. ٢٤٨

٢٧- باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أىّ شهر كان ولوفي ذي الحجة وعدم جواز قضائه في السفر فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على السّفر وعلى التقيّة. ٢٥١

٢٨- باب عدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب فيه ستة أحاديث. ٢٥٢

٢٩- باب وجوب الاعادة والكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزّوال لا قبله و هى اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة أيّام وجواز الافطار في قضائه قبل الزّوال لا بعده وفي المندوب مطلقاً فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامرّ. ٢٥٣

٣٠- باب استحباب اتيان الاهل في أوّل ليلة من شهر رمضان والاغسال المستحبّة فيه فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في الطهارة. ٢٥٥

٣١- باب استحباب الجدّ و الاجتهاد في العبادة و أنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ هنا و في نافلة شهر رمضان والاغسال المسنونة وغيرها وإلى ما يأتي. ٢٥٦

٣٢ـ باب تعيين ليلة القدر و أنّها في كلّ سنة وتأكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة فان اشتبه الهلال استحب العمل في اللّيالي المشتبهة كلها فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ وفيه انّها احدى ليالى الافراد الثلاث أو احدى الاخيرتين و فيه تصريحات بليلة ثلاث وعشرين وفيه دلالة على البداء . ٢٥٨

٣٣ـ باب استحباب قرائة العنكبوت والرّوم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وقرائة القدر فيها ألف مرة فيه حديثان . ٢٦٤

٣٤ـ باب استحباب قرائة سورة الدّخان في كلّ ليلة من شهر رمضان مأة مرّة فيه حديث . ٢٦٥

٣٥ـ باب استحباب الاكثار من العبادات في جمع شهر رمضان فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٦٥

٣٦ـ باب جواز إطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج إلى عمله كالحصاد إذا لم يعمل بغير اطعام فيه حديث . ٢٦٦

٣٧ـ باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشّهر جعله في ليلتين فيه حديثان . ٢٦٧

ابواب بقية الصوم الواجب

١ـ باب حصر أنواع ما يجب منه فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتى ممّا يدلّ عليه وعلى أنواع اخرو فيه وجوب صوم كفّارة الظهار و كفّارة الافطار في شهر رمضان و صوم كفارة قتل الخطاء و صوم كفارة اليمين كلّ ذلك متتابع وصيام اذى حلق الرأس وصوم بدل الهدى وصوم جزاء الصّيد وصوم النّذر و صوم الاعتكاف . ٢٦٨

٢ـ باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفّارة المخيرة تخييراً وفي المرتبة بعد العجز عن العتق ونحوه فيه حديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي هنا و في الكفّارات . ٢٧٠

٣ـ باب انّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى و لغير عذر استانف إلاّ ان يصوم شهراً ومن الثاني و لو يوما فيبنى فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه معارض في المرض حمل على عدم الضّرر و فيه إذا

يئست لاتعيد . ٢٧١

٤- باب انّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه و وجب استينافه إلاّ ان يصوم قبله ولو يوماً فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٧٥

٥- باب انّ من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه تتابع خمسة عشر يوماً فان افطر قبلها لا لعذر استأنف و بعدها يبنى ويتمّ فيه حديث وإشارة إلى مامر ٢٧٦

٦- باب وجوب صوم النّذر فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٧٦

٧- باب وجوب صوم كفّارة النّذر وقضائه وقدر الكفّارة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتى في الكفارة و فيه اختلاف يأتي وجه الجمع فيه . ٢٧٧

٨- باب وجوب كفّارة مخيرة بقتل الخطاء و كفارة الجمع بقتل العمد وانّ القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد وأيّام التشريق فيه حديثان و إشارة إلى مامضى و يأتي وفيه أنّه يصوم وليس بصريح في ذلك . ٢٧٨

٩- باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز فيه حديث و إشارة إلى مايأتي وفيه أنه يصوم ثمانية عشر يوماً ٢٧٩

١٠- باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار و بدل الهدى وأحكام كفارات الحج فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا و في الحجّ . ٢٨٠

١١- باب انّ من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ماعدا الأيام المحرمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٨١

١٢- باب انّ من نذر صوم أيام معلومة فافطر في اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف و اجزأه البناء و الاتمام وحكم الافطار في صوم النذر فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في نية الصوم . ٢٨٢

١٣- باب انّ من نذر الصوم بالكوفة أومكة أو المدينة وتعذّر اجزأه الصوم حيث يمكن فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مايأتي وفيه انه لا يصام النذر سفراً . ٢٨٣

١٤- باب انّ من نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة أشهر ومن نذر أن

يصوم زماناً وجب عليه صوم خمسة اشهر فيه أربعة أحاديث . ٢٨٤

١٥- باب انّ من نذر صوماً فعجز عنه وجب ان يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام فيه ستة أحاديث . ٢٨٥

١٦- باب انّ من نذر صوم سنة فعجز اجزأه تتابع شهر وبعض الاخر وتفريق الباقي و من نذر صوماً و لم يسم شيئاً استحب له صوم ستة أيام فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ٢٨٧

١٧- باب انّ من نذر صوم أيام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وانه لا يجب التتابع في صوم النذر إلاّ مع الشرط فيه فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٢٨٨

ابواب الصوم المندوب

١- باب استحباب صوم كلّ يوم عدا الايام المحرمة فيه أربعون حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه وجوب العبادات الخمس و تحريم الغيبة و استحباب السواك والتلاوة . ٢٨٩

٢- باب استحباب الصوم عند نزول الشدّة و عند فوت صلاة العشاء بالنوم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم هنا وفي المواقيت . ٢٩٨

٣- باب استحباب الصّوم في الحرّ واحتمال الظماء فيه فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٩٩

٤- باب استحباب الصّوم عند غلبة شهوة الباه وتعذره حلالا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في النّكاح . ٢٩٩

٥- باب استحباب صوم كلّ خميس و كلّ جمعة وجملة من الصّوم المندوب فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الجمعة وفيه صوم البيض وستّة أيّام من شوّال وعرفة وعاشورا وفيه معارض في النّهى عن افراد الجمعة بالصّوم حمل على التقيّة ونفى تأكد الاستحباب وغيرهما . ٣٠٠

٦- باب استحباب الصّوم في الشّتاء فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠٢

٧- باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّل خميس وآخر خميس و وسط أربعاء فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه استحباب صوم شعبان و فيه دلالة على

مضمون تاليه و فيه انّ النّوافل أربع وثلاثون ركعة ووجوب صوم شهر رمضان و استحباب صوم يوم وافطار يوم وصوم البيض وغير ذلك. ٣٠٣

٨- **باب** انّه يجزى في صوم ثلاثة أيّام من كل شهر أربعاء بين خميسين وبالعكس و صوم ثلاثة أيّام في كلّ عشرة يوم وصوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين والاربعاء والخميس فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٣١٣

٩- **باب** جواز تقديم الثلاثة أيّام في كلّ شهر وتأخيرها إلى آخر الشّهر و إلى الايّام القصار و من الصّيف إلى الشّتاء و جواز تتابعها و تفريقها فيه تسعة أحاديث و فيه الصّدقة عن كلّ يوم بدرهم. ٣١٤

١٠- **باب** استحباب قضاء الثلاثة من كل شهر إذا فاتت فيه حديث و إشارة إلى مامرّ هنا وفيمن يصحّ منه الصّوم. ٣١٦

١١- **باب** استحباب الصّدقة بمدّ أودرهم عن كلّ يوم من الثلاثة أيّام في كلّ شهر لمن ضعف عن الصّوم أو سافر و استحباب اختيار الصّدقة بدرهم على صيام يوم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٣١٧

١٢- **باب** استحباب صوم أيّام البيض الثالث عشر و الرّابع عشر و الخامس عشر فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ. ٣١٩

١٣- **باب** استحباب صوم يوم و افطار يوم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر. ٣٢١

١٤- **باب** استحباب صوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجّة و اتخاذه عيداً و كثرة العبادة فيه خصوصاً الاطعام و الصّدقه و الصّلة و لبس الجديد فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى مامرّ في الصّلاة و يأتي هنا و في الزّيارات وفيه نصّ الغدير. ٣٢٣

١٥- **باب** استحباب صوم النّصف من رجب ويوم المبعث وهو السّابع والعشرون منه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي ٣٢٩

١٦- **باب** استحباب صوم يوم دحو الارض وهو الخامس و العشرون من ذى القعدة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٣٣١

١٧- **باب** استحباب صوم يوم التّاسع و العشرين من ذى القعدة فيه حديث

وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٣٣٣
١٨ـ باب استحباب صوم أوّل يوم من ذي الحجّة و يوم التّروية وهو ثامنه وجميع العشر إلاّ العيد فه ستّة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٣٣٣
١٩ـ باب استحباب صوم يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو سابع عشر ربيع الأول فيه سبعة أحاديث وفيه صوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير . ٣٣٥
٢٠ـ باب استحباب صوم يوم التّاسع والعاشر من المحرّم حزنا والافطار بعد العصر بساعة وقرائة الاخلاص يوم العاشر ألف مرّة فيه ثمانية أحاديث . ٣٣٧
٢١ـ باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرّم على وجه التبرّك بهما فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الزّيارات و فيه ذمّ يوم الاثنين و ذم التبرك بصومه و النّهى عن صوم عرفة ويأتي وجهه . ٣٣٩
٢٢ـ باب جواز صوم يوم الاثنين لاعلى وجه التّبرك به فيه حديثان و إشارة إلى مامضى ويأتي . ٣٤٢
٢٣ـ باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدّعاء مع عدم الشكّ في الهلال و كراهة صومه مع أحد الامرين فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ وفيه غسل عرفة وفيه أمر ونهى و وجه الجمع ماذكر . ٣٤٣
٢٤ـ باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الصّلاة ٣٤٦
٢٥ـ باب استحباب صوم أوّل يوم من المحرّم و صوم الخميس و الجمعة والسّبت في كلّ شهر حرام وصوم المحرم أو بعضه والمواضع التي يستحب فيها الامساك وان لم يكن صوماً فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الصّلاة و إلى مواضع الامساك فيمن يصح منه الصّوم . ٣٤٦
٢٦ـ باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه وخصوصاً أيام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسّابع والعشرين فيه أربعة و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما مرّ في الصّلاة و غيرها . ٣٤٨
٢٧ـ باب استحباب الصّدقة و التّسبيح كلّ يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مأة مرّة و كثرة الاستغفار فيه والتّهليل والتوبة و تلاوة الاخلاص فيه عشرة آلاف مرة فيه ثمانية

أحاديث . ٣٥٨

٢٨- باب استحباب صوم شعبان كلّه أو بعضه فيه ستّة وعشرون حديثاً وإشارة إلى مامضى و يأتي وفيه صوم ثلاثة أيّام في الشّهر كمامرّ و فيه معارض حمل على نفي الوجوب و نفى تأكد الاستحباب مع وجود النهى فيه و كذا في رجب . ٣٦٠

٢٩- باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار ليلا لا بدونه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتّوبة ولومن القتل فيه سبعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى مامرّ هناوفي صوم يوم الشك و فيه لا وصال في صيام وانّه يستحب السّحوروفيه معارض حمل على الوصال وغير ذلك . ٣٦٨

٣٠- باب استحباب الاستغفار والتهليل والصّدقة في شعبان فيه تسعة أحاديث . ٣٧٨

أبواب الصوم المحرم و المكروه

١- باب تحريم صوم العيدين و حصر أنواع صوم الحرام وحكم من نذر أيّاماً فوافقت الأيّام المحرّمة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى مايأتي وفيه تحريم صوم نذر المعصية و يوم الشّك بنيّة الوجوب وصوم الدّهر وأيّام التشريق وصوم الواجب سفراً إلاّ ما استثنى وانّ النّاذر يفطر الايام المحرمة ويقضى ٣٨٢

٢- باب تحريم صيام أيّام التشريق على من كان بمنى خاصّة لا بغيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصام شهرين منها و دخل فيها العيد وأيّام التشريق فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى مامرّ وماتضمّن صوم العيدين وأيّام التشريق في الكفّارة غير صريح بل يحتمل ارادة الافطار فيها . ٣٨٥

٣- باب كراهة صوم ثلاثة أيّام بعد عيد الفطر فيه ثلاثة أحاديث و إشارة الى مامرّ . ٣٨٧

٤- باب تحريم صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين ولايفطر بينهما فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ماتقدّم وفيه لاصمت يوماً إلى اللّيل ولاعتق قبل ملك . ٣٨٧

٥- باب تحريم صوم الصّمت و حكم

صوم عاشوراويوم الاثنين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ من عدم جواز التبرك بعاشوراوالاثنين وفيه لا رهبانية في امتي ولا سياحة . ٣٩٠

٦ـ **باب** تحريم صوم نذر المعصية شكراً وصوم الواجب في السّفر والمرض عدا ما استثنى والصّوم في الحيض والنّفاس فيه ثلاثة أحاديث و إشارة الى ما مضى وياتي . ٣٩١

٧ـ **باب** تحريم صوم الدّهر مع اشتماله على الايّام المحرّمة وجوازه على كراهة مع افطارها فيه ستّة أحاديث و اشارة الى مامرّ . ٣٩٢

٨ـ **باب** صوم المرأة تطوعاً بغير اذن الزوج فيه أربعة أحاديث و اشارة الى مايأتي وفيه نهى متعدّد ورخصة ٠ ٣٩٣

٩ـ **باب** كراهة صوم الضيف ندبا بدون اذن مضيفه وبالعكس فيه حديث واشارة الى مامرّ في صوم أيّام التشريق والى مايأتي . ٣٩٤

١٠ـ **باب** صوم العبد و الولد بغير اذن سيّده و الوالدين و جملة من الصّوم المكروه و المحرّم فيه خمسة أحاديث واشارة الى مامرّ من كراهة صوم يوم عرفة على وجه و التطوّع للمسافر واستحباب الافطار لمن دعى الى طعام وجملة من الصّوم الحرام فيمن يصحّ منه الصوم . ٣٩٥

كتاب الاعتكاف

١ـ **باب** استحبابه و تاكده في شهر رمضان والعشر الاواخر منه فيه خمسة أحاديث واشارة الى مامرّ في الاغسال المسنونة وغيرها وإلى ما ياتى . ٣٩٧

٢ـ **باب** اشتراط الاعتكاف بالصّوم فلا ينعقد بدونه و يجب بوجوبه و اشتراط اذن الزّوج والسيّد للمرأة والعبد فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى وياتي ٠ ٣٩٨

٣ـ **باب** اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أومسجد النبيّ أومسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلا كان المعتكف أوامرأة فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم وياتي وفيه ما ظاهره الحصر في الاربعة وحمل على الافضلية و على ماعدا المسجد الجامع وفيه أنّه لايخرج لغير حاجة ٠ ٤٠٠

٤- باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيّام لا أقلّ و أنّه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط و كذا بعد الثلاثة فيه خمسة أحاديث و اشارة الى ماياتي. ٤٠٤

٥- باب تحريم الجماع على المعتكف ليلا و نهاراً دون عشرة النّساء واستحباب استتاره بضرب قبة فيه حديثان و إشارة الى مامضى و ياتي. ٤٠٥

٦- باب كفّارة الجماع في الاعتكاف فيه ستّة أحاديث و فيه ان عليه كفّارة ظهار وروي كفارة الافطار وان كان نهاراً في شهر رمضان فكفارتان وانّها مخيرة فالأوّل محمول على الاستحباب أو بيان الكميّة لا الكيفيّة. ٤٠٦

٧- باب وجوب اقامة المعتكف واجبا في المسجد رجلا كان أو امرأة فلايجوز له الخروج الاّ لحاجة لابد منها كجنازة أو جمعة أوبول أو غايط أو قضاء حاجة مؤمن فيه ستّة أحاديث و اشارة الى ما تقدّم و ياتى و فيه جواز حلف المعتكف. ٤٠٨

٨- باب انّ المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجزله الجلوس ولاالمشى تحت ظلال اختياراً ولا الصّلاة في غير مسجده الاّ بمكة فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ ٤١٠

٩- باب استحباب اشتراط المعتكف في نيّته كمايشترط المحرم فيه حديثان واشارة الى مامرّ. ٤١١

١٠- باب تحريم الطيب و الرّيحان والمراء والبيع والشراء على المعتكف فيه حديث. ٤١١

١١- باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض و حيض ووجوب اعادة الاعتكاف ان كان واجباً فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ. ٤١٢

١٢- باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام و في اشهر الحرم فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ من العموم و فيه استحباب قضاء حاجة المؤمن. ٤١٣

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

(الجزء الثاني من المجلد الرابع)

عني بتصحيحه و تحقيقه و تذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران
شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

ومكتبة المحمدي بقم

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)
رجب المرجب ١٣٧٩

(كتاب الصوم)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس أنواع الابواب اجمالا

أبواب وجوبه ونيته أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك
أبواب آداب الصائم أبواب من يصح منه الصوم أبواب أحكام شهر رمضان
أبواب بقية الصوم الواجب أبواب الصوم المندوب أبواب الصوم المحرم والمكروه.

تفصيل الابواب

أبواب وجوب الصوم ونيته

١ = باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه

١ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه سأل أباعبدالله عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين، أما بعد فهذه تعليقة و جيزة على كتاب الصوم من كتاب وسائل الشيعة، و من الله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها، و أن يجعلها خالصا له انه ولي قدير.

ابواب وجوب الصوم و نيته فيه ٦ أبواب

باب ١ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ١ ص ٢٤ كتاب الصوم، علل الشرايع: ص ١٣٢، فضائل شهر رمضان: مخطوط، وسقط الاخير عن المطبوع سابقا.

عن علّة الصّيام ، فقال : إنّما فرض الله الصّيام ليستوى به الغنيّ و الفقير ؛ و ذلك أنّ الغنيّ لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير لأنّ الغني كلّما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوّي بين خلقه ، و أن يذيق الغنيّ مسّ الجوع و الألم ليرقّ على الضّعيف و يرحم الجائع . و رواه في (العلل) عن عليّ بن أحمد عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن البرمكيّ ، عن عليّ بن العباس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم . ورواه في (كتاب فضائل شهر رمضان) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

٢ـ و باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام قال : لكلّ شيء زكاة ، وزكاة الأجساد الصّيام .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن سنان ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله : علّة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ، ليكون العبد ذليلا مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلاله على شدائد الآخرة مع مافيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاله في العاجل ، دليلا على الآجل ، ليعلم شدّة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدّنيا والآخرة . ورواه (في العلل وفي عيون الأخبار) بالاسانيد الآتية عن محمّد بن سنان مثله .

٤ـ وباسناده عن حمزة بن محمّد أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب ليجد الغنيّ مسّ الجوع فيمن على الفقير . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمّد ، عن حمزة بن محمّد مثله إلاّ أنّه قال : ليجد الغنيّ مضض الجوع فيحنو على الفقير . و (في المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن أبي عبدالله مثله .

---

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٥٩، في المطبوع: صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير، عن موسى بن بكر.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٥، علل الشرائع: ص١٣٢.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٥، الفروع: ج١ ص٢١٣، مجالس الصدوق: ص١٦ (م١١)

٥ ـ وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما أمروا بالصّوم لكي يعرفوا ألم الجوع و العطش فيستدلّوا على فقر الآخرة ، و ليكون الصّائم خاشعاً ذليلا مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع مافيه من الامساك عن الشّهوات ، ويكون ذلك واعظالهم في العاجل ورائضاً لهم على أداء ما كلّفهم ، ودليلا لهم في الآجل ، وليعرفوا شدّة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدّنيا فيؤدّوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم . أقول و تقدّم مايدلّ على ذلك في مقدمة العبادات ، و يأتي ما يدلّ عليه في أحكام شهر رمضان وغيره.

٢ ـ باب وجوب النية للصوم الواجب ليلا ، فمن تركها جازله تجديدها في الفرض مابينه وبين الزوال مالم يفطر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : إنّ رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النّهار أيصوم ؟ قال : نعم .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبد و له بعد مايصبح ويرتفع النّهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث

---

(٥) علل الشرائع: ص١٠٠، عيون أخبار الرضا ٢٦١ فيه : مع مافيه من الانكسار عن الشهوات. تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب ١ و ٢ من مقدمة العبادات وفي ١٤ـ١٧ ره من صلاة الجنائز و في ج٢ في ب ٤٢ من المساجد، و يأتي مايدل عليه في ب ١ و ٢ من احكام شهر رمضان.

باب ٢ فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع: ج١ ص١٩٦، أورد تمامه في ٤/١٣.

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٦، يب : ج١ ص ٤٠٥ أورد صدره في ٤/٦.

شيئاً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج وذكر نحوه .

٣ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (في حديث) : إن بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم ، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها

٤ـ و عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لاينوي الصوم فيبدو له فيصوم ، فقال : هذا كله جائز . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن صالح بن عبدالله مثله .

٥ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام ، وإن شاء افطر .

٦ـ و عنه ، عن علي بن السندي عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان . أقول : هذا محمول على ما بين الفجر والزوال و ذهاب عامة النهار على وجه المجاز ذكره جماعة من الأصحاب على أن مابين طلوع الفجر و الزوال أكثر من نصف النهار . و عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج وذكر مثله .

---

(٣) يب: ج١ ص٤٠٥، أورد صدره في ٤/٧.

(٤) يب: ج١ ص٤٠٥ (٥) يب: ج١ ص٤٠٥.

(٦) يب: ج١ ص٤٠٥ .

٧ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء، وإلاّ صمت، فان كان عندهم شيء أتوه به وإلاّ صام

٨ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوى الصّوم فاذا تعالى النّهار حدث له رأى في الصّوم، فقال: إن هو نوى الصّوم قبل أن تزول الشّمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزّوال حسب له من الوقت الذي نوى. و باسناده عن الصّفار، عن أحمد بن محمّد مثله. أقول: هذا محمول على الصّوم المندوب ذكره بعض علمائنا، ويحتمل إرادة صحّة الصّوم إن نوى قبل الزوال، وبطلانه إن نوى بعده.

٩ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم. أقول: ذكر الشّيخ أنّه محمول على الجواز، والأوّل على الاستحباب، أو على أنّ المراد أوّل وقت العصر و هو عند زوال الشّمس، و حمله بعض الأصحاب على من نوى صوماً مطلقاً فصرفه إلى القضاء عند العصر

١٠ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصّيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشّمس، فاذا زالت الشّمس فان كان نوى الصّوم

---

(٧) يب ج ١ ص ٤٠٥.

(٨) يب: ج١ ص٤٠٥، فى المطبوع: حسب له من يومه، و فيه أيضا من الوقت الذى نواه.

(٩) يب: ج١ ص٤٠٥ و٤٤١، صا: ج٢ ص١١٧.

(١٠) يب: ج١ ص٤٣١، صا: ج٢ ص١١٨ و١٢١، للحديث فى التهذيب والموضع الثانى من الاستبصار ذيل أورده فى ٢٩/٤ من أحكام شهر رمضان

فليصم ، و إن كان نوى الافطار فليفطر ، سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد مازالت الشمس ؟ قال:لا الحديث.

١١ـ قال الشيخ : وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : الأعمال بالنيات .

١٢ـ قال : وروي عنه عليه السلام قال : إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرء مانوى .

١٣ـ وعن الرضا عليه السلام أنه قال : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنية ، ولا نية إلا باصابة السنة . أقول : و تقدم مايدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٣ـ باب جواز تجديد النية فى الصوم المندوب الى قرب الغروب

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، قال: هو بالخيار مابينه و بين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة وباسناده عن أبي بصير، ورواه ايضا مرسلا،ورواه فى(المقنع) مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

---

(١١) يب: ج١ ص٤٠٥، أورده أيضا فى ج١ فى ٥/٦ من المقدمة .

(١٢) يب: ج١ص٢٣و٤٠٥، أورده أيضا فى ج١ فى ٥/٧ من المقدمة وفى ج٢ فى ٢/٢ من نية الصلاة

(١٣) يب: ج١ ص٤٠٥.

تقدم ما يدل على ذلك فى ج١ فى ب٥ من المقدمة و فى ج٢ فى ٣و١/٤ من نية الصلاة، و يأتى مايدل على ذلك فى ٤/١٤ مما يمسك عنه الصائم .

باب ٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج١ ص١٩٦. الفقيه : ج١ ص٣١و٥٣، المقنع : ص١٧ فيه: ولم يكن نوى ذلك

سعيد. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه في صوم يوم دحوالأرض وصوم أيّام البيض وغير ذلك.

٤- باب ان من نوى قضاء شهر رمضان جازله الافطارقبل الزوال مع سعة الوقت لابعده، ومن نوى صوما مندوبا جازله الافطار متى شاء، ويكره بعد الزوال وحكم النذر

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمّد، عن بريد العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشّمس فلا شيء عليه إلاّ يوم مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشّمس، فانّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فان لم يقدرصام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع. ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه (في المقنع) مرسلاً إلاّ أنّه قال في الكتابين: على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ

٢- وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار، فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد

فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء، يب: ج١ ص٤٠٥، لم نجد الحديث الاخر من الفقيه.

تقدم ماحمل على ذلك في ٥ و٧ و٢/٨، و يأتي ما يدل على أن ذلك الى الزوال في ب ٢٠ ممايمسك عنه الصائم، و يأتي صوم يوم دحوالارض وصوم ايام البيض في ب ١٢ و١٦ من الصوم المندوب وليست فيهما دلالة على ذلك.

باب ٤ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع: ج١ ص١٩٦، الفقيه: ج١ ص٥٢، المقنع: ص١٧ راجعه، أخرجه عنها و عن التهذيب في ٢٩/١ من احكام شهر رمضان.

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٦، الفقيه: ج١ ص٥٢، يب: ج١ ص٤٣٠؛ صا: ج٢ ص١٢٠

الزّوال . و رواه الصّدوق باسناده عن سماعة مثله إلاّ أنّه قال : بعد زوال الشّمس . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينوى الصّوم فيلقاه أخوه الذى هو على أمره « يسأله أن يفطر » أيفطر ؟ قال : إن كان تطوّعاً أجزأه وحسب له ، و إن كان قضا فريضة قضاه . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن فضّال مثله إلاّ أنّه قال : على أمره فيسأله أن يفطر .

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الذي يقضي شهر رمضان إنّه بالخيار إلى زوال الشّمس فان كان تطوّعا فانّه إلى اللّيل بالخيار

٥ـ وباسناده عن معمّر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالساعنده آخريوم من شعبان فلم أره صائما قلت له : جعلت فداك صمت اليوم فقال لي : ولم ؟ (إلى أن قال :) فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا فقلت : وكذلك في النّوافل ليس لي أن أفطر بعدالظهر قال : نعم . أقول : هذا محمول على الكراهة .

٦ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال : سألت عن الرّجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزّوال إذا بداله ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من اللّيل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتمّ صومه الحديث . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ .

---

(٣) الفروع: ج١ ص١٩٦، الفقيه: ج١ ص٥٢، أورده أيضا فى ٨/٢ من آداب الصائم وترك فى الكافى المطبوع قوله: يسأله أن يفطر.

(٤) يب: ج١ ص٤٣١، صا: ج٢ ص١٢٢.

(٥) يب: ج١ ص٣٩٨، يأتى صدره فى ٥/١٢

(٦) يب : ج١ ص٤٠٥، أورد صدره فى ٢/٢

٧ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بداله أن يفطر فله أن يفطر مابينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث .

٨ـ وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ؛ قال : إن ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس و رواه الصدوق باسناده عن سماعة . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان مثله . وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمار بن مروان مثله .

٩ـ و باسناده عن سعد ، عن حمزة بن يعلي ، عن النوفلي (البرقي) عن عبدالله بن الحسين ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوم النافلة لك أن تفطر مابينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر .

١٠ـ و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك ، عن زكريا المؤمن ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار مابينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع مابينه وبين أن تغيب الشمس .

---

(٧) يب: ج١ ص ٤٠٥ ، أورد ذيله فى ٢/٣ ، فى التهذيب المطبوع : عنه ، عن الحسين والمرجع محمد بن على بن محبوب .

(٨) يب: ج١ ص٤٠٥ و ٤٣٠، الفقيه: ج١ ص٥٢، الفروع: ج١ ص١٩٦

(٩) يب: ج١ ص٤٣٠، صا، ج٢ ص١٢٠، فى الاستبصار المطبوع: البرقى عن عبيد بن الحسين .

(١٠) يب: ج١ ص٤٣١، صا: ج٢ ص١٢٢.

١١ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم وسعدان ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال : الصائم تطوعا بالخيار مابينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم . أقول : حمله الشيخ على الأولوية وتأكد الاستحباب.

١٢ـ و باسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمان بن حماد الكوفي ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عيسى قال : من بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك ، فان أفطر فعليه قضاؤه ، ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، فاذا زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب و جوز فيه الحمل على قضاء شهر رمضان .

١٣ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدوله فيفطر ، قال : هو بالخيار مابينه و بين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لانها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال : نعم

١٤ـ و عنه عن صالح بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك جعلت على صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح و أنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغدا واتغدي معه ، قال : لا بأس .

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي مايدل عليه .

---

(١١) يب: ج١ ص٤٣١، صا: ج٢ ص١٢٢ ، الاستبصار خال عن قوله: و سعدان.

(١٢) يب: ج١ ص٤٠٥

(١٣) الفروع: ج١ ص١٩٦ ، أورد ذيله فى ٢/١

(١٤) الفروع: ج١ ص ٢٠١

تقدم ما يدل على حكم الصوم المندوب فى ب٣، و يأتى ما يدل عليه باطلاقه فى ب ٨ من آداب الصائم، و ب ٢٩ من احكام شهر رمضان، راجع ٢/٤ لعله يدل على حكم النذر.

٥ ـ باب استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على أنه من شعبان اذا كانت علة أو شبهة ولو بان من شهر رمضان أجزأه، وكذا لو صام الشهر كله أو بعضه وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن افطر يوماً من شهر رمضان.

٢ ـ و عنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي الصهبان، عن علي بن الحسين (الحسن) بن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفا قضيه؟ قال: لا هو يوم وفقت له.

٣ ـ و بالاسناد عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن بكر بن جناح، عن علي ابن شجرة، عن بشير النبال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك فقال: صمه، فان يك من شعبان كان تطوعا، و إن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له. و رواه الصدوق باسناده عن بشير النبال، و رواه في (المقنع) أيضاً كذلك.

باب ٥ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع: ج١ ص١٨٥، يب: ج١ ص٤٠٣، صا: ج٢ ص٧٨

(٢) الفروع: ج١ ص١٨٥، يب: ج١ ص٤٠٣، صا: ج٢ ص٧٨. في التهذيب المطبوع: علي بن الحسن بن زياد (رباط خ).

(٣) الفروع: ج١ ص١٨٥، الفقيه: ج١ ص٤٤، المقنع: ص١٦، يب: ج١ ص٤٠٣، صا: ج٢ ص٧٨

٤ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا لايعتدّ به فقال : بلى ، فقلت : إنّهم قالوا : صمت و أنت لاتدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال : بلى فاعتدّ به فانّما هو شيء وفقك الله له ، إنّما يصام يوم الشّك من شعبان ، ولا يصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهي أن ينفرد الانسان بالصّيام في يوم الشّك ، وانّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله وبما قد وسع على عباده ، ولولا ذلك لهلك النّاس .

٥ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرّجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ، فقال : هو شيء وفق له .

٦ـ و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان ، قال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه .

٧ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عيسى بن هشام عن (الحسن ابن عبدالله) الخضر بن عبدالملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه فانّ النّاس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر في شهر

---

(٤) الفروع: ج١ ص١٨٥، يب: ج١ ص٤٠٤، صا: ج٢ص٧٨

(٥) الفروع: ج١ ص١٨٥

(٦) الفروع: ج١ ص١٨٥، يب : ج١ ص٤٠٣ ، صا : ج٢ ص٧٨ ، فى التهذيب المطبوع فصامه من شهر رمضان .

(٧) الفروع: ج١ ص١٨٥ ، المقنعة : ص ٤٨، يب: ج١ ص ٤٠٣، صا: ج٢ ص٧٧، فى التهذيب المطبوع: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام، عن الحسن بن عبدالله، عن محمد بن حكيم، و فى الاستبصار : عيسى بن هشام عن الخضر .

رمضان ، فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق (و فقوا) له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيام . و رواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن حكيم مثله .

٨ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان ابن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث طويل) قال وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذي يشك فيه النّاس ، فقلت له : جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه ، و إن كان من شعبان لم يضره ، فقلت : وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله سوى حديث معاوية بن وهب ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري مثله .

٩ـ قال : وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن افطر يوماً من شهر رمضان . و في (المقنع) أيضاً مرسلا مثله .

١٠ـ وفيه عن عبدالله بن سنان أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان فبان أنه من شعبان لأنه وقع فيه الشك ، فقال : يعيد ذلك اليوم ، و إن أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه .

---

(٨) الفروع: ج١ ص١٨٥ ؛ يب: ج١ ص٤٣٥ الفقيه : ج١ ص٢٦ أخرجنا تمام الحديث فى ١ر١من بقية الصوم.

(٩) الفقيه: ج١ ص٤٣، المقنع: ص١٦ (١٠) المقنع : ص١٦.

١١ـ و في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام أوّل يوم من شهر رمضان وهوشاك لا يدري أمن شعبان أومن رمضان ، فقال : هويوم وفق له لا قضاء عليه .

١٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن معمّر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فأتوه بمائدة ، فقال : ادن و كان ذلك بعد العصر ، فقلت له : جعلت فداك صمت اليوم ، فقال لي : ولم ؟ قلت : جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذى يشكّ فيه أنّه قال : يوم وفق له ، قال : أليس تدرون أنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرّجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له ، فأمّا وليس علة ولا شبهة فلا ، فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا . الحديث .

١٣ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : ثبت عن الصّادقين (ع) أنّه لو أنّ رجلا تطوّع شهراً وهو لا يعلم أنّه شهر رمضان ثمّ تبيّن له بعدصيامه أنّه كان شهر رمضان لأجزأه ذلك عن فرض الصّيام .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هناوفي أحكام شهر رمضان ، ويأتي ماظاهره المنافاة ونبيّن وجهه .

٦ـ باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل و بان من شهر رمضان وجب قضاؤه

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

---

(١١) فضائل شهر رمضان، مخطوط . وقد سقط الحديث عن الطبعة السابقة .

(١٢) يب: ج١ ص٣٩٨، أوردذيله في ص٤/٥ (١٣) المقنعة: ص٤٨.

يأتي مايدل على ذلك و ينافيه في ب٦ هنا وفي ب١٦ من أحكام شهر رمضان وذيله.

باب ٦ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب: ج١ ص٤٠٤؛ صا: ج٢ ص٧٨؛ قلت: الظاهر أن قوله: من شهر رمضان متعلق بيصوم، أي

هشام بن سالم وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك .

أقول : حمله الشيخ على من صامه بنية أنه من شهر رمضان لما تقدم ويأتي

٢ـ و عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزدي ، عن قتيبة الأعشى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام : العيدين ، و أيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

٣ـ وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري و غيره ، عن عبدالكريم ابن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال (صم و) لاتصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالكريم بن عمرو ، ورواه في (المقنع) أيضاً كذلك و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام و ذكر مثله إلا أنه قال : ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد كاسولا ، عن سليمان ابن داود الشاذكوني ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهيناعنه أمرنا ان

يصوم على أنه من شهر رمضان كما يأتي في خبر الزهري.

(٢) يب: ج١ ص٤٠٤، صا: ج٢ ص٧٩، أورده أيضاً في ١/٧ من الصوم المحرم.

(٣) يب: ج١ ص٤٠٤ و٤١٨، صا: ج٢ ص٧٩ و١٠٠، الفقيه: ج١ ص٤٤، المقنع : ص ١٦، الفروع: ج١ ص٢٠١، يأتي صدره أيضا في ١٠/٩ ممن يصح منه الصوم، و تمامه أيضا في ١/٨ من الصوم المحرم.

(٤) يب: ج١ ص٣٩٨ و٤٠٤، صا: ج٢ ص ٨٠.

يصومه الانسان على أنّه من شعبان ، و نهينا عن أن يصومه على أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

٥ـ و باسناده عن أبي غالب الزّراري، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في يوم الشكّ : من صامه قضاه و إن كان كذلك ، يعني من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه ، و إن كان يوماً من شهر رمضان لأنّ السنّة جائت في صيامه على أنّه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء .

٦ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من الحق في رمضان يوماً من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي .

٧ـ وباسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في اليوم الذي يشكّ فيه (إلى أن قال :) لا يعجبني أن يتقدّم أحد بصيام يوم .

٨ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لان افطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان .

٩ـ وباسناده عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول : الصّوم للرّؤية، والفطر للرّؤية ،وليس منّا من صام قبل الرّؤية للرؤية وأفطر قبل الرّؤية للرّؤية قال: قلت له: يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشّك؟ فقال حدّثني أبي

---

(٥) يب: ج١ ص ٣٩٧

(٦) يب: ج١ ص٣٩٧، أورد قطعة منه في ٣/١٧ من أحكام شهر رمضان، وقطعة أخرى في ٥/١ منها وصدره في ١٦/١ منها .

(٧) يب : ج ١ ص ٣٩٨ ، أورد قطعة منه في ٣/٥ من أحكام شهر رمضان ، و تمامه في ٥/٧ منها.

(٨) الفقيه: ج١ ص ٤٤، من الصيام (٩) الفقيه: ج١ ص ٤٤، فضائل شعبان مخطوط.

عن جدي ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان . ورواه في كتاب (فضائل شعبان) عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي تراب عبدالله بن موسى الروياني ، عن عبدالعظيم مثله .

١٠ـ وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لان أصوم يوماً من شعبان أحبّ إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، وقد حمل الشيخ بعض أحاديث المنع على التقيّة .

٢ ـ ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك

١ ـ باب وجوب امساكه عن الاكل والشرب ، وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، وباسناده عن محمد بن عليّ ابن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، وباسناده عن عليّ بن مهزيار جميعاً عن ابن أبي عمير

---

(١٠) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، قد سقط هذا و الخبر التاسع من كتاب الفضائل عن الطبعة السابقة.

تقدم مايدل على ذلك في ب٥ ، و يأتي مايدل عليه في ب١٦ من أحكام شهر رمضان .

٢ - أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك. فيه ٥٨ بابا :

باب ١ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب: ج١ ص٤٠٩ و٤٤٢ و٤٠٦، صا: ج٢ ص٨٠ و٨٤، الفقيه: ج١ ص٣٨ من الصيام ،

عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضرّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب ، و النّساء ، و الارتماس في الماء . و في رواية محمد بن عليّ بن محبوب : أربعة خصال ، و رواه الصّدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢ـ و عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الصّيام من الطعام و الشراب ، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره .

٣ـ عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النّعمانيّ باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال : وأمّا حدود الصّوم فأربعة حدود : أوّلها اجتناب الأكل و الشّرب ؛ والثّاني اجتناب النّكاح ، والثّالث اجتناب القيء متعمداً ، والرّابع اجتناب الاغتماس في الماء ومايتّصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه في أحاديث كفارات الصّوم وفي أحاديث الكحل للصّائم وغير ذلك ، و يأتي جملة من أحاديث حصر المفطرات

في الموضع الثاني من التهذيب: عنه، عن يعقوب ، وما قبله مصدر باحمد وقبل قبله مصدر بمحمد ، وفي الموضعين منه أربع خصال و في الموضع الاول ثلاث والحديث موجود في نوادر أحمد بن محمد ابن عيسى أخرجه في ١١/١٤ من آداب الصائم الا أن فيه: والارتماس في الماء والنساء و الفواحش من الفعل والقول.

(٢) يب: ج١ ص٤٠٦، أورده أيضا في ١١/٦ من آداب الصائم.

(٣) المحكم والمتشابه : ص٧٨.

تقدم مايدل عليه اجمالا في ب ١ و ٢ من وجوب الصوم، ويأتي مايدل عليه في ٢/٦ وب ٩ و في ١١/١ وب ٢٢ و ٢٤/٥ و ب ٢٥ و ٥٦ و ٣٧ و في ٣٩/٢ وب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ والابواب التي بعدها هنا و في ١٣/٥ ممن يصح منه الصوم وب ١٦ هناك راجع ١٠/٣ ههنا .

٢- باب وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله و على الأئمة عليهم السلام، وعن الغيبة، وحكم القضاء لو فعل

١- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان، فقال: قد افطر وعليه قضاؤه، فقلت فما كذبته؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله. و رواه أحمد بن محمد ابن عيسى في (نوادره) عن عثمان بن عيسى مثله.

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت له: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله و على رسوله وعلى الأئمة عليهم السّلام. و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه اقتصر على ذكر تفطير الصّائم دون نقض الوضوء وكذا الكلينيّ في إحدى روايتيه.

٣- وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه و وضوئه إذا تعمد

باب ٢ فيه ١٠ أحاديث و في الفهرست ٨.

(١) يب: ج١ ص٤٠٦، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: راجع آخر فقه الرضا ص٥٧، فان الظاهر أن الرسالة التي هناك و أوله باب فضل صوم شعبان تكون قطعة من النوادر.

(٢) يب: ج١ ص ٤٠٩، الاصول: ص ٤٦٦ (الكذب) الفروع: ج١ ص١٨٧، معاني الاخبار ص ٥٢.

(٣) يب: ج١ ص٤٠٩.

٤ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم

٥ـ وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوءه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله .

٦ـ وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه باسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة أشياء تفطر الصائم : الأكل ، والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام

٧ـ أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمد

٨ـ وعن النضر بن سويد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء .

٩ـ علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) قال : رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إن الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره .

١٠ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لأمير المؤمنين عليه السلام قال : ياعلي احذر الغيبة والنميمة ، فان الغيبة تفطر والنميمة توجب عذاب القبر . أقول : حمل الشيخ ماتضمن نقض الوضوء على ماسبق في

---

(٤) الفقيه : ج١ ص٣٨ من الصيام.

(٥) عقاب الاعمال : ص٤٧ .

(٦) الخصال : ج١ ص١٣٧ .

(٧و٨) نوادر أحمد : فقه الرضا : ص٧٥ .

(٩) الاقبال : ص٨٧ ، أخرجه أيضا فى ١١/٩ من آداب الصائم .

(١٠) تحف العقول : ص١٤ .

يأتى مايدل على حكم الكفارة فى ب٨ و ما يدل على البطلان فى ٢٦/٩ ، راجع ب ١٤ من

الطهارة ، و ذكر أن قضاء الصّوم على وجه الوجوب ، و حمله غيره على الاستحباب والاوّل أقوى وأحوط وأبعد من قول جميع العامة .

٣ـ باب وجوب امساك الصائم عن الارتماس في الماء ، وجواز استنقاعه فيه وصبه على رأسه والتبرد بثوب ونضح البوريا تحته و النضح بالمروحة ، وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر ، واستنقاع المرأة في الماء

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصّائم .

٢ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصّائم يستنقع في الماء ، ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب ، و ينضح بالمروحة ، وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن فضالة ، عن عليّ بن أسباط ، عن العلاء ،

آداب الصائم .

باب ٣ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع: ج١ ص٢٦٢، المصدر خال عن قوله: على بن الحكم ، أخرجه أيضاً في ج٥ في ٥٨/٤ من تروك الا- رام و ليس فيه على بن الحكم أيضا.

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٢، يب : ج١ ص٤٢٦ و ٤١٠ صا : ج ٢ ص ٩١ و ٨٤ ، في الموضع الاول من التهذيب : على بن الحسن بن فضال (على بن الحسن ، عن فضالة) عن على بن أسباط ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام (أن أباعبدالله عليه السلام) قال: يستاك

وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن الهيثم ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره .

٤. و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا عن مثنى الحناط ، و الحسن الصيقل قال ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم ، قال : وسألته عن الصائم أيلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

٥ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت من أين جاء ذا؟ قال : إن أول من قاس إبليس ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبل ثوبا على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء ذا؟ قال : من ذلك الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : لابأس ولكن لاينغمس ، والمرأة لاتستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى و غيره مثله . محمد بن الحسن باسناده عن

الصائم (الى أن قال :) و يستنقع . والاستبصار أيضا خال من قوله : عن فضالة، و يأتى صدر الحديث فى ٢٨/٨.

(٣و٤) الفروع: ج١ ص ١٩٢.

(٥) الفروع: ج١ ص٣٠ و ١٩٤ ، يب: ج١ ص٤٢٧ (حكم العلاج للصائم) صا: ج ٢ ص٩٣، أورد صدره أيضا فى ج١ فى ٤١/٣ من الحيض ، و يأتى ذيله فى ٣٢/٧.

(٦) الفقيه : ج١ ص ١٤٠ من الصيام، علل الشرائع ، ص ١٣٥ ، الفروع : ج ١ ص ١٩٢، يب ج ١ ص٤٢٦.

محمد بن يعقوب مثله .

٧ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصّائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه.

٨ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس الصّائم ولا المحرم رأسه في الماء و رواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، والذي قبله عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد مثله.

٩ ـ و باسناده عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للصّائم أن يرتمس في الماء أقول : هذا محمول على التحريم لما مرّ.

١٠ ـ و عنه ، عن الحسن بن بقاع ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال : لا ولا يشمّ الريحان أقول: و تقدم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدل عليه في تروك الاحرام و غير ذلك.

٤ ـ باب وجوب امساك الصائم عن الجماع و عن الامناء بالملاعبة و نحوها ، و وجوب الكفارة بهما لو فعل و حكم الوطأ في الدبر

---

(٧) يب: ج١ ص٤١٠ ، الفروع: ج١ ص١٩٢ ، صا : ج٢ ص٨٤.

(٨) يب: ج١ ص٤١٠ ، الفروع : ج١ ص ١٩٢ ، صا : ج ٢ ص٨٤ ، أورده أيضا في ج٥ في ٥٨/٣ من تروك الاحرام.

(٩) يب: ج١ ص٤١١، صا : ج٢ ص٨٤ فيه كره .

(١٠) يب: ج١ ص٤٢٧، أورده أيضا في ٣٢/١٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢/٦، و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ و في ج٥ في ٥٨/٦ من تروك الاحرام.

باب ٤ فيه ٥ أحاديث :

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب، و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان إلاّ أنّه ترك قوله: من الكفارة.

٢ـ و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقه عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يلاعب أهله أو جاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله. و باسناده عن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد مثله.

٣ـ و باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، والحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع. و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله. و رواه الكليني كما يأتي في الحج.

٤ـ و باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: عليه اطعام ستين مسكينا مدّ لكلّ مسكين.

---

(١) الفروع: ج١ ص١٩١، يب: ج ١ ص٤١٠ و٤٢٩، صاج٢ ص٨١.

(٢) الفروع: ج١ ص١٩١، يب ج١ ص٤٤٣ و... أورده أيضا فى ٥٦/١. والحديث مذكورايضا فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، راجع فقه الرضا: ص٦٢.

(٣) يب: ج١ص٥٤١ و٥٤٠، أخرجه عنه وعن الكافى بأسانيد متعددة فى ج٥ فى ١٤/١ من كفارة الاستمتاع فى الاحرام. فى الطريق الثانى من التهذيب: عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما.

(٤) يب: ج ١ ص٤٤٢؛ أخرجه عنه وعن النوادر فى ٨/١٢.

٥ـ وعنه، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، أو يعتق رقبة. أقول: و تقدم ما يدلّ على حكم الوطأ في الدّبر في الجنابة، و تقدم ما يدل على حكم الجماع، و يأتي ما يدلّ عليه.

٥ـ باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلا أو امرأة و تحريم احتقانه بالمائع دون الجامد

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لاباس. و رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.

٢. و عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن (الحسين) عن محمد بن الحسن (الحسين) عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان و هو صائم: فكتب عليه السلام لابأس بالجامد.

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله إلاّ أنّه قال: في التلطف من الأشياف.

---

(٥) يب: ج١ ص٤٤٢، راجعه.

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ١٢/٣ من الجنابة، و في ٤/١ من وجوب الصوم وهنا في ب١ و٢/٦، و يأتي مايدل عليه في ب٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و٢٢ و في ٢٦/٧ وب ٣٣ و٤/٣٥ وفي ٤ و٥/٤٣ و ٤٤/٢ هنا، و ٧/١ ممن يصح من الصوم فتأمل. راجع ب١٤ من آداب الصائم و٦/٥ ممن يصح منه الصوم.

باب ٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج١ ص١٩٣، يب: ج١ ص٤٤٤، قرب الاسناد: ص١٠٢.

(٢ و٣) الفروع: ج١ ص١٩٣، يب: ج١ ص٤١٠، صا: ج٢ ص٨٣، في التهذيبين: علي بن الحسن

٤ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لايجوز له أن يحتقن. و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد أنّه سأله وذكر مثله. ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام و ذكر مثله. أقول: و تقدم ما يدل على حصر المفطرات، و يأتي ما يدل عليه فيخرج الجامد.

٦ ـ باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمداً وعدم وجوب القضاء

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد؛ عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن وعنه، عن ابي جميلة، عن إسحاق بن عمار مثله.

٧ ـ باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه ان لم يخف ضعفاً

١ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن

عن أبيه. وفيهما: ماتقول في التلطف.

(٤) يب: ج١ ص٤١٠، صا: ج٢ ص٨٣، الفروع: ج١ص١٩٣، الفقيه: ج١ ص٣٩.

تقدم مايدل على حصر المفطرات في ب١، و يأتي مايدل عليه في ١/٢٥.

باب ٦ فيه حديث:

(١) يب: ج١ ص٤١١ و٤٤٣، صا: ج٢ ص٨٥. راجع ب١.

باب ٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج١ ص١٩٣، يب: ج١ ص٤١٠، أورده أيضا في ٣/٢٤.

الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن رباط (أسباط) عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصبّ في أذنه الدهن، قال: لا بأس إلاّ السعوط فانّه يكره. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كره السعوط للصائم.

٣ـ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن براق الاصبهاني، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٨ـ باب ان من افطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة، او صوم شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فان عجز تصدق بما يطيق وان تبرع أحد بالتكفير عنه أجزأه وله أن يأكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

---

(٢) يب: ج١ ص٤١٣.

(٣) يب: ج١ ص٤١٣، أورد صدره في ٢٥/١٠.
يأتي ما يدل على حكم الحجامة في ب٢٦.

باب٨ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع: ج١ ص١٩١، الفقيه: ج١ ص٤٠، يب: ج١ ص٤٤٣ و٤١٠، صا: ج٢ ص٩٦.

الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستّين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدّق بما يطيق . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس ، عن ابن المغيرة (أبي المعزى) عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ، فقال : إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله فقال : ومالك ؟ قال : النّار يا رسول الله ، قال : و مالك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدّق و استغفر (ربّك) فقال الرّجل : فوالذي عظم حقّك ما تركت في البيت شيئاً ، لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من النّاس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدّق به ، فقال : يارسول الله على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل و لا كثير ، قال : فخذه واطعمه عيالك و استغفر الله ، قال : فلمّا خرجنا (رجعنا) قال أصحابنا : إنّه بدأ بالعتق ، فقال : أعتق أوصم أوتصدّق .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً ، قال: يتصدّق بقدر ما يطيق . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

---

(٢) الفروع: ج١ ص١٩١، يب: ج١ ص٤١٠، صا ج٢ ص٨٠، ترك في الاستبصار قوله: يكون عشرة أصوع بصاعنا، والحديث مذكور في رسالة طبعت في آخر كتاب فقه الرضا التي استظهرنا قبلا انه نوادر احمد بن محمد بن عيسى. راجع ص٦٢.

(٣) الفروع: ج١ ص١٩١، يب: ج١ ص٤١٠، صا: ج٢ ص٨١ و٩٦.

٤ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله. أقول: تقدم أنه يتصدق على كل مسكين بمد ويأتي مايدل عليه في هذا الباب وغيره فيحمل الزائد هنا على الاستحباب

٥ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالمؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت فقال: وماأهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة، قال: لا أجد، قال فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال، تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: خذ هذا فتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: خذه وكله أنت وأهلك فانه كفارة لك. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام مثله، ثم قال: قال سيف بن عميرة وحدثني به عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، ورواه في (المقنع) مرسلا.

٦ـ وباسناده عن محمد بن النعمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم

---

(٤) الفروع: ج١ ص١٩١، يب: لم نجده، في الكافي المطبوع الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد.

(٥) الفقيه: ج١ ص٤٠، معاني الاخبار: ص٩٦، المقنع: ص١٦.

(٦) الفقيه: ج١ ص٤١، يب: ج١ ص٤٤٣.

ابن إسحاق، عن رجل، عن محمد بن النعمان مثله.

٧ـ وباسناده عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ المكتل الذي اتي به النبيّ صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر.

٨ ـ و باسناده عن إدريس بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، قال عليه عشرون صاعاً من تمر فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الرّجل الذي أتاه فسأله عن ذلك.

٩ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهوصائم في رمضان ماعليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً، فان لم يجد فليستغفرالله. أقول: هذا محمول على الاستحباب و الأفضلية لمامضى و يأتى أو على التقيّة.

١٠ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعنى أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وآله أفضل. وبهذا الاسناد مثله إلاّ أنّه قال: لكلّ مسكين مدّ مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن سعيد مثله.

١١ـ وعن سعد، عن أبي جعفر، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة؟ فكتب من أفطر يوماً من

---

(٧) الفقيه: ج١ ص٤٠. (٨) الفقيه: ج١ ص٤١.

(٩) المسائل: بحارالانوار ١٠: ٢٥٥.

(١٠) يب: ج١ ص٤١٠و٤٤٣، صا: ج٢ ص٩٦.

(١١) يب: ج١ ص٤١١، صا: ج٢ص٩٦.

شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم .

١٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل ، قال : عليه إطعام ستّين مسكيناً مدٌ لكلّ مسكين . أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران مثله .

١٣ـ وعنه ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً قال : عليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم ومن أين له مثل ذلك اليوم . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ويأتي ما ظاهره نفي وجوب الكفارة و أنّه محمول على النّسيان أو على الجهل بالتحريم ، و يأتي ماظاهره إيجاب كفارة الجمع وأنّه محمول على الافطار على محرّم .

٩ـ باب ان من اكل او شرب او جامع او قاء ناسيا لم يفسد صومه واجباً كان او ندباً ، و وجب عليه اتمامه ان كان واجبا ، ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ، وان كان فى شهر رمضان أو قضائه وكذا الجاهل

(١٢) يب: ج١ ص٤٤٢، نوادر أحمد : فقه الرضا: ص٦١ ، أورده ايضاً فى ٤/٤ .

(١٣) نوادر أحمد: فقه الرضا : ص٦١ يب: ج١ ص٤١١، صا: ج ٢ ص٩٧ ، أورده أيضا فى ١٠/٢، فى الاستبصار: و اطعام ستين مسكينا وصيام .

تقدم مايدل على القضاء لو كذب فى ب ٢ وتقدم مايدل على ذلك فى ب ٤، و يأتى مايدل عليه فى ب ٩و١٠و١١و١٦و٢٢و فى ٣٣/٥، و ماينا فيه فى ٩/١١.

باب ٩ فيه ١٢ حديثا وفي الفهرست ١١ :

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: لايفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه. و رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.

٢ـ وباسناده عن عمار بن موسى أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله، فقال: يغتسل ولا شيء عليه.

٣ـ قال: وروي عن الأئمة عليهم السلام أن هذا في شهر رمضان و غيره و لا يجب منه القضاء.

٤ ـ و في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس.

٥ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسيا قال: يتم صومه (يومه) وليس عليه قضاؤه.

٦ـ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان، قال: يتم صومه، فانما هو شيء أطعمه الله إياه.

٧ـ و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن

---

(١) الفقيه: ج١ ص٤١ من الصوم، الفروع: ج١ ص١٩١، يب: ج١ ص٤٣٠.

(٢و٣) الفقيه: ج١ ص٤١.

(٤) علل الشرائع: ص١٥٦، أخرجه أيضا فى ج٥ فى ٢/٨ من كفارة الاستمتاع.

(٥) الفروع: ج١ ص١٩١.

(٦) الفروع: ج١ ص١٩١، و رواه الشيخ فى التهذيب: ص٤٢٧ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٧) الفروع: ج١ ص١٨٥، الفقيه: ج١ ص٢٦، يب: ج١ ص٤٣٥، في التهذيب والفقيه المطبوعين:

داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال وأما صوم الاباحة لمن أكل و شرب ناسيا أوقاه من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه. ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٨ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام في (شهر) رمضان فأكل وشرب ناسياً، فقال: يتم صومه وليس عليه قضاء

٩ـ و عنه، عن الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه (صومه). و باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

١٠ـ و عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسيا، قال: يتم يومه ذلك وليس عليه شيء.

١١ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله، فقال: يغتسل ولاشيء عليه. أقول: حمله الشيخ على النسيان وقد صرح به الصدوق في روايته كمامر، ويحتمل الحمل على الجاهل وعلى الصوم المندوب فلا شيء عليه وإن بطل.

فمن اكل، و في الكافي أوشرب. أخرجه أيضا في ٢/٢٩ و اخرجنا تمامه في ١ ر ١ من بقية الصوم.

(٨) يب: ج١ ص٤٢٧. فيه أوشرب.

(٩) يب: ج١ ص٤٢٧ و ٤٣٠. في المطبوع: الحسين عن الحسن.

(١٠) يب: ج١ ص٤٣٠.

(١١) يب: ج١ ص٤١١.

١٢- و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ ابن النّعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة وأبي بصير قالا جميعاً: سألنا أباجعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لايرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: ليس عليه شيء. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٠- باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل و كفارة الجمع بالافطار على المحرم و القضاء فيهما

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن عبدالواحد ابن محمّد بن عبدوس النيسابوري، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان عن عبدالسّلام بن صالح الهروي قال: قلت للرّضا عليه السلام: يابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السّلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه، ثلاث كفّارات وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا، متى جامع الرّجل حراماً أو افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكينا وقضاء ذلك اليوم، و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.
ورواه الصّدوق مثله، ورواه في (عيون الأخبار وفي معاني الأخبار) مثله.

---

(١٢) يب: ج ١ ص٤١١، أخرجه أيضا في ج٥ في ٢/٤ من كفارة الاستمتاع.
يأتي مايدل عليه في ب ١٠ و ١١/٢ و روايات الباب الثامن أيضا تدل عليه حيث انها مقيدة بالتعمد

باب ١٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص٤١١، صا: ج٢ ص٩٧، الفقيه: ج٢ ص١٢١، عيون الاخبار: ص١٧٥، ترك في الاستبصار المطبوع قوله: و ان كان ناسيا فلا شيء عليه، و في الفقيه والعيون، فعليه كفارة واحدة و قضاء ذلك اليوم.

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمّداً، فقال: عليه عتق رقبة، و إطعام ستّين مسكينا، وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، و أتى (أين) له مثل ذلك اليوم أقول: حمله الشّيخ على أنّ المراد بالواو التخيير دون الجمع، كقوله تعالى: «فانكحوا ماطاب لكم من النّساء مثنى و ثلاث و رباع» قال: ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم فيها الوطأ كالحيض والظهار قبل الكفّارة واستدلّ بالحديث السّابق. ولا يخفى رجحان الثاني بل تعيينه لنصّ الرضا عليه السلام على تأويله به، بل إرادته منه، ويحتمل الحمل على الاستحباب.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ فيما ورد عليه من الشّيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ يعني عن المهدي عليه السلام فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه أنّ عليه ثلاث كفّارات.

١١ـ باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الاكل والشرب

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار وفي الخصال) عن المظفّر بن جعفر بن المظفر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشيّ، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن محمّد بن شجاع، عن محمّد بن عثمان، عن حميد ابن محمّد، عن أحمد بن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجاني،

---

(٢) يب: ج١ ص٤١١، صا: ج٢ ص٩٧، أخرجه عنه و عن النوادر في ٨/١٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص٤١ من الصوم راجعه. راجع ١١/١.

باب ١١ فيه ٣ أحاديث:

(١) عيون الاخبار: ص ١٤٠، الخصال ٢: ٦١

أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع أمرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات ، قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد .

٢ـ وروى ابن أبي عقيل على مانقله العلامة عنه قال : ذكر أبو الحسن زكريا ابن يحيى صاحب كتاب (شمس المذهب) عنهم عليهم السلام أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة ، فان عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة .

٣ـ قال العلامة : و روي عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطي . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود عموماً .

١٢ ـ باب ان من أكره زوجته على الجماع نهاراً فى شهر رمضان بطل صومه ، ووجب عليه كفارتان ، والتعزير بخمسين سوطا ، و لا شيء عليها ، فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة و التعزير بخمسة وعشرين سوطاً

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبدالله بن حماد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته

---

(٢) المختلف : ص٥٧ قال العلامة: ولم يفت هو فى ذلك بشيء ، بل ذكر هذا النقل ومضى.

(٣) المختلف : ص٥٧.

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه فى ب٤ و٨ فتامل.

باب ١٢ فيه حديث :

(١) الفروع: ج١ ص١٩١، الفقيه: ج١ ص٤١ من الصوم، يب : ج١ ص٤١٣، المقنعة : ص٥٥ .

وهو صائم و هي صائمة فقال : إن كان استكرهها فعليه كفّارتان ، وإن كان طاوعته فعليه كفّارة ، وعليها كفّارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ و إن كان طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً ، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً ،

و رواه الصّدوق باسناده عن المفضّل بن عمر، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد ابن يعقوب ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه . أقول : ذكر المحقق في (المعتبر) أنّ سندها ضعيف ، لكن علماؤنا ادّعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها ، وتعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السّلام باشتهارها انتهى .

١٣ - باب أن من أجنب ليلا في شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر صح صومه ، وليس عليه قضاء ولا كفارة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي نصر ، عن أبي سعيد القمّاط أنّه سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّن أجنب في شهر رمضان في أوّل اللّيل فنام حتّى أصبح قال : لا شيء عليه ، وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال .

٢ - و باسناده عن العيص بن القاسم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل ، قال : لا بأس

٣ - وفي (المقنع) عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل اللّيل و أخر الغسل حتّى يطلع الفجر ، فقال : كان

قال الصدوق في الفقيه : لم أجد ذلك في شيء من الاصول و انما تفرد بروايته علي بن ابراهيم ابن هاشم فتأمل .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤ و ٨ .

باب ١٣ فيه ٨ أحاديث :

(١ و ٢) الفقيه، ج ١ ص ٤٢ من كتاب الصوم. (٣) المقنع : ص ١٦

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه.

٤ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فقال: يتم صومه ولاقضاء عليه.

٥ـ وعنه، عن النوفلي، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أبي زينبة قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب عليه السلام إلي بخطه أعرفه مع مصادف، يغتسل من جنابته، ويتم صومه ولا شيء عليه. وعنه، عن البرقي، عن صفوان بن يحيى مثله. و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله.

٦ـ و عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي، فان أبي عليه السلام قال: قالت عايشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولايبالي، و رجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه يغتسل الحديث. وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل مثله إلى قوله: غير احتلام.

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى

---

(٤) يب: ج١ ص٤١١، صا: ج٢ ص٨٥.

(٥) يب: ج١ ص٤١١، صا: ج٢ ص٨٥، قرب الاسناد: ص١٤٦.

(٦) يب: ج١ ص٤١٢، صا: ج٢ ص٨٥و٨٨، أورد ذيله في ١٤/٢.

(٧) قرب الاسناد: ص٧٦.

عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الرّجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتّى يصبح قال: لا بأس يغتسل ويصلّي ويصوم.

٨- و عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ نام حتّى أصبح، قال: لا بأس. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك وعلى تعيين إرادة ما ذكرناه من هذه الأحاديث، وعلى تحريم تعمّد البقاء على الجنابة للصائم واجباً حتّى يطلع الفجر، فان كان المراد من هذه الأحاديث ظاهرها وجب الحمل على التقيّة في الفتوى أو في الرّواية لما يأتي، ذكره الشّيخ وغيره و استشهدوا له باسناده إلى عايشة وبعضه يحتمل الحمل على تعذّر الغسل، و بعضه يحتمل النسخ، وبعضه يحتمل الحمل على أنّ المراد بالفجر الأوّل جمعاً بينه و بين ما يأتي ولما هو معلوم من وجوب صلاة الليل على النبيّ صلى الله عليه وآله.

١٤- باب ان من أجنب ليلا فى شهر رمضان فتعذر عليه الغسل و لم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) أنّه سأل عن الرّجل تصيبه الجنابة في رمضان ثمّ ينام إنّه قال: إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه (يومه). و رواه الكلينيّ كما يأتي.

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه

---

(٨) قرب الاسناد: ص٧٨.

يأتي مايدل عليه في ب ١٥ و١٦. راجع ٦/٥ ممن يصح من الصوم.

باب ١٤ فيه حديثان:

(١) يب: ج١ ص٤١٢، صا: ج٢ ص٨٦، الفروع: ج١ ص١٩٢، أورد تمامه في ١٥/٣.

(٢) يب: ج١ ص٤١٢، صا: ج٢ ص٨٥، أورد صدره في ١٣/٦.

إسماعيل بن عيسى أنّه سأل الرّضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان (إلى أن قال :) قلت : رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتّى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل إذا جائه ثمّ يصلي .

١٥ ـ باب ان من أجنب ليلا فى شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وفضالة بن أيوب جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجنب في أوّل الليل ثم ينام حتّى يصبح في شهر رمضان ، قال : ليس عليه شيء ، قلت فانّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح ، قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .

٢ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الرّجل يجنب في شهر رمضان ثمّ (حتى) يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح ، قال : يتمّ يومه (صومه) ويقضي يوماً آخر ، و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه (يومه) و جاز له . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي يعفور مثله .

٣ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام

باب ١٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب: ج١ ص٤١٢، صا: ج٢ ص٨٧.

(٢) يب: ج١ ص٤١٢، صا: ج٢ ص٨٦، الفقيه: ج١ ص٤٢، قلت، المتن موافق للفقيه، وأما التهذيبان ففيهما : الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال: يتم صومه (يومه صا) و فى اخره أتم يومه .

(٣) يب: ج١ ص٤١٢ صا: ج ٢ ص٨٦، الفروع: ج١ ص١٩٢، أورد قطعة منه فى ١٤/١.

قال : سألته عن الرّجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل ، قال : يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه (يومه) . و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين مثله إلاّ أنّه قال : يصيب الجارية

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد يعني ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

٥ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف اللّيل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدركه الفجر ، فقال : عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر . الحديث . أقول : حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على ما ذكرناه ، واستدلّ بالتصريح في الحديث الأوّل ، ويحتمل الحمل على الاستحباب في النومة الأولى وعلى عدم إرادة الغسل .

١٦ـ باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر ، فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة ، وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهاراً حتى يغتسل

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن

---

(٤) يب : ج١ ص٤١٢ ، صا : ج٢ ص٨٦ .

(٥) يب : ج١ ص٤١٢ ، صا : ج٢ ص٨٦ ، أورد تمام الحديث في ٣/١٩ .
يأتي مايدل على ذلك في ٣/٣٥ ، راجع ٥ / ٦ ممن يصح منه الصوم .

باب ١٦ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج١ ص١٩٢ .

أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمداً في شهر رمضان حتّى أصبح ، قال : يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه . أقول : هذا لا يدلّ على نفي الكفّارة بوجه .

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمداً حتّى أصبح ، قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : و قال : إنّه حقيق (لخليق) أن لا أراه يدركه أبداً .

٣ ـ وباسناده عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزيّ عن الفقيه عليه السلام قال : إذا أجنب الرّجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، و لا يدرك فضل يومه .

٤ ـ وعنه عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحمان بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد (الله) عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصّائم ، قال : فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتّى يغتسل ، و إن أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام إلاّ ساعة حتّى يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه

---

(٢) يب: ج١ ص٤١٢، صا: ج٢ ص٨٧، فى التهذيب المطبوع بعد قوله: مسكينا : و قضى ذلك اليوم و يتم صيامه ولن يدركه أبدا. خ.

(٣) يب: ج١ ص٤١٢، صا: ج٢ ص٨٧.

(٤) يب: ج١ ص٤١٢ و٤١٣، فى الموضع الثانى من التهذيب المطبوع و فى الاستبصار و فى هامش الموضع الاول عن نسخة: فليس له أن ينام حتى يغتسل بدل فلاينم، و فى الموضع الاول فليس له ان ينام ساعة حتى يغتسل بدل فلا ينام وفى الموضع : فلاينام الى ساعة حتى يغتسل وهو مصحف و فى الاستبصار: وان احتلم ليلا فى شهر رمضان فلاينام حتى يغتسل الا ساعة. و فيه : ابراهيم بن عبدالله. أخرج صدر الحديث فى ٣٥/٥

عتق رقبة ، أو اطعام ستّين مسكيناً ، و قضاء ذلك اليوم ، و يتمّ صيامه و لن يدركه أبداً .

٥ـ وباسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، و محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن عيسى عن احمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حبيب الخثعميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر . وباسناده عن محمّد بن أحمد ابن يحيى ، عن محمّد بن عيسى مثله . أقول : حمله الشّيخ على الضّرورة ، وعلى التعمّد مع العذر المانع من الغسل ، وعلى تعمّد النّوم دون ترك الغسل لما سبق ويحتمل كونه منسوخاً وكونه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وكون المراد بالفجر الأوّل دون الثّاني ، ويحتمل التقيّة في الرّواية وغير ذلك .

١٧ـ باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى تمضي بذلك جمعة ، أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصّلاة والصّوم . ورواه الصّدوق باسناده

---

(٥) يب : ج ١ ص ٤١٢ . صا : ج ٢ ص ٨٨

تقدم ما يدل على كراهة النوم للجنب مطلقا في ج١ في ب ٢٥ من الجنابة. راجع ٦/٥ ممن يصح منه الصوم .

باب ١٧ فيه حديث :

(١) الفروع: ج١ ص١٩٢، الفقيه: ج١ ص٤١، يب: ج١ ص٤٤٦.

أورده أيضا في ٣٠/١ ممن يصح منه الصوم. في التهذيب: عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى

عن عليّ بن رئاب ، و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون نحوه. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الجنابة، ويأتي مايدلّ عليه في من يصح منه الصّوم .

١٨ - باب حكم المستحاضة اذا تركت مايجب عليها من الاغسال وصلت وصامت

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أودم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين ، هل يجوز (يصحّ) صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها و لا تقضي صلاتها ، لأنّ رسول الله كان يأمر (فاطمة و) المؤمنات من نسائه بذلك . ورواه في (العلل) و رواه الشّيخ و الكليني كما مرّ في الحيض . أقول : هذا يحتمل ارادة وجوب قضاء الصّلاة والصّوم بأن يكون إنكاراً لا إخباراً ، يعنى كيف تقضي صومها و لا تقضي صلاتها ؟ بل تقضيهما معا ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك ، ويحتمل أن يكون عدل عن جواب السؤال للتقية ، لأنّ الاستحاضة عند العامّة حدث أصغر و إنّما ذكر فيه حكم الحائض و النفساء دون المستحاضة ، و يحتمل كون لفظ ولا ممدوداً أى متوالياً متتابعا فيدلّ على قضاء الصّلاة والصّوم ، وقد حمله

ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان، قال: يقضى الصلاة والصوم . تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٣٩ من الجنابة، و يأتى ما يدل على ذلك فى ٣٠/٢ ممن يصح منه الصوم.

باب ١٨ فيه حديث :

(١) الفقيه: ج١ ص٥١ (صوم الحائض) علل الشرائع: ص ١٠٧، تقدم الحديث فى ج ١ فى ٤١/٧ من الحيض عنهما و عن التهذيب والكافي فليراجع.

الشّيخ على جهلها بوجوب الغسل .

١٩ - باب ان من اصبح جنبا لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ابن سنان يعنى عبدالله قال : كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم اغتسل حتّى طلع الفجر ، فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا .

٣ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى أدركه الفجر ، فقال عليه السلام : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرّجل وهو يقضى رمضان ، قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فانّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .

باب ١٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه: ج١ ص٤٢، يب: ج١ ص٤٣٠.

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٢.

(٣) يب: ج١ ص٤١٢، صا: ج٢ ص٨٦. أورد صدره أيضا في ٥/١٥.

٢٠- باب ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم ندبا

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن التطوّع و عن (صوم) هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل فأعلم أنّي أجنبت فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر أصوم أولا أصوم؟ قال: صم.

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار مابينه و نصف النّهار.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن أبي عبدالله الرّازي عن إسماعيل بن مهران، عن إسماعيل القصير، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشّمس و هو جنب ثمّ أراد الصّيام بعد ما اغتسل ومضى مامضى من النهار قال: يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النّهار.

أقول: و تقدم ما يدلّ على ذلك.

٢١- باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان، فان أخرته عمداً فعليها القضاء

باب ٢٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج١ ص٢٨ من الصوم.

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٢، أورد ذيله في ٢/٣٥ فيه: وبين نصف.

(٣) يب: ج١ ص٤٤٣.

تقدم مايدل على ذلك في ب٣ و٤ من وجوب الصوم.

باب ٢١ فيه حديث:

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم .

٢٢ـ باب فساد الصوم و وجوب القضاء و الكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق ، و كذا ايصال الغبار الغليظ و الرائحة الغليظة الى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزيّ قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصّائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فانّ ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح

٢ـ و باسناده عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدّخنة في حلقه ، فقال : جائز لا بأس به ، قال : و سألته عن الصّائم يدخل الغبار في حلقه ، قال : لا بأس . أقول : هذا محمول على الغبار و الدّخان غير الغليظين ، أو على

---

(١) يب: ج١ ص ١١٢ (الحيض والاستحاضة) أورده أيضا في ج١ في ١/١ من الحيض.

باب ٢٣ فيه حديثان :

(١) يب: ج١ ص٤١٣، صا: ج٢ ص٩٤، فيهما ذلك له فطر.

(٢) يب: ج١ ص٤٤٤. أورد صدره أيضا في ٣٢/١١.

يأتي مايدل على بعض المقصود في ب٢٣ و٢٤/٣.

عدم التعمد، أو عدم إمكان التحرّز، و لا إشعار فيه بتعمّد الادخال، بل ظاهره عدم التعمّد، ويأتى ما يدلّ على بعض المقصود.

٢٣ـ باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم، وكراهة المبالغة فيهما، ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث او التبرد او وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّائم يتوضّأ للصّلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء.

ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ـ وبالاسناد عن حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّائم يتمضمض ويستنشق؟ قال: نعم، ولكن لا يبالغ.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا؛ عن سهل بن زياد، عن الرّيّان بن الصّلت، عن يونس قال: الصّائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، و إن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تمّ صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، والأفضل للصائم أن لايتمضمض. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

باب ٢٣ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج١ ص١٩٢. يب: ج١ ص٢٤٣

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٢.

(٣) الفروع: ج١ ص١٩٢، يب: ج١ ص٤١٠، صا: ج٢ ص٩٤، أورد صدره ايضاً في ٢٨/١٣.

٤ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض بـه من عطش فدخل حلقه، قال: عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس به. و رواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٥ـ و عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك، قلت: فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فان تمضمض الثالثة قال: فقال قد أساء، ليس عليه شيء ولا قضاء. وباسناده عن أحمد بن الحسن مثله.

أقول: وتقدّم في الباب السابق مايدلّ على ذلك وعلى وجوب الكفارة مع العمد.

٢٤ـ باب جواز صب الصائم الدواء والدهن في اذنه

١ـ محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصبّ فيها الدّواء؟ قال: لا بأس به.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يصبّ في اذنه الدّهن؟ قال: لا بأس به.

٣ـ وعن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن (الحسين عن أبيه)، عن أحمد

---

(٤) يب: ج١ ص ٤٤٣، الفقيه: ج ١ ص٣٩، أورد صدره في ٢٩/٥.

(٥) يب: ج١ ص٢٤٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ب٢٢، و يأتي مايدل عليه في ٤و ٢٨/١٥ وب٣١.

باب ٢٤ فيه ٥ أحاديث:

(١و٢) الفروع: ج١ص١٣٩، يب: ج١ ص٤٢٥.

(٣) الفروع: ج١ ص١٩٣، يب: ج١ ص٤١٠، في الكافي: علي بن الحسين (عن احمد

ابن الحسن ، عن أبيه ، عن عليّ بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصبّ في أُذنه الدّهن ؟ قال : لابأس إلاّ السّعوط فانّه يكره . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و كذا الحديثان اللذان قبله .

٤ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصّائم يصبّ الدّواء في اذنه قال : نعم .

٥ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصّائم هل يصلح له أن يصبّ في أُذنه الدّهن ؟ قال : إذا لم يدخل حلقه فلا بأس .

أقول : وتقدّم مايدلّ على حصر المفطرات .

٢٥ـ باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلا وامرأة على كراهية فيمافيه مسك او له طعم فى الحلق

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن سليم (سليمان) الفرّاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصّائم يكتحل قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم (سليمان)

ابن الحسن خ) عن ابيه ، عن على بن رباط ، و فى التهذيب مثل المتن الا ان فيه على بن أسباط

(٤) يب: ج ١ ص ٤٤٠، صا: ج ٢ ص ٩٥، يأتى تمامه فى ٣٧/٣.

(٥) المسائل : بحارالانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢.

تقدم ما يدل على حصر المفطرات فى ب ١.

باب ٢٥ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٣، يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٨ في التهذيب : سألته عن الصائم

الفرّاء، عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم، فقال: إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ـ و عنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمن (الرجل) يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذرّ عينه يذرّها بالنهار وهو صائم؟ قال: يذرّها إذا أفطر و لا يذرّها وهو صائم. أقول: ويأتي الوجه في مثله.

٤ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام (في حديث) أنه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم.

٥ـ وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة، فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس.

٦ـ وعنه، عن صفوان (بن يحيى)، عن الحسين بن أبي غندر، (عن الحسن بن أبي يحيى) عن ابن أبي يعفور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم، فقال: لا بأس

---

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٣، يب: ج١ ص٤٢٥، صا: ج ٢ ص ٩٠.

(٣) الفروع: ج١ ص ١٩٣.

(٤) يب: ج١ ص٤٢٥، صا: ج٢ ص ٩٠، أورد تمام الحديث في ٢٦/١١ وصدره في ٢٩/٨ و ٣٥/١، والسند في المطبوع هكذا: عنه، عن حماد بن عيسى و السند الذي قبله مصدر بمحمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى، و قبل ذلك مصدر بسعد بن عبدالله، وقبله بالحسين بن سعيد.

(٥) يب: ج١ ص٤٢٥، صا: ج٢ ص٩٠.

(٦) يب: ج١ ص٤٢٥، صا: ج٢ ص٨٩.

به إنّه ليس بطعام يؤكل .

٧ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصّائم .

٨ ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ قال : سألت أبا الحسن (الرّضا) عليه السلام عن الصّائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذّرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل أقول : حمله الشّيخ على ما فيه مسك أو رائحة حادّة تدخل الحلق ، فانّه يكره لما مضى و يأتي .

٩ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يكتحل وهو صائم ، فقال : لا إنّي أتخوّف أن يدخل رأسه . أقول : هذا محمول على التفصيل السّابق .

١٠ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن براقة الاصفهاني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس بالكحل للصّائم الحديث .

١١ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي داود المسترق ، و (عن) صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به .

أقول : هذا يدلّ على الجواز فلا ينافي الكراهة كما سبق .

١٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بالكحل للصّائم إذا

(٧-٩) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا ج ٢ ص ٨٩ .

(١٠) يب : ج ١ ص ٤١٣ ، تقدم تمام الحديث في ٣/٧ .

(١١) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ ، في المطبوع : داود ، وفيه : الحسين (الحسن خ) بن أبي غندر (١٢) قرب الاسناد : ص ٤٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٥٧/٧ من آداب الحمام ، وتقدم ما تدل على حصر المفطرات في

لم يجد طعمه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في حصر المفطرات ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٦- باب كراهة الحجامة للصائم فاعلا و مفعولا ان خاف أن يضعفه ، و كذا اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه نهاراً .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أيحتجم ؟ فقال : إنّي أتخوّف عليه ، أما يتخوّف (به) على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوّف عليه ؟ قال الغشيان (الغشي به) أو (أن) تثور به مرّة ، قلت : أرأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إنشاء . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؟

ب ١ ، راجع ٣٩/٢ ، و يأتي مايدل على الحكم الاخير في ٣٧/٥ و ٣٩/٢ .

باب ٢٦ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفروع : ج١ ص١٩٣ ، الفقيه : ج١ ص٣٩ ، يب : ج ١ ص٤٢٥ ، صا : ج٢ ص٩١

(٢) الفروع : ج١ ص١٩٣ ، يب : ج١ ص٤٢٥ ، صا : ج٢ ص٩٠ .

(٣) الفروع : ج١ ص١٩٣ ، الفقيه : ج١ ص٣٩ ، أورده أيضا في ٢٨/١٢

قال : لا ولايدمي فاه ولايستاك بعود رطب . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار بن موسى السّاباطيّ مثله إلى قوله : ولا يدمي فمه .

٤ـ وباسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم الصّائم في شهر رمضان .

٥ ـ و قال : إنّا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل .

٦ـ قال ابن بابويه : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصّائم خشية أن يغشي عليه فيفطر .

٧ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عن آبائه عليهم السّلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم : الحمّام ، والحجامة ، والمرأة الحسناء .

٨ـ و عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السّلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم .

٩ـ وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب : عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن سليمان بن مهران ، عن عباية بن ربعي (في حديث) قال : سألت ابن عبّاس عن معنى قول النّبي صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان : أفطر الحاجم و المحجوم ، فقال : إنّما أفطرا لأنّهما تسابّا وكذبا في سببهما على النبيّ صلى الله عليه وآله ، لا للحجامة

(٤-٦) الفقيه : ج١ ص٣٩ من الصيام .

(٧) عيون اخبار الرضا : ٢٠٥ ، أخرجه أيضاً في ٣٣/١٠ .

(٨) عيون أخبار الرضا : ١٨٩ ، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٦٢/١٠ من تروك الاحرام .

(٩) معاني الاخبار : ص ٩١ ، صدره هكذا : سألت ابن عباس عن الصائم يجوز له أن يحتجم ؟ قال : نعم ما لم يخش ضعفاً على نفسه ، قلت : فهل ينقض الحجامة صومه ؟ فقال : لا ، فقلت : ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الصدوق : قد قيل في معنى قوله : (أفطر الحاجم و المحجوم) : أي دخلا في فطرتي وسنتي ، لأنّ الحجامة ممّا أمر به صلى الله عليه وآله واستعمله .

١٠ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس إلاّ أن يتخوّف على نفسه الضعف .

١١ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم :القيء ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النبيّ صلى الله عليه وآله وهوصائم وكان لايرى بأسا بالكحل للصائم .

١٢ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يحتجم الصائم إلاّ في شهر رمضان ، فانّي أكره أن يغرر بنفسه إلاّ أن لا يخاف على نفسه ، و إنّا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا .

١٣ـ و باسناده عن عمّار السّاباطيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّام يحجم و هو صائم ، قال : لاينبغي ، وعن الصائم يحتجم قال : لا بأس .

١٤ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : يحتجم الصائم في غير (شهر) رمضان متى شاء فأمّا في شهر رمضان فلا يضرّ بنفسه ولا يخرج الدّم إلاّ أن تبيغ به فأمّا نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل ، وحجامتنا يوم الأحد، و حجامة موالينا يوم الاثنين . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(١٠) يب : ج١ ص٤٢٥ ، صا : ج٢ ص٩٠ .

(١١) يب : ج١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ ، أورد ذيله فى ٢٥/٤ و صدره فى ٢٩/٨ و ٣٥/١ راجع ماتقدم .

(١٢) يب: ج١ ص٤٢٥، صا : ج٢ ص٩١ .

(١٣) يب : ج١ ص٤٤٤ .

(١٤) مكارم الاخلاق : ٣٩ فيه : فلا يغرر (يعذر خل) نفسه .
تقدم مايدل على ذلك فى ٢٤/٣ .

٢٧- باب كراهة دخول الصائم الحمام ان خاف أن يضعفه

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يدخل الحمّام وهو صائم، فقال: لا بأس مالم يخش ضعفاً. و رواه الصّدوق باسناده عن العلاء مثله.

٢- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل الحمّام و هو صائم، قال: لا بأس. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٨- باب جواز السواك للصائم بالرطب و اليابس على كراهية في الرطب

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستاك الصّائم أي ساعة من النّهار أحبّ.

٢- وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، وعن محمد بن أبي عمير،

باب ٢٧ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج١ ص١٩٣، الفقيه: ج١ ص٣٩ من الصوم، يب: ج١ ص٤٢٦،

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٣، يب: ج١ ص٤٢٥.

تقدم مايدل على ذلك في ٢٦/٧.

باب ٢٨ فيه ١٦ حديثاً:

(١و٢) يب: ج١ ص٤٢٦.

عن حمّاد ، عن الحلبيّ جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّائم يستاك أي النّهار شاء .

٣ـ وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيستاك الصّائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لابأس به .

و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان مثله .

٤ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الرّازيّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه عن السّواك في شهر رمضان ، قال : جائز ، فقال بعضهم : إنّ السّواك تدخل رطوبته في الجوف ، فقال : ما تقول في السّواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق ؟ فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب فان قال قائل : لابد من الماء للمضمضة من أجل السنّة فلابدّ من السّواك من أجل السنّة التي جاء بها جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله .

٥ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السّواك للصّائم ، قال : يستاك أيّ ساعة شاء من أوّل النّهار إلى آخره .

٦ـ و عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم أيّ ساعة يستاك من النّهار ؟ قال : متى شاء .

٧ـ و عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستاك الصّائم بعود رطب .

---

(٣) يب: ج١ ص٤٢٦ و٤٤٣ صا : ج٢ ص٩١ . فى الاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، و فيه : أو بالعود .

(٤) يب : ج١ ص٤٢٦ ، صا : ج٢ ص٩٢ ، فى التهذيب : ان السواك تدخل فى الجوف (الحلق خ) وفى نسخة : تدخل رطوبته فى الحلق ، وفيه : ماتقول فى السواك الرطب تدخل رطوبته فى الجوف (٥و٦) يب : ج١ ص٤٢٦ (٧) يب: ج١ ص٤٢٦ ، صا : ج٢ ص٩٢ .

٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن (العلاء) القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أيّ النهار شاء ، و لا يستاك بعود رطب الحديث

٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّواك للصائم ، فقال : نعم يستاك أيّ النّهار شاء .

١٠ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّائم يستاك ، قال : لا بأس به ، وقال لا يستاك بسواك رطب . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال في أوله : أيستاك بالماء . أقول : حمله الشّيخ على الكراهة .

١١ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره للصّائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتّى لايبقى فيه شيء .

١٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّائم ينزع ضرسه ؟ قال ، لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب .

١٣ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت ، عن

---

(٨) يب : ج١ ص٤٢٦ ، صا : ج٢ ص٩١ ، أورد ذيله فى ٣/٢ راجع ذيله .

(٩) الفروع : ج١ ص١٩٣ ، أورده أيضا فى ج١ فى ١٢/١ من السواك .

(١٠) الفروع : ج١ ص١٩٣ ، يب : ج١ ص ٤٤٣ .

(١١) الفروع : ج١ ص١٩٣ ، يب : ج١ ص ٤٢٦ ، صا : ج ٢ ص ٩٢ أورده أيضا فى ج١ فى ١٢/٢ من السواك .

(١٢) الفروع : ج١ ص ١٩٣ أورده أيضاً فى ٢٦/٣ .

(١٣) الفروع : ج١ ص١٩٢ ، يب : ج١ ص٤١٠ ، صا : ج٢ ص٩٤ ، أورد تمامه فى ٢٣/٣ .

يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

١٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يستاك و هو صائم في أول النهار وفي آخره في شهر رمضان .

١٥ـ و بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار و آخره ، فقيل لعلي عليه السلام في رطوبة السواك ، فقال : المضمضة بالماء أرطب منه ، فقال علي عليه السلام فان قال قائل ، لابد من المضمضة لسنة الوضوء ، قيل له : فانه لابد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل

١٦ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السواك ، فقال : إني لأستاك بالماء وأنا صائم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستحباب عموماً .

٢٩ـ باب بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب قضائه فان ذرعه لم يبطل ولا قضاء

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه .

قوله وكذا الحديثان قبله فيه مسامحة والصحيح رواية عبدالله والحلبي .

(١٤و١٥) قرب الاسناد : ص ٤٣

(١٦) السرائر : ص ٤٦٤ .

تقدم مايدل على ذلك في ٢٦/٣ هنا وفي ج١ في أبواب السواك .

باب ٢٩ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج١ ص١٩٢ ، يب : ج١ ص٤٢٦ .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال : وأما صوم الاباحة لمن (فمن) أكل أو شرب ناسياً أو تقيأ من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه . و رواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله .

٣ـ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه من غير أن تقيأ فليتم صومه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٤ـ و عنه ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية يعني ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم ، قال : يتم صومه ولا يقضي .

٥ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن القيء في رمضان ، فقال : إن كان شيء يبدره فلا بأس ، وإن كان شيء يكره نفسه عليه (فقد) أفطر وعليه القضاء الحديث و رواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله . ورواه في (المقنع) أيضاً عن سماعة إلا أنه أسقط قوله : وعليه القضاء .

٦ـ وباسناده عن علي بن الحسين ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال : من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه

---

(٢) الفروع : ج١ ص١٨٥ ، الفقيه : ج١ ص٢٦ من الصوم ، يب : ج١ ص٤٣٥ ، أخرجه أيضاً في ٩/٧ ، و أخرجنا تمامه في ١/١ من بقية الصوم.

(٣) الفروع : ج١ ص١٩٢ ، يب : ج١ ص ٤٢٦ .

(٤) الفروع : ج١ ص١٩٢ .

(٥) يب : ج١ ص٤٤٣ ، الفقيه : ج١ ص٣٩ ، المقنع : ص١٦ ، أورد ذيله في ٢٣/٤ .

(٦) يب : ج١ ص٤٢٦

الاعادة فان (و ان) شاء الله عذبه ، وإن شاء غفرله ، وقال : من تقيأ و هو صائم فعليه القضاء .

٧ـ و عنه ، عن محمد وأحمدابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تقيّأ متعمّداً وهوصائم قضى يوماً مكانه .

٧ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصّائم : القيء ، و الاحتلام ، والحجامة الحديث . أقول : هذا محمول على من ذرعه القيء لماسبق .

٩ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل الصّائم يقلس فيخرج منه الشّيء من الطعام ، أيفطر ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فان ازدرده بعد أن صارعلى لسانه قال : لا يفطر ذلك . أقول : حمله الشّيخ على وقوع الازدراد نسيانا لماسبق .

١٠ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الرّجل يستاك و هو صائم فيقيء ما عليه ؟ قال : إن كان تقيّأ متعمّداً فعليه قضاؤه ، و إن لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء . أقول : وقد تقدّم مايدلّ على بعض المقصود ويأتي مايدل عليه .

٣٠ـ باب عدم بطلان الصوم بالقلس و الجشاء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن القلس

---

(٧) يب : ج١ ص٤٢٦ . (٨) يب : ج١ ص٤٢٥ ، صا : ج٢ ص٩٠ ، أورده أيضا في ٣٥/١ و ذيله في ٢٥/٤ و تمامه في ٢٦/١١ و تقدم الخلاف في الاسناد .

(٩) يب : ج١ ص ٤٢٦ (١٠) المسائل : بحارالانوار ج١٠ ص٢٥٠ فيه : فتقيأ . تقدم مايدل على ذلك في ١/٣ .

باب ٣٠ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج١ ص١٩٣ ، الفقيه : ج١ ص٣٩ ، من الصوم ، المقنع : ص١٦ .

يفطر الصّائم ؟ قال : لا . و رواه الصّدوق باسناده عن العلاء و رواه في (المقنع) مرسلاً .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يخرج من جوفه القلس حتّى يبلغ الحلق ثمّ يرجع إلى جوفه و هو صائم ، قال : ليس بشيء .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرّجل من غيرأن يكون تقيّأ وهو قائم في الصّلاة ، قال : لا تنقض ذلك وضوئه ، ولا يقطع صلاته ، ولا يفطر صيامه .

ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن ذرعة ، عن سماعة نحوه .

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن علاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القلس أيفطر الصّائم ؟ قال : لا .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣١ـ باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلاث مرات ويجزى مرة

---

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٢ .

(٣) الفروع: ج١ ص١٩٣، السرائر : ص٤٧٧ ، يب ج١ ص٤٢٦، أخرجه أيضاً فى ج٢ فى ٢/٧ من القواطع ، وصدره فى ج١ فى ٦/٥ من النواقض .

(٤) يب: ج١ ص٤٢٦.

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٩/٩ .

باب ٣١ فيه حديثان :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال: لا يبلغ ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و رواه أيضاً باسناده عن أبي جميلة.

٢ـ ثمّ قال: وقد روي مرّة واحدة.

٣٢ـ باب جواز شم الصائم الريحان و المسك و الطيب و ادهانه به على كراهية في الرياحين و المسك، و تتأكد في النرجس و انه يكره له التلذذ و لا يحرم

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ ابن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب، قال: لا باس به.

٢ـ قال الكليني: وروي أنّه لا يشمّ الريحان لأنّه يكره له أن يتلذذ به.

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ، عن الحسن بن راشد قال: كان أبوعبدالله عليه السلام إذا صام

---

(١) الفروع: ج١ ص١٩٢، يب: ج١ ص٤٢٧و٤٤٣، صا: ج٢ ص٩٤.

(٢) يب: ج١ ص٤٤٣.

باب ٣٢ فيه ١٨ حديثا:

(١) الفروع: ج١ ص١٩٣، يب: ج١ ص٤٢٧، صا: ج٢ ص٩٢.

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٣.

(٣) الفروع: ج١ ص١٩٣؛ الفقيه: ج١ ص٣٩، يب: ج١ ص٤٢٧.

تطيّب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصّائم . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن راشد مثله .

٤ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض (العيص) قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ينهى عن النّرجس فقلت : جعلت فداك لم ذاك ؟ فقال : لأنّه ريحان الأعاجم . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن العيص (الفيض) التّيميّ ، عن ابن رئاب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله إلاّ أنّه قال : عن النرجس للصّائم . ورواه في (العلل) عن محمّد بن موسى ابن المتوكل ، عن السّعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض التميميّ ، عن ابن رئاب مثله .

٥ ـ قال الكلينيّ وأخبرني بعض أصحابنا أنّ الاعاجم كانت تشمّه إذا صاموا وقالوا : إنّه يمسك الجوع .

٦ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى (عليّ) عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّا عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصّائم .

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصّائم يشمّ الرّيحان ؟ قال : لا لأنّه لذّة ويكره له أن يتلذّذ . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و كذا كلّ ماقبله .

٨ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد

---

(٤) الفروع : ج١ ص ١٩٣، الفقيه : ج١ ص ٤٠ ، علل الشرائع : ص١٣٤، يب: ج١ص ٤٢٧، صا : ج٢ ص ٩٤ .

(٥) الفروع : ج١ ص١٩٣ ، و رواه الصدوق في العلل : ص١٣٤ باسناده عن الكليني .

(٦) الفروع : ج١ ص١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ .

(٧) الفروع : ج١ ص١٩٣و١٩٤ ، يب: ج١ ص٤٢٧، صا : ج٢ ص ٩٣ ، أورد صدره ههنا في ٣/٥ و قطعة منه في ج١ في ٤١/٣ من الحيض .

(٨) يب : ج١ ص٤٢٧، صا : ج٢ ص٩٣ ، في المطبوع ، أترى الرجل أن يشم الريحان ؟

ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الصائم يشمّ الريحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

٩ـ وعن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يدهن بالطيب ويشمّ الريحان .

١٠ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشمّ الصائم الريحان و يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به .

١١ـ و باسناده عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ، قال : جائز لا بأس به .

١٢ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم لا يشمّ الريحان .

١٣ـ وعنه ، عن الحسن بن بقاح ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ولا يشمّ الريحان .

١٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشمّ الريحان ؟ قال : لا ، قيل : والصائم ؟ قال : لا قيل : يشمّ الصائم الغالية و الدخنة ؟

---

(٩) يب : ج١ ص ٤٢٧ (١٠) يب : ج١ ص٤٢٧، صا : ج٢ ص٩٣ .

(١١) يب: ج١ ص٤٤٤ أورد تمامه فى ٢٢/٢ .

(١٢) يب: ج١ ص٤٢٧ ، صا : ج٢ ص٩٣ .

(١٣) يب : ج١ ص٤٢٧ ، صا : ج٢ ص٩٣ ، تقدم تمامه فى ٣/١٠ .

(١٤) الفقيه: ج١ ص٤٠، علل الشرائع : ص١٣٤ ، المحاسن : ص ٣١٨ فيه : قلت مكان قيل في جميع المواضع . وفيه : ولا يشم الريحان اذا كان صائماً ؟. و فيه : جاز مكان حل . أخرجه

قال : نعم قيل : كيف حلّ له أن يشمّ الطيب ولايشمّ الريحان ؟ قال : لانّ الطيب سنة ، والرّيحان بدعة للصّائم . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن السعد آبادي عن البرقي ، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال : قلت له وذكر مثله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٥ـ قال الصّدوق : و كان الصّادق عليه السلام إذا صام لايشمّ الرّيحان ، فسئل عن ذلك فقال : إنّي أكره أن أخلط صومي بلذّة . و رواه في (العلل) عن محمّد ابن موسى بن المتوكل ، عن السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبدالله عليه السلام و ذكره مثله .

١٦ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : من تطيّب بطيب أوّل النّهار وهوصائم لم يفقد عقله . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى وأحمد ابن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمد ، عن يحيى بن عمران ، عن السّيّاري ، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصّادق عليه السلام مثله .

١٧ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن السّعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن أيّوب ، عن عبدالسلام الاسكافيّ عن عمير بن ميمون و كانت بنته تحت الحسن ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال : تحفة الصّائم أن يدهن لحيته ، و يجمر ثوبه ، و تحفة المرأة الصّائمة أن تمشط رأسها ، و تجمر ثوبها ، و كان أبوعبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام إذا صام يتطيّب ، و يقول : الطيب تحفة الصّائم .

١٨ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : إنّ ملوك الفرس كان لهم يوم

أيضاً عن المحاسن في ج٥ في ٢٥/٤ من تروك الاحرام .

(١٥) الفقيه : ج١ ص٤٠ ، العلل : ص١٣٤ فيه : وسألته عن ذلك .

(١٦) الفقيه : ج١ ص٣٠ و٤٠ ، ثواب الاعمال : ص٢٩ ، فيه : لم يفقده عقله .

(١٧) الخصال : ج١ ص٣٢ ، فيه أبي (عمر خ) عمير بن مأمون .

(١٨) المقنعة : ص٥٦ .

في السنّة يصومونه ، فكانوا في ذلك اليوم يعدّون النرجس ويكثرون من شمّه ليذهب عنهم العطش ، فصار كالسنّة لهم ، فنهى آل محمد عليهم السلام عن شمّه خلافا على القوم ، وإن كان شمّه لا يفسد الصيام . أقول : وتقدم ما يدلّ على حصر المفطرات

٣٣- باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتأكد في الشاب الشبق ، وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل ، فان أنزل مع العادة أو القصد قضى وكفر

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنيّ .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (أبي جعفر) عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ١ ، ويأتي ما يدل عليه في ٣٣/٤ فتأمل .

باب ٣٣ فيه ٢٠ حديثاً :

(١) الفروع : ج١ ص١٩١.

(٢) الفروع: ج١ ص١٩١.

(٣) الفروع: ج١ ص١٩١، تمام الحديث: يا باحازم كيف طعمك قال : ان شبعت أضرني، وان جعت أضعفني، قال: كذلك أنا، فكيف أنت والنساء ؟ قلت: ولاشيء، قال: ولكني يا باحازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني الا فعلت. قلت: ذيله لا يخلو عن غرابة .

ابن النعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشاب الشبق فلا، لأنّه لايؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين، قلت: فماترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي: إنّك لشبق ياباحازم الحديث.

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: سئل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقبّل المرأة و هو صائم، قال: هل هي إلاّ ريحانة يشمّها. و رواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً.

٥ـ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوما إلى اللّيل، إنّه كان يقال: إن بدو القتال اللطام، و لو أنّ رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة. و رواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً إلاّ أنّه قال: فأمنى لم يكن عليه شيء. أقول: هذا محمول على عدم القصد و الاعتياد و الأوّل على حصول أحدهما.

٦ـ و باسناده عن سماعة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يلصق بأهله في شهر رمضان، فقال: مالم يخف على نفسه فلا بأس.

٧ـ و باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأل عن الرّجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهوصائم؟ قال: يجعل بينهما ثوباً.

٨ـ و باسناده عن عبدالله بن سنان أنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام رخصة للشّيخ في المباشرة

٩ـ وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين باسناده رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أُقبّل وأناصائم؟ فقال: اعف صومك فانّ بدء القتال اللّطام.

---

(٤) الفقيه: ج١ ص٣٩، المقنع: ص١٦ فيه: يقبل امرأته.

(٥) الفقيه: ج١ ص٤٠. المقنع: ص١٦.

(٦-٨) الفقيه ج١ ص٤٠

(٩) علل الشرائع: ص١٣٥

١٠ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحجامة، والحمّام، والمرأة الحسناء.

١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يقبّل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا.

١٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة جميعاً عن جميل و زرارة و أبي بصير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القبلة الصّوم.

١٣ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل هل يباشر الصّائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إنّي أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلاّ أن يثق أن لا يسبقه منيه. وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثله.

١٤ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصّائم أتفطر؟ قال: لا.

١٥ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين

---

(١٠) عيون أخبار الرضا: ص٢٠٥، أخرجه أيضا في ٢٦/٧.

(١١) قرب الاسناد: ص١٠٣.

(١٢) يب: ج١ ص٤٢٨، صا: ج٢ ص٨٢.

(١٣) يب: ج١ ص٤٢٨، صا: ج٢ ص٨٢.

(١٤) يب: ج١ ص٤٢٨.

(١٥) يب: ج١ ص ٤٢٨ صا: ج٢ص٨٢، في الاستبصار: الحسن بن علوان

أُقبّل وأنا صائم ؟ فقال له : عف صومك فانّ بدو القتال اللطام .

١٦ـ وعنه ؛ عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم ، فقال : لا بأس ، وإن أمذى فلا يفطر ، قال : وقال : « ولا تباشروهنّ » يعني الغشيان في شهر رمضان بالنّهار .

١٧ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان .

١٨ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبّل بعض جسده من غير شهوة ؟ قال : لابأس .

١٩ـ قال : وسألته عن الرّجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها ؟ قال : إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به ، وأمّا بشهوة فلا يصلح .

٢٠ ـ قال: وسألته عن الرّجل أيصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال : لا .أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٣٤ـ باب جواز مص الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهية، وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمد.

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أُقبل بنتالي

---

(١٦) يب: ج١ ص٤٢٩، صا: ج٢ ص٨٢، أورده أيضا في ١/٥٥.

(١٧) يب: ج١ ص٤٢٩، صا: ج٢ ص٨٣ ،أورده أيضا في ٢/٥٥.

(١٨ـ٢٠) المسائل: بحارالانوار: ج١٠ ص٢٥٢ و٢٥٥ و٦٦٨.

يأتي مايدل على ذلك في ب ٣٤ و٥٥، وهنا وفي ١١/١٢ من آداب الصائم .

باب ٣٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب: ج١ ص ٤٤٢.

صغيرة و أنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء، قال: فقال لي: لا بأس ليس عليك شيء.

٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصّائم يقبّل؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمصه.

٣ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركي البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل الصّائم أله أن يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود.

٣٥ـ باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً، ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصّائم: القيء، والاحتلام، والحجامة الحديث.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير (في حديث) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحتلم بالنّهار في شهر رمضان يتمّ يومه (صومه) كما هو؟ فقال: لا بأس. ورواه الحميري

(٢ و٣) يب: ج ١ ص ٤٤٢.

تقدم مايدل على ذلك في ب٣٣ باطلاقه.

باب ٣٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب: ج١ ص٤٢٥، صا: ج٢ ص٩٠، أورد ذيله في ٢٥/٤ و تمامه في ٢٦/١١ و صدره في ٢٩/٨.

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٢، قرب الاسناد: ص٧٨، فيه ثم استيقظ أيتم صومه أورد صدره في ٢٠/٢

في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير مثله إلاّ أنّه قال: أجنب بالنهار.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: لا بأس.

٤ـ وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة لايفطر الاحتلام الصائم والنّكاح يفطر الصّايم؟ قال: لأنّ النكاح فعله، والاحتلام مفعول به.

٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرّحمان بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصّائم، قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلاينام حتّى يغتسل الحديث ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا. أقول: و تقدّم مايدلّ على حصر النّواقض.

٣٦ـ باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهية

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبوجعفر عليه السلام:

(٣) الفقيه: ج١ ص٤٢.

(٤) علل الشرائع: ص١٣٢ فيه: حملان بن العيص بن الوليد راجعه.

(٥) يب: ج١ ص٤٤٣، المقنعة: ص٥٥ فيه من احتلم في شهر رمضان فلاينام حتى يغتسل. تقدم تمام الحديث في ٤/١٦.

تقدم ما يدل على حصر النواقض في ب ١ و ما يدل على كراهة النوم للجنب في ج١ في ب ٢٥ من الجنابة. راجع ٥/٦ من أبواب من يصح منه الصوم.

باب ٣٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج١ ص١٩٤

يا محمّد إيّاك أن تمضغ علكا، فانّي مضغت اليوم علكا و أنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الصّائم يمضغ العلك؟ قال لا.

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصّائم يمضغ العلك؟ قال: نعم إن شاء. أقول: وتقدّم مايدلّ على حصر المفطرات.

٣٧= باب انه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق، ويأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئا، ويكره مع عدم الحاجة ويبصق اذا فعل ثلاثاً

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ أنّه سئل عن المرأة الصّائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه، فقال: لا بأس به الحديث. و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ـ وعنه، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

(٢) الفروع: ج١ ص ١٩٤.

(٣) يب: ج١ ص٤٤٤.

تقدم مايدل على حصر المفطرات في ب١

باب ٣٧ فيه٨ أحاديث:

(١) يب: ج١ ص٤٤٠، صا: ج٢ ص٩٥، الفروع: ج١ ص١٩٤، يأتي ذيله في ٣٨/١.

(٢) يب: ج١ص٤٤٠، صا: ج٢ ص٩٥، الفروع: ج١ص١٩٤.

عن الصائم أيذوق الشيء ولايبلعه ؟ قال : لا . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي و حمله الشيخ على عدم الحاجة .

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم و يذوق المرق ويزق الفرخ.

٤ـ وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر .

٥ـ وباسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه ، قال : لايفعل ، قلت : فان فعل فماعليه ؟ قال : لاشيء عليه ولا يعود . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

٦ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق و هو صائم.

٧ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال :قال عليه السلام : لابأس أن يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه و يزق الفرخ و يمضغ للصبي الخبز بعد أن لايبلع من ذلك شيئاً، ويبصق إذا فعل ذلك مرارا أدناها ثلاث مرات و يجتهد.

---

(٣) يب: ج١ ص٤٤٠، صا: ج٢ ص٩٥. تقدم صدره في ٢٤/٤، في التهذيب المطبوع: حماد ابن عيسى خ

(٤) يب: ج١ ص٤٤٠، صا: ج٢ ص٩٥.

(٥) يب: ج١ ص٤٤٤، قرب الاسناد ص١٠٣

(٦) الفروع: ج١ ص١٩٤.

(٧) المقنعه : ص٦٠.

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه و هو صائم، قال: لابأس. و رواه علي بن جعفر في كتابه. أقول و يأتي ما يدل على ذلك.

٣٨- باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي وزق الطير أو الفرخ من غير ابتلاع

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه قال: لابأس به، والطير إن كان لها. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ـ و عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان. و رواه الكليني عن هارون بن مسلم. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

---

(٨) قرب الاسناد: ص١٠٣. المسائل: بحار الانوار: ج١٠٠ ص٢٥١ ليس في المسائل قوله: وهو صائم أورده أيضا في ج١ في ٥٩/٢ من النجاسات.

يأتي ما يدل عليه في ب٣٨.

باب ٣٨ فيه حديثان:

(١) يب: ج١ ص٤٤٠، الفروع: ج١ ص١٩٤، تقدم صدره في ٣٧/١.

(٢) يب: الفروع: ج١ ص١٩٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٧/٧

٣٩- باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يزدرد الصائم نخامته. و رواه الشيخ باسناده عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سعد بن أبي خلف، عن غياث مثله.

٢- و عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام إنّ عليّا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: ليس عليه قضاء لأنّه ليس بطعام. و رواه الشيخ باسناده عن هارون بن مسلم.

٤٠- باب جواز مص الصائم الخاتم دون النواة فكره

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان، قال: لابأس بأن يمصّ الخاتم. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - و عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الخاتم في فم الصّائم ليس به بأس فأمّا النواة فلا.

٣- محمد بن علّي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم أنّه قال: قلت لأبي

باب ٣٩ فيه حديثان:

(١و٢) الفروع: ج١ ص١٩٤، يب: ج١ ص٤٤٣.

باب ٤٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج١ ص١٩٤، يب: ج١ ص٤٤٣.

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٤.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٩ من الصوم.

عبدالله عليه السلام : الرّجل يجعل النّواة في فيه و هو صايم ؟ قال : لا قلت : فيجعل الخاتم قال : نعم.

٤١- باب جواز نتف الصائم ابطه

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ينتف إبطه و هو في شهر رمضان و هو صائم ، قال : لابأس. و رواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: و تقدّم ما يدل على حصر المفطرات .

٤٢- باب وجوب امساك الصائم عن الاكل و الشرب و سائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض و انه يجب الامساك عند تحققه أو سماع أذان الثقة المعتاد للاذان بعده

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال : بياض النّهار من سواد الليل ،قال : و كان بلال يؤذن للنّبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن ام مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين

باب ٤١ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ، ص١٠٣، المسائل: انظر بحار الانوار ج١٠ ص٢٥١

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ١

باب ٤٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع: ج١ ص١٩٠، ب ج١ ص٤٠٤، أخرج قطعة منه في ج٢ في ٨/٣ من الاذان.

يطلع الفجر، فقال النبي ﷺ: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و يحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء فثمّ يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة صلاة الفجر الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي مثله.

٣ـ قال: و كان رسول الله ﷺ يقول: إنّ ابن امّ مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك في المواقيت والأذان و غير ذلك و يأتي ما يدل عليه.

٤٣ـ باب جواز الاكل و الشرب في شهر رمضان ليلا قبل النوم و بعده الى أن يتبين الفجر و الجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار ايقاعه و الغسل

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و عن أحمد

---

(٢) الفروع: ج١ ص١٩٠. يب ج١ ص٤٠٤، الفقيه: ج١ ص٤٥، في التهذيب المطبوع: عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي بصير، و يخلو عن قوله: و يحل الصيام، و تقدم الحديث بتمامه في ج٢ في ٢٧/١ من المواقيت.

(٣) الفقيه: ج١ ص٩٦، أورده بتمامه في ج٢ في ٨/٢ من الاذان، تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٧ من المواقيت وفي ١ و ٨/٤ من الاذان و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية.

باب ٤٣ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج١ ص١٩٠، يب: ج١ ص٤٠٤، الفقيه: ج١ ص٤٥.

ابن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» الآية، فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنصاري و كان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق و هو صائم، فأمسى و هو على تلك الحال، و كانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام و الشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا نتم حتى نصلح لك طعاما، فاتكأ فنام فقالوا له: قد غفلت قال: نعم فبات على تلك الحال، فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل عز وجل فيه الآية «وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر». و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله إلا أنه ذكر في أوله الآية المذكورة في آخره.

٢ـ قال: و سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال: بياض النهار من سواد الليل.

٣ـ قال: و في خبر آخر: و هو الفجر الذي لا يشك فيه.

٤ـ علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة فكان ذلك محرما على هذه الامة، و كان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم، أفطر أو لم يفطر، و كان رجل من الصحابة يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في

(٢و٣) الفقيه: ج١ ص٤٥.

(٤) المحكم والمتشابه: ص١٣و١٤.

جملة المسلمين ، و كان في شهر رمضان ، فلما فرغ من الحفر و راح إلى أهله صلى المغرب فأبطات عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم ، فلما أحضرت إليه الطعام انتبهته فقال لها استعمليه أنت فانى قد نمت و حرم علىّ ، و طوى ليلته و أصبح صائما فغدا إلى الخندق و جعل يحفر مع النّاس فغشي عليه فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حاله فأخبره و كان من المسلمين شبان ينكحون نساهم بالليل سرّاً لقلة صبرهم ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله الله في ذلك ، فأنزل الله عليه «احل لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفى عنكم فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتموا الصيام إلى الليل» فنسخت هذه الآية ما تقدمها .

٥ ـ و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه رفعه عن الصادق عليه السلام نحوه و زاد: فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان ، و الأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر. أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتى ما يدل عليه.

٤٤ـ باب أن من تناول فى شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه ، فان تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

---

(٥) تفسير القمى: ص٥٦ راجعه .

تقدم مايدل على ذلك فى ب٤٢ و يأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية .

باب ٤٤ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب : ج١ ص٤٢٨ ، صا: ج٢ ص١١٦، الفروع: ج١ : ص١٨٩ يأتى ذيله فى ٤٥/١ .

حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر و تبين، فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير مثله.

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطىء والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع و خرج، فاذا الصبح قد أسفر، فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم إنشاء الله.

٣ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أوشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة.

ورواه الصدوق باسناده عن سماعة، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ـ و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان قال: يصوم يومه ذلك و يقضي يوما آخر الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

---

(٢) يب: ج١ ص٤٤٢

(٣) الفروع: ج١ ص١٨٩، الفقيه: ج١ ص٤٥، يب: ج١ ص٤٢٨. صا: ج٢ ص١١٦.

(٤) الفروع: ج١ ص١٩٠. أورد تمامه في ٣/٤٥.

يأتي ما يدل عليه في ب٤٦.

٤٥ - باب ان من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً بطلوعه أو غير عالم لم يجزله الصوم واجباً غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندبا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثمّ قال: إنّ أبي كان ليله يصلّي وأنا آكل، فانصرف فقال: أمّا جعفر فأكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم و أقضي مكان ذلك يوماً آخر أو اتمّ على صوم ذلك اليوم و أقضي يوماً آخر؟ فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم لأنّك أكلت مصبحا، وتقضي يوماً آخر.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: وسألته عن رجل شرب بعد ماطلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان، قال: يصوم يومه ذلك و يقضي يوما آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعدالفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

باب ٤٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج١ ص٤٢٨، صا: ج٢ ص ١١٦ الفروع: ج١ ص١٨٩، تقدم صدره في ٤٤/١.

(٢) الفروع: ج١ ص١٨٩.

(٣) الفروع: ج١ ص١٩٠ أورد صدره أيضا في ٤٤/٤.

تقدم مايدل عليه باطلاقه في ب ٤٥.

٤٦ - باب ان من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان و نحوه، ووجب عليه القضاء

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية تنظر الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فآكل ثمّ أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه، أما انّك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء. ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، إلاّ أنّه قال: تتم يومك ثمّ تقضيه، وقال في آخره: ما كان عليك قضاؤه. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤٧ - باب ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثم بان صدقه وجب عليه اتمام الصوم و قضاؤه

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن

باب ٤٦ فيه حديث.

(١) الفقيه: ج١ ص٤٦. الفروع: ج١ ص١٨٩، يب: ج١ ص٤٢٨. في الفقيه: آمر الجارية لتنظر الى الفجر. و في غيره آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر اهـ.

راجع ب٤٤ و٤٥.

باب ٤٧ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج١ ص٤٥، الفروع ج١ ص١٨٩، يب: ج١ ص٤٢٨.

راجع ب٤٤ و٤٥.

القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل ، فقال : يتم (صومه) ويقضي . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٨ - باب انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه أحدهما دون الاخر وجب الامساك على من رآه دون صاحبه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هوذا ، و قال الآخر : ما أرى شيئاً قال : فليأكل الذي لم يستبن (لم يتبين) له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز و جل يقول : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر » . و رواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه إلا أنه أسقط قوله : و قد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٤٩ - باب جواز الاكل مع الشك فى الفجر و بعد الاذان اذا وقع قبل الفجر

باب ٤٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج١ ص١٩٠ ؛ الفقيه : ج١ ص٤٥، يب: ج١ ص٤٤٢ .

راجع ب٤٢و٤٣و٤٩.

باب٤٩فيه ٤ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن جعفر بن المثنى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتّى أشكّ، قال: كل حتّى لا تشكّ.

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سأل رجل الصّادق عليه السلام فقال: آكل وأنا أشكّ في الفجر فقال: كل حتّى لا تشك.

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء ابن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أذّن ابن أمّ مكتوم لصلاة الغداة، ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر، فدعاه أن يأكل معه فقال: يارسول الله قد أذّن المؤذّن للفجر، فقال: إنّ هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذّن بليل، فاذا أذّن بلال فعند ذلك فامسك.

٤ـ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره عن سعد، عن أصحابه، عنهم عليهم السّلام في رجل تسحّر وهو يشكّ في الفجر، قال: لا بأس، كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، و أرى أن يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٥٠ ـ باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظن معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار

---

(١) يب: ج١ ص ٤٤٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٤٧.

(٣) الفروع: ج١ ص١٩٠، أخرج قطعة منه في ج٢ في ٨/٤ من الاذان.

(٤) تفسير العياشي: مخطوط

تقدم ما يدل على ذلك في ب٤٢و٤٣. و لعله أشار بقوله: (و يأتي) الى ٢٥/٢ الامر بالاحتياط أو استفاد ذلك من الروايات الاتية في الافطار الدالة على وجوب العمل بمقتضى الاستصحاب.

باب ٥٠ فيه حديث:

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير وسماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إنّ السحاب انجلى فاذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إنّ الله عزّ وجلّ يقول: « وأتمّوا الصيام إلى اللّيل » فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمّداً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته وذكر مثله .

أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على غلبة الظنّ بدخول الليل .

٥١ـ باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت (قد) أصبت منه شيئاً . و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى مثله . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق باسناده عن حمّاد مثله . وباسناده

---

(١) الفروع : ج١ ص ١٩٠ . يب: ج١ ص٤٢٨، فى السند الثانى من الكافى: فظنوا انه ليل فافطروا، و اسقط الشيخ فى التهذيبين قوله: فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس. يأتى ما ينافى ذلك فى ب ٥١ و مايدل عليه فى ب٥٢ .

باب ٥١ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب: ج١ ص ٤٢٨ و ٢١٠ صا: ج٢ ص١١٥، الفروع: ج١ ص ٧٧، الفقيه : ج١ ص٤٢، أورده أيضا فى ج٢ فى ١٦/١٧ من المواقيت . و ذكر الشيخ فى الاستبصار طريقه الى سعد وقال : أخبرنى ابوالقاسم جعفر بن محمد عن ابيه، عن سعد بن عبدالله .

عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) انه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء

٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ، فقال : قد تم صومه ولا يقضيه . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله .

٤ـ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان ، و أن الشمس قد غابت ، و كان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه . أقول : و تقدم ما ظاهره المنافاة و أنه محمول على عدم غلبة الظن ، ولو كان ذلك صريحاً في حصول الظن الغالب لأمكن حمله على التقية أو الاستحباب .

٥٢ـ باب ان وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله .

(٢) يب: ج١ ص٤٤٢ ، أورد صدره في ٣/٥٢.

(٣) يب: ج١ ص٤٢٨ صا : ج٢ ص١١٥. الفقيه: ج١ ص ٤٢، في الاستبصار: أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

(٤) يب: ج١ ص٤٢٨ ، صا: ج٢ ص١١٥ . في الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال .

تقدم ما ينافي ذلك في ب٥١.

باب ٥٣ فيه ٨ أحاديث :

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصّيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمّة الرّأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبدالله بن وضاح قال: كتبت إلى العبدالصّالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً، وتستترعين الشّمس ويرتفع فوق الليل (الجبل) حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة التي فوق الليل (الجبل)؟ فكتب إليّ أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك.

٣ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصّائم، قال: حين يبدو ثلاثة أنجم الحديث. أقول: هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة إلاّ بظهور النجوم كمامرّ في مواقيت الصّلوات، أوعلى استحباب تقديم الصّلوات على الافطار، وحينئذ يبدو ثلاثة أنجم ذكره بعض المتأخرين.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان؛ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحلّ لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع من (مع) غروب الشّمس

---

(١) الفروع: ج١ ص١٩٠، يب: ج١ ص٤٠٤، أخرجه أيضا و باسناد آخر في ج ٢ في ١٦/٤ من المواقيت.

(٢) يب: ج١ ص٢٠٩.

(٣) يب: ج١ ص٤٤٢، أورد ذيله في ٥١/٢.

(٤) الفقيه: ج١ ص٤٥ من الصوم.

٥ ـ قال الصدوق : و قال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة . ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر نحوه . أقول : هذا محمول على مامر .

٦ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : حد دخول الليل مغيب قرص الشمس و علامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فاذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الافطار ، و قد روي عن أبي عبدالله عليه السلام في حد دخول الليل ما ذكرناه بصفته ، ومعناه الذي قدمناه .

٧ ـ قال : وروي أنه قال : إن المشرق مطل على المغرب هكذا ، ورفع إحدى يديه على الأخرى ، فاذا غربت الشمس من هاهنا وأومأ بيده إلى التي خفضها عدمت الحمرة من هاهنا ، وأومأ إلى يده التي رفعها .

٨ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبدالله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان ، عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأتموا الصيام إلى الليل » قال : سقوط الشفق . أقول : هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الافطار ، و قال صاحب القاموس : الشفق محركة الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قريبها ، أو إلى قريب العتمة انتهى . فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الرأس ، وقد تقدم مايدل على ذلك .

---

(٥) الفقيه: ج ١ ص ٧٢ من الصلاة، فضائل شهر رمضان: مخطوط. وقد سقط حديث الفضائل عن الطبعة السابقة.

(٦ و ٧) المقنعة: ص ٤٨.

(٨) السرائر: ص ٤٦٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٣/٢ من الاغسال المسنونة وفي ج ٢ في ب ١٦ من المواقيت و ذيله، و تقدم ههنا في ب ٥٠ و ٥١ أن وقت الافطار دخول الليل و يأتي في ٢٥/١ ممن يصح منه الصوم: ان كان وقت المغرب فلتفطر.

٥٣ - باب جواز الافطار عند الشروع في أذان المغرب

١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الهيثم ، عن حسين بن أبي العرندس قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان و قد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين ، و معه قلة وقدح، فحين قال المؤذّن : الله أكبر صبّ فناوله وشرب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأذان وفي المواقيت .

٥٤ - باب وجوب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تاخيره الى السحر

١ - قد تقدّم حديث ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط الشمس ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي تطلع من المشرق (إلى أن قال :) فقد وجب الافطار .

٢ - و يأتي في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في تقديم الصلاة على الافطار قال : لأنّه قد حضرك فرضان : الافطار والصلاة فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاة أقول : و يأتي ما يدلّ على تحريم الوصال في الصائم (الصيام) وجعل العشاء سحوراً

باب ٥٣ فيه حديث

(١) قرب الاسناد : ص ١٢٨.

تقدم ما يدل على ذلك و على جواز الوثوق باذان الثقة في ج٢ في ب٥٩، من المواقيت، وب٣ من الاذان و ذيلهما وهنا في ب٥٢ و ٤٢ و ٤٩/٢ .

باب ٥٤ فيه حديثان:

(١) تقدم في ٥٢/١.

(٢) يأتي في ٧/٢ من آداب الصائم.

و يأتي ما يدل على ذلك في ب٧ من آداب الصائم فتامل.

و تقدّم أيضاً مايدلّ على المقصود، ويأتي مايدلّ عليه.

٥٥- باب عدم بطلان الصوم بخروج المذى ولو كان عن ملامسة أو مكالمة، و لا يجب القضاء بذلك، بل يستحب و انه يكره للصائم مباشرة المرأة و النظر اليها

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يضع يده على جسد امرأته وهوصائم فقال: لابأس، وإن امذى فلا يفطر، قال: وقال: لا يباشروهنّ يعني الغشيان (النساء) في شهر رمضان بالنهار.

٢- وعنه، عن القاسم، عن عليّ، عن ابي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان و هو صائم، فقال: ليس عليه شيء، و إن أمذى فليس عليه شيء، والمباشرة ليس بها بأس، و لا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان.

٣- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى، قال: إن كان حراماً فليستغفرالله استغفارمن لايعود

باب ٥٥ فيه ١٤ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٤٢٩. صا: ج ٢ ص ٨٢، أورده أيضا في ٣٣/١٦

(٢) يب: ج ١ ص ٤٢٩، صا ج ٢ ص ٨٣. أورد تمامه في ٣٣/١٧ في التهذيب ٤٢٩ بهذا الاسناد عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله (ع) عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان و هو صائم فأمنى، فقال: لابأس راجعه.

(٣) يب: ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٤٢، صا: ج ٢ ص ٨٣ الفقيه: ج ١ ص ٤٠.

أبداً ، ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ربه ولا يعود ، و يصوم يوماً مكان يوم . و رواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى إلا أنه اقتصر على حكم الحرام ، وترك حكم الحلال . قال الشيخ : هذا خبر شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ، قال : و يوشك أن يكون و هما من الراوي ، أو يكون خرج مخرج الاستحباب . أقول : ويحتمل الحمل على التقية إن اريد به الوجوب .

٤ـ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن علي بن عبدالله بن بابويه عن علي بن أحمد الطبري ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تأمل خلق امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر أى فقد تعرض للافطار لماينبعث (اشترط نفسه الافطار لما ينبعث) من دواعي نفسه فيكون من مواقعة الذنب على خطر . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في نواقض الوضوء ، فان في بعض تلك الأحاديث أن المذى ليس بشيء ، وليس به بأس ، وأنه بمنزلة البصاق وغير ذلك ، وتقدم ما يدل على حصر المفطرات .

٥٦ـ باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

---

(٤) معانى الاخبار : ص ١١٦ فيه: يعنى فقد اشترط نفسه للافطار بما ينبعث من دواعى نفسه و نوازع همته .

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ب١٢ من النواقض، وتقدم هنا مايدل على كراهة النظر فى ٩/١٠ وكراهة المباشرة فى ب٣٣ وما يدل على حصر المفطرات فى ب١.

باب ٥٦ فيه حديثان:

(١) يب: ج١ ص٤٤٣، الفروع: ج١ ص١٩١، أورده أيضا فى ٤/٢

يلاعب أهله أوجاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، فقال : عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و على جواز الافطار في القضاء قبل الزّوال ، فالمراد بهذا ما بعده و ما تضمّن من تساوي الكفّارتين محمول على تساويهم في الوجوب لا في قدر الكفارة لما يأتي ، أو على الاستحباب ، ويمكن حمل القضاء على الأداء ، ويكون المراد تشبيه الملاعبة بالجماع لا القضاء بالأداء .

٢ـ و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن عبيد قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام : يا سيدي رجل نذر أن يصوم لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ماعليه من الكفارة ؟ فأجابه عليه السلام يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة .
أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الصّوم الواجب إن شاء الله .

٥٧ ـ باب جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشكّ فيه ، فقال : ياغلام اذهب فانظر أصام السلطان أم لا ، فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالغدا فتغدّينا معه .

٢ـ قال الصّدوق : وقال الصّادق عليه السلام : لوقلت : انّ تارك التقيّة كتارك الصّلاة لكنت صادقا .

٣ـ قال : وقال : عليه السلام : لا دين لمن لا تقيّة له .

---

(٢) يب ج١ ص٤٤٥ فيه: محمد عن محمد بن عيسى، اخرجه ايضاً في ٧/٢ من بقية الصوم.
تقدم مايدل على ذلك في ب ٨ ويأتي مايدل على ذلك في أبواب الصوم الواجب .

باب ٥٧ فيه ٨ أحاديث :

(١و٢و٣) الفقيه ج١ ص ٤٤ من الصوم .

٤ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العبّاس: إنّي دخلت عليه و قد شكّ النّاس في الصّوم وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: ياباعبدالله أصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت، قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك، فقال الرّجل لأبي عبدالله عليه السلام: تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: اي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي.

٥ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت على أبي العبّاس بالحيرة فقال: ياباعبدالله ماتقول في الصّيام اليوم؟ فقال: ذاك إلى الامام إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرنا فقال: يا غلام عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبدالله.

٦ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد يعني ابن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي مسروق النهديّ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن خلاد بن عمارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: دخلت على أبي العبّاس في يوم شكّ وأنا أعلم أنه من شهر رمضان و هو يتغدّي، فقال: يا باعبدالله ليس هذا من أيّامك، قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومي إلاّ بصومك، و لا إفطاري إلا بافطارك، قال: فقال: ادن، قال: فدنوت فاكلت وأنا والله أعلم أنّه من شهر رمضان.

٧ـ وعنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الجارود قال: سألت أباجعفر عليه السلام إنّا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الاضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحي، فقال: الفطر يوم يفطر النّاس، والاضحى يوم يضحى النّاس، والصّوم يوم يصوم النّاس.

(٤و٥) الفروع ج١ ص١٨٥.

(٦و٧) يب ج١ ص٤٤٢.

٨ ـ علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث) قال : وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً ، ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بافطاره، ويصلي بصلاته، ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه ، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف مايظهر لمن يخافه من المخالفين . أقول : و يدل على ذلك أحاديث التقية و أحاديث الضرورة ويأتي في مواضعها ، ويأتي أيضاً ما يدل على وجوب القضاء عموماً .

٥٨ ـ باب ان من وجب عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فانه يزكيه ، قلت له : فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً قال : وقال زرارة عنه : إنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي

---

(٨) المحكم والمتشابه ص ٣٦ فيه : وأما الرخصة التى يعمل بظاهرها عند التقية ولا يعمل بباطنها فان الله اه . وفيه أيضاً : من المخالفين المستولين على الامة ، قال الله تعالى : (لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) الى آخر الاية ، ثم قال : فهذه رخصة تفضل الله تعالى بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية فى الظاهر .
يأتى مايدل على وجوب التقية فى ج ٦ فى أبواب من الامر بالمعروف ، و يأتى مايدل عليه فى ب ١٣ من أحكام شهر رمضان .

باب ٥٨ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص١٤٨ ـ يب ج١ ص٣٥٨ فيهما : انما لم يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل ـ الفقيه ج١ ص ١١ تقدم صدره فى ٦/١ من زكاة الذهب والفضة وقطعة منها فى ١٢/٢ منها .

وجبت عليه ، و قال : إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزّكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر ، إنّما لا يمنع الحال عليه ، فأمّا مالا يحل فله منعه الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و رواه الصّدوق باسناده عن زرارة و محمّد بن مسلم نحوه إلى قوله : إبطال الكفارة التي وجبت عليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٣-أبواب آداب الصائم

١- باب استحباب كتم الصوم المندوب الا أن يسأل فلا يجوز الكذب

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عزّ وجلّ لملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجيروه ، و وكل الله عزّ وجلّ ملائكته بالدّعاء للصّائمين ، و لم يأمرهم بالدّعاء لأحد إلاّ استجاب لهم فيه . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلاّ أنّه قال : من كثر صومه .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي بدر ، عن عبيد

تقدم مايدل على ذلك بعمومه واطلاقه فى ب ٨-١١ وغيرها .

٣ - أبواب آداب الصائم فيه ١٤ باباً : **باب ١ فيه حديثان :**

(١) الفروع ج١ ص١٨٠- يب ج١ ص٤٠٦ (٢) يب ج١ ص٤٤٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ب ١٧ من مقدمة العبادات . وفى ب ٥٤ من المستحقين للزكاة ، وفى ب ١٣ من الصدقة وذيله فتأمل ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٨ فتأمل .

ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجل يكون صائماً فيقال له : أصائم أنت ؟ فيقول : لا ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا كذب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في مقدّمة العبادات وفي الزّكاة والصّدقة ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ـ باب استحباب القيلولة للصائم و الطيب له اول النهار

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبوالحسن عليه السلام : قيلوا فانّ الله يطعم الصّائم و يسقيه في منامه . و رواه الصّدوق مرسلاً و رواه في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن عبدالله الرّازي عن منصور بن العبّاس مثله .

٢ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نوم الصّائم عبادة ونفسه تسبيح .

٣ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصّائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلما . ورواه الشيخ مرسلاً وكذاالذي قبله وكذا رواهما الصّدوق

باب ٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٨٠ ـ الفقيه ج١ ص١٦٣و٢٦ من الصوم ـ ثواب الاعمال ص٢٨ أخرجه أيضاً عن الفقيه في ج٢ في ٣٩/٢ من التعقيب .

(٢) المقنعة ص٤٩ ـ يب ج ١ ص٤٠٦ ـ الفقيه ج١ ص٢٦ فيه : وصمته تسبيح وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب ، رواه الكليني في الفروع ج ١ ص ١٨٠ باسناده عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . وأخرجه المصنف عن الفقيه بألفاظه في ١/١٧ من الصوم المندوب و عن الثواب باسنادين في ٢٣و١/٢٤ هناك .

(٣) المقنعة ص ٤٩ ، يب ج ١ ص ٤٠٦ ـ الفقيه ج١ ص٢٥ من الصوم ، أخرجه عن كتب مسنداً في ١/١٢ من الصوم المندوب .

أقول : وتقدّم مايدلّ على استحباب القيلولة عموماً في أحاديث التعقيب وعلى استحباب الطيب للصّائم هنا ، ويأتي مايدلّ على استحباب القيلولة للصّائم .

٣- باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ومن فطر فيه يعني في شهر رمضان مؤمنا صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ، ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، قيل : يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً ، فقال : إنّ الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلاّ على مذقة من لبن يفطر بها صائماً ، أرشربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك و رواه الصّدوق مرسلاً ، و رواه ايضاً باسناده عن الحسن بن محبوب ، و رواه في (المجالس) كما يأتي و كذا في (ثواب الأعمال). و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي جعفر نحوه .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة ، عن صاحب

تقدم مايدل على استحباب القيلولة مطلقاً فى ج٢ فى ب ٣٩ من التعقيب ، وعلى حكم الطيب هنا فى ب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ، ويأتى مايدل عليه فى ٤/٧ .

باب ٣ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص١٨١ - الفقيه ج١ ص٤٧ و٣٣ - مجالس الصدوق ص ٢٦ - ثواب الاعمال ص ٣٧ - يب ج١ ص٢٦٢ و٣٩٤ و٤٠٩ - المحاسن ص ٣٩٦ أورد صدره فى ١/٢ و ١٨/١٠ من أحكام شهر رمضان .

(٢) الفروع ج١ ص ١٨١ - الفقيه ج١ ص٤٦ - يب ج١ ص ٤٠٩ فى الكافى المطبوع : سلمة صاحب السابرى .

الصّابريّ ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من فطر صائماً فله مثل أجره . ورواه الصّدوق باسناده عن أبي الصّباح الكنانيّ مثله إلاّ أنّه قال: فله أجر مثله .

٣ـ و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عليهما السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان ، فقال ياسدير هل تدري أيّ الليالي هذه ؟ قال : نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان فماذاك ؟ فقال له : أتقدر على أن تعتق في كلّ ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال له سدير: بأبي أنت و اُمّي لا يبلغ مالي ذلك ، فما زال ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فماتقدر على أن تفطر في كلّ ليلة رجلا مسلماً فقال له : بلى و عشرة ، فقال له أبي فذاك الذي أردت يا سدير ، إنّ إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل . ورواه الصّدوق مرسلا عن الصّادق عليه السلام ورواه المفيد في (المقنعة) عن سدير مثله .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: فطرك أخاك الصّائم أفضل من صيامك . ورواه الصّدوق باسناده عن موسى بن بكر ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا كلّ ماقبله . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه عن سعدان مثله .

٥ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا

---

(٣) الفروع ج١ ص١٨١ - الفقيه ج١ ص ٤٧ ـ المقنعة ص ٥٤ ـ يب ج١ ص٤٠٩ فيه : عنه عن علي بن مهزيار ، عن هارون . والضمير يرجع الى علي .

(٤) الفروع ج١ ص١٨١ ـ الفقيه ج١ ص ٤٧ ـ يب ج١ ص٤٠٩ ـ المحاسن ص ٣٩٦ .

(٥) الفروع ج١ ص١٨١ فيه : أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ـ المحاسن ص ٣٩٦ فيه : لال فلان حتى يأتي على آخر القدور ، ثم ـ الفقيه ج١ ص ٤٧ .

كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ ، فاذا كان عند المساء أكبّ على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثم يقول : هاتوا القصاع ، اغرفوا لآل فلان ، اغرفوا لآل فلان ، ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، ورواه الصدوق مرسلاً

٦ ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن حماد ابن يزيد (زيد) ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء ، وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر . محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام مثله .

٧ ـ وعنه عليه السلام قال : فطرك لأخيك و إدخالك السرور عليه أعظم من أجر صيامك .

٨ ـ قال : وقال الباقر عليه السلام : أيما مؤمن فطر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة ، قال : ومن فطره شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة ، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي مثله إلا أنه قال : من أطعم مؤمناً .

٩ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه إلى قابل

---

(٦) يب ج١ ص ٤٠٩ ـ المقنعة ص ٥٤ .

(٧) المقنعة ص ٥٤ .

(٨) المقنعة ص ٥٤ ـ المحاسن ص ٣٩٦ ـ ثواب الاعمال ص ٧٤ .

(٩) المقنعة ص ٥٤ الحديث فيه هكذا : روى أن زرارة دخل على أبي عبدالله عليه السلام و هو بالحيرة ، قال : فلما صليت العصر قلت : جعلت فداك لي حاجة فاذن لي أن أذهب ، قال : و ما عجلت ؟ قلت : قوم من مواليك يفطرون عندي ، فقال : يا زرارة بادر بادر بادر ثلاثاً ، ثم أقبل علي عقبة فقال : يا عقبة من فطر اه .

ومن فطر اثنين كان حقّا على الله أن يدخله الجنّة .

١٠ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : من فطر مؤمناً وكل الله به سبعين ملكاً يقدّسونه إلى مثل تلك الليلة من قابل ، ومن فطر اثنين كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة .

١١ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : من فطر صائماً مؤمناً وكل الله به سبعين ملكا يقدّسونه إلى مثل تلك الليلة من قابل .

١٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السّلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ ثلاث فرحات للمؤمن في الدّنيا : لقاء الاخوان ، و تفطير الصّائم ، و التّهجّد في آخر الليل .

١٣ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن السّميدع ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لان أفطر رجلا مؤمناً في بيتي أحبّ إليّ من أن أعتق كذا و كذا نسمة من ولد إسماعيل . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

٤ـ باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده في شهر رمضان وعدم وجوبه .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن

---

(١٠) المقنعة : لم نجده ولعله مكرر (١١) المقنعة ص ٥٤ .

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ والحديث طويل تقدم الايعاز الى مواضع جملة من قطعاته في ج ١ في ٥٤/١ من الوضوء . (١٣) المحاسن ص ٣٩٥ .

يأتي مايدل على ذلك في ١٠ و ١٩ و ١٨/٢٨ من أحكام شهر رمضان .

باب ٤ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٨٩ ـ الفقيه ج١ ص ٤٧ .

شعيب يعني عقرقوفي ، عن أبي بصير يعني يحيى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء ، وأما في شهر رمضان فانه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك في شهر رمضان . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير نحوه .

٢ـ وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ويستحب للعبد أن لا يدع السحور .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة

٤ ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . و رواه الصدوق مرسلا .

٥ـ و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن اخيه الحسن، عن زرعة ، عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس . و رواه الصدوق باسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٦ـ و باسناده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ

---

(٢) الفروع ج١ ص١٨٨ يب ج١ ص ٣٣٩، صا ج٢ ص١٣٨ أخرجه بتمامه في ٢٩/٢ من الصوم المندوب، وفي المطبوع: وقد يستحب رواه الشيخ في المصباح: ٤٣٣ .

(٣) الفروع ج١ ص١٨٩ – يب ج١ ص٤٠٨ .

(٤) الفروع ج١ ص١٨٩ – يب ج١ ص٤٠٨ – الفقيه ج١ ص ٤٧ في الكافي المطبوع : حشفة من تمر .

(٥) الفروع ج١ ص١٨٩ – الفقيه ج١ ص ٤٧ – يب ج١ ص٤٠٨ و ٤٤١ .

(٦) يب ج١ ص ٤٠٨ – المجالس ص٣١٧ الصحيح عن جماعة عن أبي المفضل – المقنعة ص ٥ .

ابن ثابت أبي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الاصلوات الله على المتسحرين . ورواه الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن أبي المفضل ، عن الحسن بن علي بن سهل، عن محمد بن معاذ بن ثابت ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه .

٧ ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله عن أبي عبدالله ، عن محمد بن عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل . ورواه الصدوق مرسلاً ، ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً . ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن ابن المتوكل عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة . ورواه الحسن ابن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين ابن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعة مثله .

٨ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال لوان الناس تسحروا ولم يفطروا إلا على ماقدروا (لقدروا والله) على ان يصوموا الدهر محمد بن علي بن الحسين قال: وقال الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٩ ـ قال وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: إن الله تبارك وتعالى

رواه ايضاً الشيخ في المصباح ص ٤٣٣ وكذا ما قبله .

(٧) يب ج١ ص٤٠٨ ـ الفقيه ج١ ص ٤٧ ـ المقنع ص ١٧ فضائل شهر رمضان : مخطوط ـ المجالس ص ٣١٧ ـ المقنعة ص ٥٠ وقد سقط حديث الفضائل عن الطبعة السابقة .

(٨) يب ج١ ص٤٠٨ فيه : عنه ، عن بعض أصحابنا . يحتمل رجوع الضمير الى الحسين بن سعيد الواقع قبل ذلك في سند هكذا : الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، أو الى ابن سنان ـ الفقيه ج١ ص٤٧ ـ المقنعة . لم نجده .

(٩) الفقيه ج ١ ص٤٧ ، المقنع ص ١٧ ، المقنعة ص ٥٠ .

وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء . ورواه في (المقنع) مرسلا ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٥ - باب استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل سحوركم السويق والتمر .

٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عبدالله بن سالم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين ، قلت : يرحمك الله و ما الأسودان ؟ قال : التمر والماء والزبيب والماء ، ويتسحر بهما .

٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روي عن آل محمد عليهم السلام أنهم قالوا : يستحب السحور ولو بشربة من الماء .

٤ - قال : وروي أن أفضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في سحوره . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٦ - باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره و تلاوة القدر

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٩ مما يمسك عنه الصائم ويأتي مايدل عليه في ب ٥ و٦/٧ .

باب ٥ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٢) يب ج١ ص٤٠٨ فيه : عبدالسلام بن سالم ، عن يوسف (سيف خ) بن عميرة .

(٣و٤) المقنعة ص ٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ .

باب ٦ فيه ٩ أحاديث :

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا، ذهب الظماء، وابتلت العروق، وبقي الاجر ورواه الصدوق مرسلا.

٢ـ وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار إلى آخره الحمدلله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا، اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك و عافية الحمدلله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان.

ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ماقبله، ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير والذي قبله عن إسماعيل بن أبي زياد مثله.

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق (إلى أن قال:) فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم.

و رواه الشيخ في (المصباح) مرسلا و كذا جملة من أحاديث الأبواب السابقة والآتية.

٤ـ محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

٥ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عنه عليه السلام قال: دعوة الصائم

---

(١) الفروع ج١ ص١٨٩ ـ الفقيه ج١ ص٣٨ ـ يب ج١ ص٤٠٨ ـ المقنعة ص٥١ رواه أيضاً في المصباح ص ٤٣٢ وما يأتي بعد ذلك في ٤٣٣.

(٢) الفروع ج١ ص١٨٩ـ الفقيه ج١ ص ٣٨ ـ يب ج١ ص ٤٠٩ ـ المقنعة ص٥١.

(٣) يب ج١ ص ٤٠٩ ـ مصباح المتهجد ص ٤٣٣ يأتي صدره في ١٠/١٠.

(٤) الفقيه ج١ ص ٣٨ (٥) المقنعة ص ٥١.

تستجاب عند إفطاره .

٦- عليّ بن موسى بن طاووس في (الاقبال) عنه عليه السلام قال : مامن عبد يصوم فيقول عند إفطاره : « ياعظيم يا عظيم ، أنت الهي لاإله لي غيرك اغفرلي الذنب العظيم إنه لا يغفر الذنب العظيم إلاّ العظيم» إلاّ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

٧- وعن مولانا زين العابدين عليه السلام أنه قال : من قرأ إنّا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

٨- وعن محمد بن أبي قرة في كتاب (عمل شهر رمضان) عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام ان لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة ، فاذا كان أول لقمة فقل : بسم الله ياواسع المغفرة اغفرلي .

٩- قال: وفي رواية أخرى «بسم الله الرحمن الرحيم ياواسع المغفرة اغفرلي» فانه من قالها عند إفطاره غفرله .

٧- باب استحباب تقديم الصلاة على الافطار الا أن يكون هناك من ينتظر افطاره أو تنازعه نفسه اليه

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الافطار أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم

---

(٦) الاقبال ص ١١٤ فيه : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٧) الاقبال ص ١١٤ .

(٨و٩) الاقبال ص ١١٦ .

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ٤٤/٢ من الدعاء .

باب ٧ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٤٥ - الفروع ج١ ص١٩٠ - يب ج١ ص ٤٠٥ .

عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر . محمد بن يعقوب ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثمّ تفطر إلاّ أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم ، فافطر ثمّ صلّ ، وإلاّ فابدء بالصّلاة ، قلت: ولم ذلك ؟ قال لأنّه قد حضرك فرضان : الافطار والصلاة ، فابدء بأفضلهما ، و أفضلهما الصلاة ، ثمّ قال: تصلّي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحبّ إليّ .

٣ـ وعنه ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ للصّائم إن قوى على ذلك أن يصلّي قبل أن يفطر . و رواه ابن طاووس في (الاقبال) نقلا من كتاب الصّيام لابن فضّال مثله.

٤ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين، جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : تقدّم الصلاة على الافطار إلاّ أن تكون مع قوم يبتدؤون بالافطار ، فلا تخالف عليهم وافطر معهم ، وإلاّ فابدء بالصلاة ، فانّها أفضل من الافطار وتكتب صلاتك وأنت صائم أحبّ إليّ .

٥ـ قال: و روى أيضا في ذلك أنّك إذا كنت تتمكن من الصلاة و تعقلها وتأتي على جميع حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الافطار ، و إن كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدء بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوّامة ، غير أنّ ذلك مشروط بأنّه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة .

---

(٢) يب ج ١ ص ٤٠٨ رواه في المصباح ص ٤٣٣ .

(٣) يب ج١ ص٤٠٨ ـ الاقبال ص ١١٢ .

(٤و٥) المقنعة ص ٥١ تقدم مايدل على ذلك في ج٣ في ١٥/١٨ من صلاة المسافر .

٨ـ باب استحباب افطار الصائم ندباً عند المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الافطار عنده على اتمام اليوم

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم ابن محمد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر ، فليدخل عليه السرور ، فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام ، وهو قول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر؟ قال : إن كان تطوعا أجزأه وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاه .

ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله .

٣ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً .

٤ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

باب ٨ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج١ ص٢٠٤

(٢) الفروع : ج١ص١٩٦، الفقيه: ج١ ص٥٢ ، أورده أيضاً في ٤/٢ من وجوب الصوم .

(٣) الفروع: ج١ ص٢٠٤

(٤) الفروع: ج١ ص ٢٠٤ ، الفقيه : ج١ ص ٢٩ ، علل الشرايع : ص ١٣٥ ، ثواب الاعمال : ص٤٦ ، المحاسن : ص٤١٢ ، صدر الحديث : صالح بن عقبة قال : دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها ، فقال : ادن فكل ، فقلت : انى صائم ، فتركنى حتى اذا أكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم على الا افطرت ، فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ؟ فقال : أردت بذلك أدبك ، ثم قال : سمعت أباعبدالله (ع)

صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من دخل على اخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة . و رواه الصدوق باسناده عن جميل بن درّاج . ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين . و رواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين . و رواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة مثله .

٥ـ وعنه ، عن الحسن بن علي الدينوري ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جلّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

٦ـ وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان عن داود الرقى قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لافطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا . و رواه الصدوق باسناده عن داود الرقي ، و رواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى . وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى . و رواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا .

٧ـ وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حديد ، عن عبدالله بن جندب قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم و هم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم فيقولون : افطر ، فقال : افطر ، فانه أفضل .

---

(٥) الفروع : ج١ ص ٢٠٤

(٦) الفروع : ج١ص٢٠٤، الفقيه : ج١ ص٢٩، ثواب الاعمال : ص٤٦ ، علل الشرايع :ص١٣٥ المحاسن : ص٤١١ ، فيه : ابراهيم بن سفيان بن برازن ، المقنعه : ص٥٤

(٧) الفروع : ج١ ص٢٠٤ ، فى المطبوع : على بن حديد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام

٨ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علاّن ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض الصّادقين عليهم السّلام قال : من دخل على أخيه وهو صائم تطوّعا فافطر كان له أجران : أجر لنيّته لصيامه ، وأجر لإدخال السّرور عليه .

٩ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير عن أبان ، عن حسين بن حمّاد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل على الرّجل وأنا صائم فيقول لي : أفطر ، فقال : إن كان ذلك أحبّ إليه فأفطر .

١٠ـ وعن اسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدعوني الرّجل من أصحابنا و هو يوم صومي ، فقال : أجبه و أفطر .

١١ـ وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حسين بن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال لك أخوك : كل و أنت صائم فكل ، و لا تلجئه إلى أن يقسم عليك .

١٢ـ وعن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فطرك لأخيك المسلم و إدخالك السّرور عليه أعظم أجراً من صيامك .

١٣ـ وعن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك لأخيك و إدخالك السرور عليه أعظم من الصيام و أعظم أجراً .

١٤ـ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر .

---

(٨) علل الشرايع : ص١٣٥

(٩ـ١٤) المحاسن : ص٤١٢

٩ـ باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة السمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سبحت كلّ شعرة منه .

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلاّ سبحت له أعضاؤه و كانت صلاة الملائكة عليه و كانت صلاتهم إستغفاراً و رواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ،عن أبي عبدالله عليه السلام، و رواه في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني،عن عليّ بن إبراهيم .

١٠ ـ باب استحباب الافطار على الحلوا أو الرطب او الماء وخصوصاً الفاتر او التمر او السكر او الزبيب او اللبن او السويق

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبدالله الأشعري، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما يفطر عليه في زمن الرّطب الرّطب و في زمن التمر التمر .

باب ٩ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج١ ص١٨٠ ، في المطبوع : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن السمان الارمني

(٢) الفقيه : ج١ ص٣٠ ، ثواب الاعمال : ص٢٩، المجالس : ص٣٥٠(م ٨٦)

باب ١٠ فيه ٢٠ حديثا

(١) الفروع ج١ ص٢٠٥ ـ المحاسن ص ٥٣١ .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ؛ عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا صام فلم يجد الحلو أفطر على الماء .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أفطر الرّجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذّنوب من القلب وقوى البصر والحدق .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ؛ عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على التّمر في زمن التّمر وعلى الرطب في زمن الرطب . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، والأوّل عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القداح مثله .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الافطار على الماء يغسل الذّنوب من القلب . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد مثله إلا انه قال : يغسل ذنوب القلب .

٦ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عمّن ذكره ، عن منصور بن العبّاس ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر بدأ بحلو يفطر عليها فان لم يجد فسكرا و تمرات ، فان اعوز ذلك كلّه فماء فاتر وكان يقول : ينقي المعدة والكبد و يطيب النّكهة والفم و يقوي الحدق و يحد (يجلو) الناظر و يغسل الذّنوب غسلا ، و يسكن العروق الهائجة والمرّة الغالبة و يقطع البلغم و يطفي الحرارة عن المعدة و يذهب بالصّداع . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا إلاّ أنه لم يذكر السّكر والتّمرات .

(٢و٣) الفروع ج١ ص ٢٠٥ .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٠٥ ـ المحاسن ص ٥٣١ .

(٥) الفروع ج١ ص٢٠٥ ـ ثواب الاعمال ص ٤٥ .

(٦) الفروع ج١ ص٢٠٥ ـ المقنعة ص ٥٠ فيهما : ويقوى الاضراس ويقوى الحدق .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده ؛ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليّاً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

٨ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب .

٩ ـ وعنه ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ النّاس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله أن يصوموا الدّهر . و رواه الصّدوق مرسلا إلاّ أنه قال ثم لم يفطروا إلاّ على الماء قدروا .

١٠ ـ وباسناده عن علي بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن بن أبي الجهم ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم ، قال : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين إنّ هذا لهو البخل تختم على طعامك؟ قال: فضحك علي عليه السلام قال: ثمّ قال : أو غير ذلك لا احبّ أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله الحديث .

١١ ـ وقد سبق حديث جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفطر على الأسودين : التمر والماء ، و الزبيب والماء .

١٢ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه و محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه انّ عليّاً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

١٣ ـ وعن بعض أصحابنا ، عن ابن أخت الأوزاعيّ ، عن مسعدة اليسع ،

(٧و٨) يب ج١ ص ٤٠٨ .

(٩) يب ج١ ص٤٠٨ ـ الفقيه ج١ ص٤٧ فيه : لقدروا أن يصوموا الدهر كله .

(١٠) يب ج١ ص٤٠٩ ذيله هكذا : لا احب أن يدخل بطني شيء الا شيء أعرف سبيله ، قال : ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقا فجعل منه في قدح فأعطاه اياه ، فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب . الى آخر ما تقدم في ٦/٣ .

(١١) قد سبق في ٥/٢ .

(١٢و١٣) المحاسن ص ٤٩١ .

عن جعفر ؛ عن أبيه قال : كان عليّ عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن .

١٤ ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) قال : قد جائت الرّواية أن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفطر على التّمر ، وكان إذا وجد السّكر أفطر عليه. محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله .

١٥ ـ وعن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إنّ الرّجل إذا صام زالت عيناه عن مكانهما ، و إذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانهما .

١٦ـ وعن الباقر عليه السلام أنّه قال : أفطر على الحلو فان لم تجده فأفطر على الماء فانّ الماء طهور .

١٧ ـ قال : وروي أنّ في الافطار على الماء البارد فضلا فانّه يسكن الصّفرا .

١٨ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في (الاقبال) نقلا من كتاب الصّيام لعليّ بن الحسن بن فضّال باسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين ، قلت : رحمك الله و ما الأسودان ؟ قال : التّمر والماء ، والرّطب والماء .

١٩ ـ وعن غياث بن إبراهيم ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، إنّ عليّاً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

٢٠ ـ و من غير كتاب ابن فضّال عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته أربعمأة صلاة . أقول : و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود .

---

(١٤) مكارم الاخلاق ص ١٦ ـ المقنعة ص ٥٠ .

(١٥) المقنعة ص ٥٠ .

(١٦) المقنعة ص ٥١ أورده أيضاً في ج١ في ١/١٠ من الماء المطلق .

(١٧) المقنعة ص ٥١ (١٨و١٩) الاقبال ص ١١٤ . راجع ٣/٥ .

(٢٠)

١١ـ باب استحباب امساك سمع الصائم و بصره و شعره و بشره و جميع أعضائه عما لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرمات

١ـ محمد بن الحسن بأسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذ اصمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك ، و عدد أشياء غير هذا ، قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

و رواه الصّدوق باسناده عن محمد بن مسلم و كذا المفيد في (المقنعة). محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ـ و عنه عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر بن عبدالله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام وردا من ليله و عفّ بطنه و فرجه و كفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا جابر ما أشدّ هذه الشروط . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن النضر نحوه. و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا.

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

باب ١١ فيه ١٤ حديثاً :

(١) يب ج١ ص٤٠٧ ـ الفقيه ج١ ص ٣٨ ـ المقنعة ص ٤٩ ـ الفروع ج ١ ص ١٨٦ في المقنعة : سمعك و بصرك و لسانك و لحمك و دمك و جلدك و شعرك و بشرك .

(٢) الفروع ج١ ص ١٨٦ ـ يب ج١ ص٤٠٧ ـ ثواب الاعمال ص ٣٥ ـ المقنعة ص ٤٩ فيه : من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره و قام و ردا من ليله و حفظ فرجه و لسانه و غض بصره و كف اذاه .

(٣) الفروع ج١ ص١٨٧ ـ الفقيه ج١ ص ٣٩ ـ يب ج ١ ص ٤٠٧ و رواه الشيخ أيضاً في المصباح ص ٤٣٤ و كذا ما قبله.

سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثم قال: قالت مريم: إني نذرت للرحمن صوما، أي صوما وصمتا و في نسخة اخرى أي صمتا، فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم ولاتنازعوا ولاتحاسدوا، قال و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إني صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام والقبيح ودع المراء و أذى الخادم، وليكن عليك و قار الصائم (الصيام)، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك. و رواه الصدوق مرسلا، و رواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ـ و عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الوشاء، عن علي بن أبيحمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، إن مريم (ع) قالت: إني نذرت للرحمن صوماً، اى صمتا، فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم ولاتنازعوا ولاتحاسدوا، فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله.

٥ـ و في (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: في خطبة له: و من صام شهر رمضان في إنصات و سكوت و كف سمعه و بصره و لسانه و فرجه و جوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرباً قرب به الله منه حتى تمس ركبتاه ركبتى إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

٦ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام الصيام ليس من الطعام و الشراب،

---

(٤) الفروع ج١ ص ١٨٧ ـ الفقيه ج١ ص ٣٨.

(٥) عقاب الاعمال ص ٥٠ فيه: تقرباً الى الله تعالى.

(٦) يب ج١ ص٤٠٦ أورده أيضاً في ١/٢ مما يمسك عنه الصائم.

والانسان ينبغي أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره.

٧ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان إيمانا و احتسابا و كف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و أعطاه ثواب الصابرين.

٨ـ قال: و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب.

٩ـ علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) قال: رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال: و سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إن الكذبة لتفطر الصائم، و النظرة بعد النظرة والظلم قليله و كثيره.

١٠ـ قال: و من كتاب علي بن عبدالواحد النهدي باسناده إلى عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس الصيام من الطعام والشراب أن لايأكل الانسان ولايشرب فقط، ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك و لسانك و بطنك و فرجك، و احفظ يدك و فرجك، و أكثر السكوت إلا من خير و ارفق بخادمك.

١١ـ قال: و من كتاب النهدي باسناده إلى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام و الشراب.

١٢ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إذ أصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك عن الحرام و جارحتك و جميع أعضائك عن القبيح ودع عنك الهذاء و أذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم، وألزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر

(٧) المقنعة ص ٤٩ (٨) المقنعة ص ٥٠.
(٩) الاقبال ص ٨٧ أخرجه أيضاً في ٢/٩ مما يمسك عنه الصائم.
(١٠و١١) فقه الرضا ص ٨٧.
(١٢) نوادر ابن عيسى: فقه الرضا ص ٥٧.

الله ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك و إيّاك والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضّحك فانّ الله يمقت ذلك.

١٣ ـ و بالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشّراب وحده إنّما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتّى يتمّ الصوم ،وهو الصمت الداخل ، أما تسمع قول مريم بنت عمران ، إني نذرت للرّحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيّا ، يعنى صمتا ، فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، و غضوا أبصاركم ولاتنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولاتخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تبادوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله و عن الصّلاة وألزموا الصمت والسّكوت والحلم والصبر و الصدق و مجانبة أهل الشّر و اجتنبوا قول الزّور و الكذب والفراء والخصومة و ظن السّوء والغيبة والنميمة ، و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم ، منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله ، و عليكم السّكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب و تقدست سرائركم من الخب و نظفت الجسم من القاذورات تبرّأ إلى الله من عداه و واليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاك الله عنه في السّر والعلانية و خشيت الله حق خشيته في السر والعلانية و وهبت نفسك لله في أيام صومك، و فرغت قلبك له و نصبت قلبك له فيما أمرك و دعاك اليه فاذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما أمرك ، و كلما نقصت منها شيئاً مما بنيت «بينت ظ» لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك «إلى أن قال: » إن الصوم ليس من الطعام والشّراب إنما جعل الله ذلك حجابا ممّا سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصوم ما أقل الصوام و أكثر الجواع.

(١٣) نوادر ابن عيسى : فقه الرضا :ص٥٧ وفيه : ولا تضاجروا ، وفيه : تبرءت الى الله.

١٤ـ و عن النضر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب ، والارتماس في الماء والنساء، والفواحش من الفعل والقول. أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه.

١٢ـ باب انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل والشتم

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله وإن جهل عليه أحد فليحتمله . و رواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار مثله . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ـ وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من عبد صائم يشتم فيقول: سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلاّ قال الرّب تبارك و تعالى : استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي قد أجرته من النار. محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وفي (ثواب الأعمال)

---

(١٤) فقه الرضا : ص٥٧ في ذيله : والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء . وفيه أيضاً ثلاث خصال . أخرج نحوه عن كتب اخرى في ١/١ مما يمسك عنه الصائم.

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ و٢ مما يمسك عنه الصائم ، ويأتي مايدل عليه في ب ١٢ و ١٣ هنا وفي ١/٨ من أحكام شهر رمضان.

باب ١٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٤٠٧ – الفقيه ج١ ص٢٨ من الصوم – الفروع ج١ ص١٨٧ فيه : فليحتمل (فليتحمل خ) .

(٢) الفروع ج١ ص١٨٧– الفقيه ج١ ص٣٨– ثواب الاعمال ص ٢٨ سقط حديث ثواب الاعمال عن الطبعة السابقة .

عن أبيه ؛ عن عبد الله بن جعفر ، عن بنان بن محمد ؛ عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام نحوه .

٣ـ وفي (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه ، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول : إني صائم سلام عليك إلا قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من عبدي أجيروه من ناري وادخلوه جنتي أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من عبد يصبح صائما ، و ذكر مثله. أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه.

١٣ـ باب كراهة انشاد الشعر ليلا و في الصوم و في شهر رمضان و ان كان شعر حق

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم و للمحرم و في الحرم و في يوم الجمعة ، و أن يروى بالليل ، قال : قلت : و إن كان شعر حق؟ قال : وإن كان شعر حق .

٢ـ و بالاسناد عن حماد بن عثمان و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينشد الشعر بالليل ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولانهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه

---

(٣) المجالس ص ٣٤٩ «م ٨٦» ـ المحاسن ص ٧٧ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١١ .

باب ١٣ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص٤٠٧ أورده أيضا في ج ٣ في ٥١/١ من صلاة الجمعة و في ج ٥ في ٩٦/١ من تروك الاحرام .

(٢) يب ج١ ص ٤٠٧ ـ الفروع ج١ ص ١٨٧ـ الفقيه ج١ ص ٣٨ في التهذيب المطبوع :

فانه فينا، قال: و إن كان فينا. و رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، و رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في الجمعة.

١٤= باب كراهة الرفث في الصوم

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره لي ست خصال ثمّ كرهتهنّ للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي الرفث في الصوم. و رواه الصدوق مرسلا، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان الدّيلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي ولتكرهها الأئمة لاتباعهم منها الرّفث في الصّيام، قلت: وما الرفث في الصيام؟ قال: ما كره الله لمريم في قوله: «انّي نذرت للرّحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا» قال: وقلت صمت من أيّ شيء؟ قال من الكذب. أقول: الرّفث ورد بمعنى الجماع و حينئذ فالكراهة بمعنى التحريم لما مضى ويأتي.

على بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، و رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ٤٤٢ باسناده عن أحمد، عن ابن أبي عمير مثله.

تقدم مايدل على ذلك في ج٣ في ب ٥١ من صلاة الجمعة.

باب ١٤ فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص١٨٧ ـ الفقيه ج٢ ص ٣٨ ـ يب ج ١ ص ٤٠٧ في التهذيب المطبوع: الحسن بن موسى.

(٢) المحاسن ص ١٠ أوردنا الحديث وما يتعلق به في ج١ في ١٥/١٦ من الجنابة.

٤- أبواب من يصح منه الصوم

١- باب وجوب الافطار في السفر في شهر رمضان مع الشرايط و ان قوي على الصوم و وجوب قضائه له و ان صام.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و عبدالله بن الصلت جميعا عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إنّ الصّلاة والزّكاة و الحج و الولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها، و إن الصّوم إذافاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أيّاما غيرها، و جزيت ذلك الذّنب بصدقة ولاقضاء عليك. و رواه البرقي في (المحاسن) عن عبدالله بن الصّلت.

أقول: فيه إجمال يأتي تفصيله.

٢- و عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: وأمّا صوم السّفر و المرض فانّ العامة قد اختلفت في ذلك فقال: قوم يصوم، و قال آخرون لايصوم، و قال قوم: إن شاء صام، و إن شاء أفطر، و أمّا نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعا، فان صام في حال السّفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فانّ الله عزّ وجلّ يقول: «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيّام أخر» فهذا تفسير الصّيام. و رواه الصّدوق والشيخ كما يأتي.

٤- أبواب من يصح منه الصوم فيه ٣٠ باباً: باب ١ فيه ١٥ حديثاً:

(١) الاصول ص ٣١٥ - المحاسن ص ٢٨٦ أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١/٢ من مقدمة العبادات.

(٢) الفروع ج١ ص١٨٥ - الفقيه ج١ ص ٢٦ من الصوم - يب ج١ ص٤٣٥ أخرجنا تمام الحديث في ١/١ من بقية الصوم.

٣ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر و قصر عصاة ، و قال : هم العصاة إلى يوم القيامة و إنا لنعرف أبنائهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. و رواه الصدوق باسناده عن حريز مثله.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أمّتي و مسافريها بالتقصير والافطار أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن ترّد عليه .

٥ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّائم في السّفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثمّ قال : إنّ رجلا أتى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السّفر؟ فقال: لا ، فقال : يا رسول الله إنّه عليّ يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه . ورواه الصّدوق باسناده عن يحيى بن أبي العلاء . ورواه في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد إلاّ أنّه ترك صدره . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٦ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٨ يب: ج١ ص ٤١٣ـ الفقيه ج ١ ص ٥٠ اورده أيضاً في ج٣ في ٢٢/٥ من صلاة المسافر ، في التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه .

(٤) الفروع: ج١ ص١٩٧، أورده أيضاً في ج ٣ في ٢٢/٧ من صلاة المسافر .

(٥) الفروع : ج١ ص١٩٧ ، الفقيه : ج١ ص٤٩ ، علل الشرايع : ص١٣٣ ، يب : ج١ ص٤١٣ في العلل : أن ترد عليه صدقته .

(٦) الفروع : ج١ ص١٩٧ ، الفقيه: ج١ ص٥٠ ، أخرج صدره عنهما و عن المقنع في ج٣ في ٢٢/٦ من صلاة المسافر .

جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا ، و إذا أحسنوا استبشروا ، و إذا أساؤا استغفروا ، و شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم و غذوا به يأكلون طيب الطعام ، و يلبسون لين الثياب ، و إذا تكلّموا لم يصدّقوا . ورواه الصدوق باسناده عن أبان بن تغلب مثله .

٧ ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، و قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه النّاس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ، ثمّ أفطر الناس معه و تمّ ناس على صومهم فسمّاهم العصاة ، و إنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله عزّ وجلّ « فمن شهد منكم الشّهر فليصمه » قال ما أبينها ، من شهد فليصمه ، و من سافر فلا يصمه . ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة ، والذي قبله باسناده عن العيص ابن القاسم مثله .

٩ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لو أنّ رجلا مات صائماً في السّفر ما صلّيت عليه . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الحديث والذي قبله .

١٠ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن

---

(٧) الفروع : ج١ ص١٩٨ ، الفقيه : ج١ ص٥٠ .
(٨) الفروع : ج١ ص١٩٧ ، الفقية : ج١ ص٤٩ ، يب : ج١ ص٤١٣ .
(٩) الفروع : ج١ ص١٩٨ ، الفقيه ، ج١ ص٥٠ ، يب : ج١ ص٤١٣ .
(١٠) يب : ج١ ص٤١٣ .

عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، قال: ليس من البر الصوم في السفر.

١١ ـ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ليس من البر الصيام (الصوم) في السفر.

١٢ ـ وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل أهدى إلي و إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الامم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: الافطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته.

١٣ ـ علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام أنه قال في بيان الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي: ومثله قوله تعالى: «شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن» إلى قوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فانتقلت الفريضة اللازمة للرجل الصحيح لموضع القدرة؛ وزالت للضرورة تفضلا على العباد.

١٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: قد ذهب إلى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام.

١٥ ـ قال: وروى أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام: الصائم في شهر رمضان في

---

(١١) الفقيه: ج١ ص٥٠.

(١٢) علل الشرايع: ص١٣٣، أخرجه عن الخصال في ج٣ في ٢٢/١١ من صلاة المسافر.

(١٣) المحكم والمتشابه: ص٣٦ فيه: فريضة العزيمة اللازمة.

(١٤) مجمع البيان: ج٢ ص٢٧٣.

(١٥) مجمع البيان: ج٢ ص٢٧٤.

تقدم مايدل على ذلك في ج٣ في ب ١و٢و١٠ و في ١٧/٨ و ب ٢٢ من صلاة المسافر، ويأتي

السّفر كالمفطر فيه في الحضر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصّلاة ، و يأتى مايدلّ عليه .

٢ - باب ان من صام فى السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزه صومه ، ووجب عليه قضاؤه ، و ان كان جاهلا بذلك أجزاه

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعته يقول : إذا صام الرجل رمضان في السّفر لم يجزه و عليه الاعادة .

٢ - وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عبدالرحمان ابن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السّفر ، فقال : إن كان لم يبلغه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصّوم . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران مثله .

٣ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن ابن أبي شعبة يعني عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام في السفر ، فقال : إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء ، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الشيخ

مايدل عليه فى ب٢ وفى٢وه و٣/٧ و ب ٤ و الابواب التى بعدها و٤/٢٠ .

باب ٢ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب: ج١ ص ٤١٤ .

(٢) يب: ج١ ص٤١٤ و٤٤٤ . (٣) يب: ج١ ص٤١٤ ، الفروع: ج١ ص١٩٨، الفقيه: ج١ ص ٥١

باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ مثله .

٤ ـ وفي (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و إذا قصرت أفطرت ، و من لم يفطر لم يجز عنه صومه في السّفر وعليه القضاء لأنّه ليس عليه صوم في السّفر .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السّفر بجهالة لم يقضه .

٦ ـ وبهذا الاسناد عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان أفطر ، و إن صامه بجهالة لم يقضه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣ ـ باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه الا لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن واستقباله وتوديعه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا : ثمّ يبدو له بعد ما

---

(٤) عيون أخبار الرضا : ص٢٤٦ ، أخرجه مع صدر في ج٣ في ١/٦ و٢/١٧ من صلاة المسافر.

(٥و٦) الفروع : ج١ ص١٩٨

تقدم مايدل على ذلك في ب١.

باب ٣ فيه٨ احاديث :

(١) الفقيه: ج١ ص٤٩ ، الفروع : ج١ ص١٩٧ فيه : الا أن يكون جماعه (حاجة خل)

يدخل شهر رمضان أن يسافر ،فسكت،فسألته غيرمرّةفقال : يقيم أفضل إلاّ أن تكون له حاجة لابدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله. و رواه الكليني ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ،عن الحلبي مثله.

٢ـ و باسناده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرّجل يعرض له السّفر في شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيّام ، فقال : لابأس بأن يسافر و يفطر ولا يصوم . و باسناده عن أبان بن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام مثله.

٣ـ و باسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان ، فقال : لا إلاّ فيما اخبرك به : خروج إلى مكّة أو غزو في سبيل الله ، أومال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه ، و انه ليس أخا من الأب والام . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن ابي حمزة إلاّ أنّه قال أوأخ تريد وداعه . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ـ و في (الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال : ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان ، لقول الله عزّ وجلّ : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه»

٥ـ وفي (المقنع) قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت :أيّهما أفضل يصوم أو يشيّعه ؟ قال : يشيعه إنّ الله قد وضع عنه الصّوم إذا شيعه .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن سهل بن زياد ،عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه

(٢) الفقيه ج١ ص ٤٩ .
(٣) الفقيه ج١ ص ٤٩ ـ الفروع ج١ ص١٩٧ - يب ج١ ص٤٤٤ .
(٤) الخصال ج٢ ص ١٥٧ .
(٥) المقنع ص ١٧ أخرجه مرسلا عن الفقيه والمقنع و مسنداً عن الكافي في ج ٣ في ٣/١٠ من صلاة المسافر .
(٦) يب ج١ ص ٤١٣ .

شرط، قال الله تعالى: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلاّ في حج أو في عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه ، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء.

٧ـ و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن الحسن بن جميلة « جبلة » عن سماعة ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام فأزوره و افطر ذاهباً و جائياً أو اقيم حتّى أفطر و أزوره بعد ما افطر بيوم أو يومين؟ فقال له : أقم حتّى تفطر ، فقلت له : جعلت فداك فهو أفضل ؟ قال : نعم أما تقرء في كتاب الله : « فمن شهد منكم الشّهر فليصمه » .

٨ ـ و عنه، عن علي بن السّندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لاتخرج في رمضان إلاّ للحج أو العمرة ، أو مال تخاف عليه الفوت ، أو لزرع يحين حصاده. أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الصّلاة.

٤ـ باب انه يشترط في وجوب الافطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة.

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي ،

---

(٧) يب ج١ ص٤٤١ في المطبوع : محمد بن يعقوب ، عن هارون وهو وهم.

(٨) يب ج١ ص٤٤٤ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج٣ في ب ١٠ من صلاة المسافر.

باب ٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص١٤٢ من الصلاة :أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ج٣ في ١٥/١٧ من صلاة المسافر

(٢) يب ج١ ص ٤٤٤ أخرج تمامه في ٥/٩ والرواية في التهذيب مصدر بسماعة والظاهر أنه

و عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في حديث : و ليس يفترق التقصير و الافطار ، فمن قصر فليفطر .

٣ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سافر قصر و أفطر إلاّ أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله. أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الصّلاة عموماً و خصوصا.

٥ـ باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال ، و الا لم يجز الافطار

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، و يعتدّ به من شهر رمضان الحديث. و رواه الصدوق باسناده عن العلا مثله.

٢ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته و هو يريد السّفر و هو صائم، قال: فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النّهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، و إن خرج بعد الزّوال فليتمّ يومه . و رواه الصّدوق باسناده عن الحلبي. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله.

معلق على ما قبله وهو رواية ٥/٨ .

(٣) مجمع البيان ج٢ ص ٢٧٤ أخرجه عن كتب اخرى فى ج ٣ فى ٨/٣ من صلاة المسافر. تقدم مايدل على اشتراط المسافة فى ج٣ فى٤و٦و١٢/١و١/٤و١٧/٨ من صلاة المسافر، وعلى اشتراط عدم المعصية فى ب ٨و٩ هناك ، و انه لم يكن مكارياً فى ب ١١ و ١٢ وحكم الاقامة والوصول الى منزله فى ب ١٤و١٥ هناك ويأتى ما يدل عليه فى ٩و١٠/٥و١/٦و ب ٨ .

باب ٥ فيه ١٥ حديثا :

(١و٢) الفروع ج١ ص ١٩٩ـ الفقيه ج١ ص ٥٠ ـ يب ج١ ص٤١٧ ـ صا ج٢ ص٩٩ يأتي ذيل الاول في ٦/١ وقطعة من الثاني في ١٤/٢ .

٣ـ و بالاسناد عن حمّاد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزّوال فليفطر ، و إن خرج بعد الزّوال فليصم ، فقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : « أصوم و افطر حتّى إذا زالت الشّمس عزم علي » يعنى الصّيام .

٤ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرّجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصّيام فاذا خرج قبل الزّوال أفطر .

٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي يعني الوشاء ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعرض له السّفر في شهر رمضان حين يصبح قال : يتمّ صومه (يومه) ذلك الحديث . أقول : و يأتي الوجه في مثله .

٦ـ و عنه ، عن علي بن أحمد بن اشيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينوي السّفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح ، فقال إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلاّ أن يدلج دلجة .

٧ـ و باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد السّفر في رمضان قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام و إن شاء أفطر .

٨ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن السّندي ، عن عثمان بن

(٣و٤) الفروع ج١ ص١٩٩ .

(٥) يب ج١ ص٤١٦ ـ صا ج٢ ص٩٨ أورد ذيله فى ٦/٢ .

(٦) يب ج١ ص ٤١٦ ـ صا ج٢ ص ٩٨ .

(٧) يب ج١ ص ٤٤٤ فى المطبوع : عنه عن يعقوب : و مرجعه القريب : الحسين بن سعيد ، والبعيد محمد .

(٨) يب ج١ ص٤٤٤ يأتي ذيله في ٦/٧ .

عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل كيف يصنع إذا أراد السّفر؟ قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه الحديث.

٩ـ و باسناده عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من أراد السّفر في رمضان فطلع الفجر و هو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم إذا سافر لاينبغي له أن يفطر ذلك اليوم وحده، وليس يفترق التقصير والافطار إذا قصر فليفطر.

١٠ـ و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسّفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم يحدث نفسه من الليلة ثمّ بداله في السّفر من يومه أتمّ صومه.

١١ـ و باسناده عن محمد بن الحسن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرّضا عليه السلام في حديث قال: لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار، فان هو أصبح و لم ينو السّفر فبداله من بعد أن أصبح في السّفر قصر ولم يفطر يومه ذلك.

١٢ـ و عنه، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عمّن رواه، عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السّفر من الليل فأتم الصّوم و اعتدّ به من شهر رمضان. أقول: هذا و ما وافقه محمول على الخروج بعد الزّوال لما مضى و يأتي، أو على التقية.

١٣ـ و بالاسناد عن صفوان، عن سماعة وابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير

---

(٩) يب ج١ ص٤٤٤ أخرج قطعة منه فى ٤/٢.

(١٠) يب ج١ ص٤١٦ ـ صا ج٢ ص ٩٨.

(١١) يب ج ١ ص ٤١٦ ـ صا ج١ص١١٥ من طبعة الاولى، أخرجه بتمامه فى ج ٣ فى ٤/١ من صلاة المسافر.

(١٢و١٣) يب ج١ ص٤١٧ ـ صا ج٢ ص٩٩.

قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فأنت مفطر ، و عليك قضاء ذلك اليوم.

١٤- و عن الصفار ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد ابن الحسين(الحسن) عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبدالأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل. قال الشيخ : هذا غير مسند إلى أحد من الأئمة، ثم حمله على من يبيت نية السفر بالليل .

١٥- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : و روي ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم . أقول : هذا محمول أيضاً على تبييت نية السفر ليلا جمعا .

٦- باب جواز افطار المسافر و ان علم قدومه قبل الزوال فان أمسك و قدم قبله صح صومه و أجزأه ، و حكم ما لو دخل جنبا

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فاذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، و إن دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه و إن شاء صام. أقول : المراد له الافطار قبل القدوم لابعده لما يأتي . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله.

---

(١٤) يب ج١ ص ٤١٧ - صا ج٢ ص ١٠٠ . (١٥) المقنع ص ١٧ .

باب ٦ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٩٩ - الفقيه ج١ ص ٥٠ - يب ج ١ ص ٤١٧- صا ج ٢ ص ٩٩ أورد صدره في ٥/١ في التهذيب المطبوع : فاذا دخل الي بلده.

٢ـ و باسناده عن رفاعة بن موسى قال سألت : أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال : إذا طلع الفجر و هو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام ، و إن شاء افطر ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و كذا الذي قبله. و رواه أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن رفاعة نحوه .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر و هو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ، إن شاء صام و إن شاء أفطر. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ، قال : يصوم.

٥ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس في حديث قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولاقضاء عليه ، يعني إذا كانت جنابته من احتلام. و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله .

---

(٢) الفقيه ج١ ص ٥٠ ـ الفروع ج١ ص١٩٩ ـ يب ج١ ص٤٢٤ و٤١٦ ـ صا ج١ ص ٩٨ في الموضع الثاني من التهذيب وفي الاستبصار : قال : قلت : فانه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه و بين أهله الا ضحوة من النهار قال اه . وله صدر تقدم في ٥/٥ .

(٣و٤) الفروع ج١ ص١٩٩ ـ يب ج١ ص ٤٢٤ .

(٥) الفروع ج١ ص١٩٩ الفقيه ج١ ص ٥١ ـ يب ج١ ص٤٢٤ ـ صا ج٢ ص١١٣ أورد صدره في ٧/٢ .

٦ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان ، فقال : إن قدم قبل زوال الشّمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به.

٧ـ و عنه ، عن عليّ بن السّندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته، عن الرّجل كيف يصنع إذا أراد السّفر إلى أن قال : إن قدم بعد زوال الشّمس أفطر ولا يأكل ظاهرا، و إن قدم من سفره قبل زوال الشّمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء.

٧ـ باب ان من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا أو قبله وقد أفطر استحب له الامساك ولم يجب بقية النهار ووجب عليه القضاء

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله ، قال : يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء الحديث.

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام في حديث قال: وأمّا صوم التأديب فان

---

(٦) يب ج١ ص ٤٢٤ . (٧) يب ج١ ص٤٤٤ أورد صدره في ٥/٨ .

باب ٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٩٩ - يب ج١ص٤٢٤- صا ج٢ ص١١٣ .

(٢) الفروع ج١ص١٩٩ – يب ج١ ص ٤٢٤ – صا ج٢ ص ١١٣ أورد ذيله في ٦/٥ .

(٣) الفروع ج١ ص١٨٥ - الفقيه ج١ ص ٢٦ – يب ج١ ص٤٣٥ أوردنا تمام الحديث في ١/١ من بقية الصوم .

يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم إلى أن قال: و كذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله امر بالامساك بقية يومه و ليس بفرض. ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كل ماقبله.

٤ـ و باسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: لابأس به أقول: هذا يدل على الجواز و الأول على الاستحباب ولا منافاة ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك.

٨ـ باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر الا مع نية اقامة عشرة او نحوها، و عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: سألته، عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضي إذا قام في المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام. و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٢ـ و عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء أراد الحج كيف يصنع

(٤) يب ج١ ص٤٢٠ و٤٢٤ ـ صا ج٢ ص١٠٦ و١١٣ أورده أيضاً في ١٠/١٣ و٦/٢٨. تقدم في ٦/٧ ولا يأكل ظاهراً.

باب ٨ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٩٩ ـ قرب الاسناد ص ١٠٣ أخرجه عن الكافي في ج٣ في ١٥/١ من صلاة المسافر وفيه: الرجل يدركه.

(٢) الفروع ج١ ص١٩٦ ـ يب ج١ ص٤٣٠ ـ صا ج٢ ص ١٢٠ ـ الفقيه ج١ ص٥٢.

بقضاء الصّوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه (فليقضه) . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عقبة بن خالد مثله.

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيّام في مكان هل عليه صوم ؟ قال : لاحتّى يجمع على مقام عشرة أيّام، فاذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام و أتمّ الصّلاة .

٤ـ و رواه عليّ بن جعفر في كتابه إلاّ أنّه قال: يدركه رمضان و كذا الاول.

أقول: و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في أحكام شهر رمضان.

٩ـ باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظهار عن الحرّة و الأمة ؟ قال : نعم إلى أن قال : و إن ظاهر و هو مسافر أفطر حتّى يقدم ، و إن صام فأصاب مالايملك فليقض الذي ابتدء فيه. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه.

(٣و٤) قرب الاسناد ص١٠٢ ـ المسائل : بحارالانوار ج١٠ ص ٢٢٨ .

تقدم مايدل عليه في ب ١و٢ وتقدم في ٦/١ مايدل على حكم الاقامة ، ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في ب٢٨ من أحكام شهر رمضان.

باب ٩ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٤١٨ تمامه : (قال ظ) فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ؟ قال : ينتظر حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر و هو مسافر اه . أخرج مثله باسناد متعددة في ج ٧ في ٤/١ من الكفارات ، وأخرج صدر الحديث أيضاً في ج٧ في ١١/٥ من الظهار ومثله بطريق آخر في ١١/٢ هناك ، وذيله بالاسناد و اسناد آخر في ٥/١ من الكفارات.

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ١و٢ وذيلهما ، ويأتي مايدل عليه في ١٠/٨ و١١/١.

١٠- باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين سفرا او حضرا او صحة و مرضا ولو بالنية، وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر و نحوه

١- محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد و عبدالله بن محمد جميعا، عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فان أنالم اصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته لاتتركه إلا من علة، و ليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

٢- و عنه، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: يا سيدى رجل نذران يصوم يوماً من الجمعة (كل يوم جمعة) دائما مابقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى (أو يوم جمعة) أو أيام تشريق أوسفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاءه أو كيف يصنع ياسيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله تعالى

٣- و باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمي كانت جعلت عليها نذرا إن الله رد (إن يرد الله) عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك

باب ١٠ فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٤١٩ - صا ج ٢ ص ١٠٢ أخرجه أيضاً فى ٧/٤ من بقية الصوم الواجب، ورواه الكليني فى الكافى ٢ ص ٣٧٣ باسناده عن أبى على الاشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار، و أخرجه الشيخ فى التهذيب ٢ ص ٣٣٣ «باب النذر» باسناده عن محمد بن يعقوب.

(٢) يب ج١ ص٤١٨ - صا ج٢ ص١٠١ فى المطبوع: أو أضحى أو أيام التشريق. أخرج قطعة منه فى ١/٦ من الصوم المحرم والمكروه.

(٣) يب ج١ ص ٤١٨ - صا ج٢ ص١٠١ - الفروع ج١ ص٢٠٢ آخرجه عن الكافى بسند آخر فى ج ٨ فى ٣/٢ من النذر راجعه.

اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النّذر ، أتصوم أو تفطر ؟ فقال : لاتصوم ، قد وضع الله عنها حقه و تصوم هي ماجعلت على نفسها ، قلت : فماترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : لاقلت : أفتترك ذلك ؟ قال : لاأني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره. و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال نحوه.

٤ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة ، و شهر بالمدينة ، و شهر بمكّة من بلاء ابتلي به ، فقضى له أنّه صام بالكوفة شهراً و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال ، فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولايصومه في سفر. و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد. و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ـ و باسناده عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة «عن أبي جميلة» عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالله بن جندب قال: سأل : أباعبدالله عليه السلام عباد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم و أراد الخروج في الحجّ ، فقال عبدالله بن جندب : سمعت من زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه (فحضرته نيّة) في زيارة أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق، فاذا رجع قضى ذلك

(٤) يب ج١ ص ٤١٨ و ٤٤٠ ـ صا ج ٢ ص ١٠٠ ـ الفروع ج ١ ص ٢٠١ أورده أيضاً في ١٣/٣ من بقية الصوم ، وموضع الاول من التهذيب والكافي خاليان عن قوله و لا يصومه في سفر .

(٥) يب ج١ ص٤٤٦ و ج٢ ص ٣٣٢ «باب النذر» ـ الفروع ج٢ ص٣٧٣ في المصادر كلها : عبدالله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمار ، وفيها كلها : فحضرته نية ، وكلها خالية عن قوله : فمضى فيه . وفي الموضع الاول من التهذيب : ابن جندب قال : سأله عباد بن ميمون ، وفي الموضع الثاني : سأل عباد بن ميمون ، وفيه وفي الكافي : سمعت من رواه عن أبي عبدالله «ع» . وأخرج الحديث أيضاً في ج٨ في ١٣/١ من النذر .

و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد نحوه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ،عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران يقضيه ؟ قال: فقال لايصوم في السّفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع إلاّ الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلاّ أني احبّ لك أن تدوم على العمل الصالح . قال : و صاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيّام . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله.

٧ـ و عنه ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصّباح ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ،عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى قال: يصوم أبدا في السّفر والحضر . و رواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد . أقول: حمله الشيخ على من شرط على نفسه أن يصوم في السّفر والحضر لمامر.

٨ـ و باسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول : لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل ، فيعرض له أمر لابدّ له أن يسافر أيصوم و هو مسافر؟ قال : إذا سافر فليفطر لأنّه لايحلّ له الصّوم في السّفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السّفر معصية.

٩ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٦) يب ج ١ ص ٤١٨ ـ صا : ج٢ ص ١٠٠ الفروع : ج١ ص٢٠٢ أورد قطعة منه في ٢١/٢
(٧) يب ج ١ ص٤١٨ ـ صا ج٢ ص١٠١ ـ الفروع ج١ ص٢٠٢ في التهذيب يصومه أبدا .
(٨) يب ج١ ص ٤٤٤ .
(٩) الفروع ج١ ص٢٠١ - يب ج١ ص٤١٨ - صا ج ٢ ص ١٠٠ أخرج تمامه عنها و عن المقنع والتهذيب والكافي بسند آخر في ١١/١ من بقية الصوم وفي ١/٨ من الصوم المحرم.

كرام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم فقال : صم ولا تصم في السّفر الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

١٠ـ و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السّلام في الرّجل يجعل على نفسه أيّاما معدودة مسمّاة في كلّ شهر ثم يسافر ، فتمرّ به الشّهور إنّه لايصوم في السّفر ولايقضيها إذاشهد . رواه الشّيخ باسناده عن هارون بن مسلم نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١١ـ باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفراً و حضراً ، و ثلاثة أيام دم المتعة و ثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات عامدا قبل الغروب

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصّيام في السّفر ، قال : لاصيام في السّفر قد صام ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة ، فلاصيام في السّفر إلاّ الثلاثة أيّام التي قال الله عزّ وجل في الحج.

٢ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه

---

(١٠) الفروع ج١ ص٢٠٢ يب ج١ ص٤٤٥ أورده أيضا في ١٧/١ من بقية الصوم. تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ب ١ و ٢ وذيلهما ، راجع ١٢/٥ و ٢ ويأتي مايدل عليه في ١١/١ وفي ج ٨ في ب ١٠ من النذر.

باب ١١ فيه ٤ أحاديث :

(١ و ٢) يب ج١ ص ٤١٧ .

عن الحسن بن الجهم، قال: سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة أيّام في الحج، قال: من فاته صيام ثلاثة أيّام في الحج مالم يكن عمدا تاركا فانّه يصوم بمكّة ما لم يخرج منها، فان أبى جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق.

٣ـ و عنه، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدى، قال: يصوم ثلاثة ايّام قبل التّروية بيوم و يوم التّروية و يوم عرفة قال: فقلت له: إذا دخل يوم التروية و هو لاينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق، فقال: إذا رجع إلى مكة صام، قال: قلت، فانّه أعجله أصحابه و أبوا أن يقيموا بمكة، قال: فليصم في الطريق، قال: فقلت: يصوم في السّفر؟ قال: هو ذا هو يصوم في يوم عرفة و أهل عرفة هم في السفر.

٤ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السّفر في شهر رمضان ولا غيره، و كان يوم بدر في شهر رمضان، و كان الفتح في شهر رمضان. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

١٢ـ باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهية

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعا، و تصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التّوبة التي كان ربط

(٣) يب ج١ ص ٤١٧.

(٤) يب ج١ ص٤١٩ - صا ج٢ ص ١٠٢.

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ب ١و٢و٩و١٠/٨ ويأتي مايدل عليه في ٥ و٦/١٢ راجع ٢و١٢/٨ ويأتي أيضاً ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٤٦ و ٤٧ من الذبح و ب ٢٣ من وقوف بعرفة وفي ج ٨ في ب ١٠ من النذر.

باب ١٣ فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج٢ ص ٦ أخرجه بتمامه في ج ٥ في ١١/١ من المزار.

إليها نفسه حتّى نزل عذره من السّماء ، و تقعد عندها يوم الأربعاء ، ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس ثمّ تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة ، و إن استطعت أن لاتتكلم بشيء في هذه الأيام إلاّ مالا بدلك منه ، ولاتخرج من المسجد ، إلاّ لحاجة ولاتنام في ليل ولانهار فافعل ، فانّ ذلك ممّا يعدفيه الفضل الحديث.

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال ؟ سألت : أباالحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة و نحن في سفر ، قال : أفريضة؟ فقلت: لاولكنه تطوع كما يتطوع بالصّلاة ، قال : فقال : تقول : اليوم و غدا ؟ قلت : نعم ، فقال : لاتصم. أقول : حمله الشيخ و غيره على الكراهيّة لما مضى و يأتي على أنّه مخصوص بمكة والمدينة و بمن يقول اليوم وغدا.

٣ـ و عنه ، عن سليمان الجعفريّ قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له الحديث.

٤ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن محمد بن عبدالله بن واسع (رافع) ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في ايّام بقين من شهر شعبان ، فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السّفر فأفطر فقيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إليّ إن شئت صمت و إن شئت

---

(٢) يب ج١ ص٤١٩ـ صا ج٢ ص١٠٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٦ ـ صا ج٢ ص ١٣٣ أخرج تمامه فى ٢٣/٣ من الصوم المندوب.

(٤) الفروع ج١ ص ١٩٨ ـ يب ج١ ص ٤١٩ ـ صا ج٢ ص ١٠٢ فى التهذيب المطبوع : محمد بن عبدالله (عبيدالله خ) بن رافع .

لا ، وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجل على الافطار .

٥ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن بلال ، عن الحسن بن بسّام الجمّال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان و هو صائم ، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : إنّ ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلاّ ما امرنا . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٦ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) قال : روى العياشيّ مرفوعاً إلى محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السّفر تطوّعاً ولا فريضة . أقول: هذا لا يدلّ على التحريم بوجه لأنّه كان يترك المحرمات والمكروهات وكثيراً من المندوبات والمباحات .

٧ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قد روي حديث في جواز التّطوّع في السّفر بالصّيام وجائت أخبار بكراهة ذلك وأنّه ليس من البرّ الصّوم في السّفر و هي أكثر وعليها العمل ، و من أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان أخذه من جهة الاتّباع انتهى .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : قال أبوالحسن عليه السلام : ليس من البرّ الصّوم في السّفر .

٩ ـ وقد تقدّم في حديث عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النّذر قال : لأنّه

---

(٥) الفروع ج١ ص١٩٨ ـ يب ج١ ص ٤١٩ ـ صاج٢ ص١٠٣ .

(٦) مجمع البيان ج٢ ص٤٧٤ ذيله : منذ نزلت هذه الاية بكراع الغميم عند صلاة الهجير فدعا رسول الله (ص) بانا، فشرب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم : قد توجه النهار و لو تممنا يومنا هذا ، فسماهم رسول الله «ص» العصاة ، فلم يزل يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله «ص».

(٧) المقنعة ص ٥٥ فيه : وعليها العمل عند فقهاء العصابة ، فمن أخذ اه . وفي ذيله : ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان بالحق أولى .

(٨) المقنع ص ١٧ (٩) تقدم في ٨/١٠ .

لا يحلّ له الصّوم في السّفر فريضة كان أو غيره ، والصّوم في السّفر معصية .

أقول : هذا يحتمل الحمل على الكراهة في الندب وعلى غير الفريضة من الواجبات بالسّنة وعلى التّطوّع المنذور بقرينة أوله ، و يأتي ما يدلّ على المقصود عموماً في الصّوم المندوب وخصوصاً في الزّيارات ، إنشاء الله .

١٣ - باب جواز الجماع للمسافر و نحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية ، وكذا يكره له التملى من الطعام والشراب .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النّساء؟ قال : نعم .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ، قال : لا بأس .

و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ابن اليسع ، عن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله .

راجع ١١/١ ويأتي مايدل على ذلك في ٤ و ٢١/٥ . راجع ب ٢٣ من الصوم المندوب . و في عمومية روايات صوم المندوب تأمل راجع ب ١ هناك وأبواب المزار .

باب ١٣ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص١٩٩ - يب ج١ ص٤٢٠ - صا ج٢ ص١٠٦ .

(٢) الفروع ج١ ص١٩٩ - يب ج١ ص ٤٢٠ - صا ج٢ ص ١٠٥ - قرب الاسناد ص ١٤٧ و هو خال عن سليمان .

٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان ، قال : لا بأس به .

٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

٥ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان يعني عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ، إن له في الليل سبحا طويلا ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ قال : إن الله تبارك و تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب و وعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، و إني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت و ما أشرب كل الري . و رواه الصدوق باسناده عن عبدالله ابن سنان نحوه.

٦ ـ و عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ، فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان ، إن له في الليل سبحا طويلا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله.

(٣و٤) الفروع : ج١ ص ١٩٩ .

(٥) الفروع ج١ ص ١٩٩ ـ الفقيه ج١ ص٥١ ـ يب ج١ ص ٤٢٠ ـ صا ج٢ ص١٠٥ أورد قطعة منه في ١٤/١ في الاستبصار ما آكل كل القوت .

(٦) الفروع ج١ ص٢٠٠ ـ يب ج١ ص ٤٢٠ ـ صا ج٢ ص ١٠٥ .

٧ـ و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أيّوب بن نوح ، عن العبّاس ابن عامر ، عن داود بن الحصين قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية أيقع عليها ؟ قال : نعم.

٨ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد، عن (ابن) العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فلايقرب النّساء بالنّهار في شهر رمضان فانّ ذلك محرّم عليه. و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد ابن عبدالله بن هلال ، عن العلاء . أقول : هذا محمول على الكراهة لما مضى و يأتي .

٩ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يجامع أهله في السّفر في شهر رمضان ، فقال : لابأس به .

١٠ـ و عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها ؟ قال : لاباس به أقول : حمل الكليني المنع على الكراهة دون التحريم ، و كذا الصّدوق وغيرهما.

١١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : إذا أفطر المسافر فلابأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء وقد روي فيه نهى.

---

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٥ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٢٠ ـ صا ج ٢ ص ١٠٥ ـ العلل ص ١٣٥ في التهذيب : محمد بن أبي العلا وفي الاستبصار : محمد ، عن العلاء .

(٩) يب ج ١ ص ٤٢٠ ـ صا ج ٢ ص ١٠٦ في التهذيب : علي بن الحكم (عن عبدالله بن الملك ابن عتبة الهاشمي خ) والظاهر انه مصحف عبدالملك ، وقد تقدم الحديث عنه تحت رقم ٣ .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢٤ ـ صا ج ٢ ص ١٠٦ و ١١٣ أورده أيضاً في ٤/٧ و ٦/٢٨.

(١١) المقنع ص ١٧ تقدم مايدل على الكراهة في ١/٧ .

١٤- باب وجوب قضاء المسافر اذا حضر مافاته من الصوم الواجب و عدم وجوب قضائه تمام الصلاة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إن الله قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير، و أوجب عليه قضاء الصيام، ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة، والسنة لاتقاس.

٢- و باسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم. و رواه الكليني والشيخ كما مرّ و كذا الذي قبله. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك هنا و في الصلاة، ويأتي ما يدل عليه.

١٥- باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز و ذي العطاش اذا عجز واعنه، و يجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام، و يستحب أن يتصدق بمدين ولا يجب القضاء ان استمر العجز و يستحب قضاء الولي عنه

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير

باب ١٤ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ ص ٥١ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي والتهذيبين في ٥/١٣.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٠ أخرج تمامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٢/٥.

تقدم مايدل على ذلك في ١/١ و ب٢ وفي ٢و٥/١٣ و٢/٧ و ب ٨، ويأتي مايدل عليه في ٢و٥/٢١.

باب ١٥ فيه ١٢ حديثا

(١) الفروع ج١ ص ١٩٤ - الفقيه ج١ ص ٤٦ - يب ج١ ص ٤١٩ - صا ج٢ ص١٠٤.

والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ، ولا قضاء عليهما ، وإن لم يقدرا فلاشيء عليهما . ورواه الصّدوق باسناده عن العلاء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ـ و رواه أيضاً باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، و محمد بن عبدالله بن هلال جميعا ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : و ذكر مثله إلاّ أنّه قال : و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام. أقول : حمله الشّيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المدّين أخرى ، وحمل الأوّل على من لم يقدر إلاّ على مدّ واحد .

٣ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » قال : الشّيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ، و عن قوله عزّ وجلّ : « فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكينا » قال : من مرض أو عطاش. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء. و رواه الصّدوق في (المقنع) عن محمد بن مسلم مثله.

٤ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشميّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصّوم في شهر رمضان ، قال : تصدّق في كلّ يوم بمدّ حنطة ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالملك بن عتبة . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله .

---

(٢) الفروع ج١ ص١٩٤ـ الفقيه ج١ ص٤٦ ـ يب: ج١ ص٤١٩ ـ صا ج٢ ص١٠٤ .

(٣) الفروع : ج١ ص١٩٤ـ يب ج ١ ص٤١٩ ـ المقنع ص ١٦ .

(٤) الفروع ج١ ص ١٩٤ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٦ ـ يب ج١ ص ٤١٩ ـ صا ج ٢ ص ١٠٣ في التهذيب ، من كل يوم مد .

٥ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان ، قال : يتصدّق كلّ يوم بما يجزي من طعام مسكين .

٦ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين» قال : الذين كانوا يطيقون الصّوم و أصابهم كبر أو عطاش او شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مد. ورواه الصّدوق باسناده عن ابن بكير أنّه سأل الصّادق عليه السلام و ذكر مثله.

٧ـ محمّد بن مسعود العياشيّ في تفسيره عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «و على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين» قال : هو الشّيخ الكبير الذي لايستطيع والمريض .

٨ـ و عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : «و على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين» قال : المراة تخاف على ولدها والشيخ الكبير.

٩ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال : يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم.

١٠ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شيخ لايستطيع القيام إلى الخلا لضعفه ولايمكنه الرّكوع والسّجود ، فقال: ليؤم برأسه إيماء إلى أن قال :قلت

---

(٥) الفروع ج١ ص ١٩٤ .

(٦) الفروع ج١ ص١٩٤ ـ الفقيه ج١ ص ٤٦ .

(٧و٨) تفسير العياشي : مخطوط .

(٩) يب ج١ ص٤١٩ـ صا ج٢ ص١٠٣ والحديث موجود في كتاب استظهرنا انه نوادر أحمد بن محمد بن عيسى . راجع فقه الرضا : ص٦٢ وفيه : طعام لكل يوم للمساكين .

(١٠) يب ج١ ص٣٣٩ـ الفقيه ج١ ص ١٢١ أورد صدره في ج٢ في١/١١ من القيام و٢٠/١ من السجود .

فالصّيام قال : إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إلى ، و إن لم يكن له يسار ذلك فلاشيء عليه.
و رواه الصّدوق باسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ مثله .

١١ـ و عنه ، عن عمران بن موسى و عليّ بن خالد جميعا، عن هارون، عن (ابن) الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جندب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الشيخ الكبير لايقدر أن يصوم فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت: فان لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته ، قلت فان لم يكن قرابة ؟ قال : يتصدّق بمدّ في كلّ يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه.
أقول: صوم الولي هنا محمول على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره.

١٢ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصّيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فدية إطعام و هو مدّ لكلّ مسكين.

١٦ = باب ان الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق و لم يجز له أن يشرب حتى يروى

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسن (الحسين) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن

---

(١١) يب ج ١ ص ٤٢٠ ـ صا ج ٢ ص ١٠٤.
(١٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : فقه الرضا ص ٦٢ فيه : فدية طعام .

باب ١٦ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٤ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٦ يب ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٤٤ في التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين (الحسن خ) وفي الكافي : أحمد بن محمد بن الحسين .

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى. ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وباسناده عن عمار بن موسى مثله.

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن لنا فتيات وشبانا (فتيانا وبنات) لايقدرون على الصيام من شدة مايصيبهم من العطش، قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه.

١٧- باب جواز افطار الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن اذا خافتا على أنفسهما أو الولد و لم يمكن استرضاع غيرهما، و يجب عليهما القضاء و الصدقة عن كل يوم بمد

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين؛ عن محمد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لاحرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لاتطيقان الصوم وعليهما أن تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد. و عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء مثله. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الأول مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله.

---

(٢) الفروع ج١ ص١٩٤ - يب ج١ ص ٤٢٠ فيه: فتيانا وبنات. راجع ب ١٥.

باب ١٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٢٠ - الفقيه ج١ ص ٤٦.

٢ـ و باسناده عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصوم ، قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين. و رواه الكليني، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان مثله.

٣ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد الجوهري و عبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه يعني علي بن محمد عليه السلام أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع و تفطر و تقضي صيامها إذا أمكنها او تدع الرضاع وتصوم ، فان كانت ممن لايمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب : إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامها و إن كان ذلك لايمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها.

١٨ـ باب وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان و غيره و وجوب قضائه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث في قول الله عز وجل « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » قال : من مرض

---

(٢) الفقيه ج١ ص٤٢ ـ الفروع ج١ ص٢٠٠ أخرجه أيضاً في ١٥/٤ من بقية الصوم .

(٣) السرائر ص ٤٧١ تقدم مايدل على ذلك في ١٦/٨ .

باب ١٨ فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص١٩٤ ـ يب ج ١ ص ٤١٩ أخرجه عنهما وعن المقنع في ١٥/٢ .

أو عطاش . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة، عن العلاء مثله.

٢ـ محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان فبعث إليّ أبوعبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ و زيت ، و قال : أفطر وصل و أنت قاعد. و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث إفطار المسافر و غير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه.

١٩ـ باب جواز الافطار لوجع العين اذا ضرها الصوم وللخوف عليها منه

١ـ محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده عن حريز ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال:الصائم إذاخاف على عينيه من الرّمد أفطر.

٢ـ و باسناده عن سليمان بن عمرو (عمر) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتكت امّ سلمة رحمهاالله عينهافي شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر ، و قال : عشا الليل لعينك ردي . و رواه في (العلل) عن محمّدبن الحسن ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ،عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن عمر، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد،عن الحسين بن سعيد،عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان بن

---

(٢) الفقيه ج١ ص٤٦ ـ الفروع ج١ ص١٩٥ أورده أيضاً في ج٢ في ١/٣ من القيام . تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ١/٢٤ من مقدمة العبادات ، وفي ج ٣ في ١/٦ من قضاء الصلوات ، وفي ٢٢/٧ من صلاة المسافر ، وهنا في ب ١ وفي٣و٧و١٢/١٥ ويأتي مايدل عليه في ب ١٩و٢٠و٥ / ٢١ راجع ٢٢/٢هناو ب٢٥ من أحكام شهر رمضان وبعده . وب ٣من بقية الصوم .

باب ١٩ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج١ ص ٤٦ ـ الفروع ج١ ص ١٩٥ .

(٢) الفقيه ج١ ص٤٦ ـ علل الشرائع ص١٣٣ ـ الفروع ج١ ص ١٩٥ .

عمر. و رواه الذي قبله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز.
أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

٢٠- باب ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف به الاضرار، و ان المريض يرجع الى نفسه في قوته و ضعفه

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي و انا أسمع عن حدّ المرض الذي يترك الانسان فيه الصّوم، قال: إذا لم يستطع أن يتسحّر. و رواه الشيخ والكليني كما يأتي.

٢- قال الصّدوق: و قال عليه السلام: كلما اضرّ به الصّوم فالافطار له واجب.

٣- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (عن شعيب) عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حد المريض إذا نقه في الصيام، فقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم.

٤- و بالاسناد عن يونس، عن سماعة قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السّفر من كان مريضا أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فان وجد ضعفا فليفطر، و إن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠.

باب ٢٠ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ٤٦ رواه الشيخ والكليني كما يأتي في الحديث الثامن.

(٢) الفقيه ج١ ص ٤٦ (٣) الفروع ج ١ ص ١٩٥.

(٤) الفروع ج١ ص ١٩٥ - يب ج١ ص٤٢٤ - صا ج٢ ص١١٤ في التهذيبين: محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن سماعة.

٥- و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة و قال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا ولم يذكر حكم الصلاة. و رواه الصدوق باسناده عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٦- وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد، هل يجوز له الافطار؟ قال: إذا صدع صداعا شديدا و إذا حم حمى شديدة؛ و إذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حلّ له الافطار. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و كذا كلّ ما قبله إلاّ الأوّل.

٧- و عن عليّ بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عن محمد بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث القوم الذين رفعوا إلى علي عليه السلام وهم مفطرون في شهر رمضان إنه قال لهم أسفر أنتم؟ قالوا: لا، قال: فيكم علة استوجبتم الافطار لانشعر بها فانكم أبصر بأنفسكم لأن الله تعالى: يقول بل الانسان على نفسه بصيرة.

٨- و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سأله أبي يعني أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع ما حدّ المرض الذي يترك منه الصوم؟ قال إذا لم يستطع أن يتسحّر. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٥) الفروع ج١ ص١٩٥ - المقنعة ص ٥٦ - الفقيه ج١ ص ٤٦ - يب ج١ ص٤٢٤ - صاج٢ ص ١١٤ أخرجه أيضاً في ج٢ في ٦/١ من القيام، وأخرجه هناك عن التهذيب بسند آخر.

(٦) الفروع ج١ ص١٩٥ - يب ج١ ص ٤٢٤.

(٧) الفروع ج١ ص ٢١٣ أخرجنا تمامه في ٢/٣ من أحكام شهر رمضان.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٩٥ فيه: بكار بن أبي بكر.

قال : سأل : أبي و أنا اسمع و ذكر مثله. و رواه أيضاً باسناده عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف ، عن بكر قال : سأله أبي و ذكر مثله.

٩ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصّوم ، قال : كلّ شيء من المرض أضربه الصّوم فهو يسعه ترك الصّوم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في القيام ، ولايخفى أنّ تعذّر السّحور ملازم لاضرار الصوم بالمريض غالبا.

٢١ـ باب استحباب قضاء الثلاثة الايام فى الشهر دون غيرها من التطوع

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبيه في حديث أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عمّن ترك الصّيام ثلاثة أيّام في كل شهر ، فقال : إن كان من مرض فاذا برأ فليقضه

---

(٩) يب ج١ ص٤٤٤و٣٠٥ فى المطبوع : عنه (الحسين خ) عن فضالة ، والضمير يرجع الى محمد بن الحسين .

(١٠) المسائل : بحارالانوار : ج ١٠ ص٢٧٨ .

تقدم مايدل علىذلك فى ج٢ فى ب ٦ من القيام .

باب ٢١ فيه ٥ أحاديث وفى الفهرست ٤ :

(١) يب ج١ ص٤٢٠ فيه : داود بن فرقد ، عن أبيه قال : كتب حفص الاعور الى : سل أبا عبدالله «ع» عن ثلاث مسائل ، فقال أبوعبدالله «ع» : ماهى ؟ قال : من ترك صيام ثلاثة أيام فى كل شهر، فقال أبوعبدالله «ع» : من مرض أو كبر أو لعطش ؟ قال : فاشرح لى شيئاً شيئا ، فقال : ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه ، و ان كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد . أخرج ذيله فى ١٠/١ من الصوم المندوب ، قلت : والحديث موجود أيضاً فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، وفيه فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أخيه قال : كتب الى حفص الاعور : سل أبا عبدالله «ع» عن ثلاث مسائل ، فقال أبوعبدالله «ع» : ما هى ؟ فقال : من بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال أبوعبدالله «ع» : من مرض أو كبر أو عطش ؟ فقال : ما سمى شيء . فقال اه . راجع فقه الرضا : ص ٦٢ أخرجه عن النوادر فى ١١/٨ من الصوم المندوب .

٢ ـ و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان في حديث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال: فقال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال لا.

٤ـ و عنهم ؛ عن أحمد بن محمد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي اسافر فيه؟ قال : لا ، قلت : فاذا قدمت أقضيه؟قال : لا ، كما لا تصوم كذلك لا تقضي.

٥ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو ابن عثمان ، عن عذافر قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت و ربما أصابتني علة فيجب علي قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت : بالخيار في السفر و المرض ؟ قال : فقال: المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك.

---

(٢) يب ج١ ص ٤١٨ ـ صا ج ٢ ص ١٠٠ ـ الفروع ج ١ ص ٢٠٢ أورد تمامه في ٦/١٠.

(٣و٤و٥) الفروع ج١ ص١٩٨ راجع ب ٢١ من الصوم المندوب و ذيله .

٢٢- باب ان من صام في المرض مع اضراره به لم يجزه و عليه القضاء

١- قد تقدّم حديث الزّهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: فان صام في السّفر أو في حال المرض فعليه القضاء فانّ الله عزّ وجلّ يقول: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيّام أُخر».

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى (محمّد بن أحمد بن يحيى)، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان و هو مريض، قال: يتمّ صومه ولا يعيد يجزيه. و باسناده عن محمّد بن الحسين مثله. أقول: حمله الشيخ و غيره على من لم يضرّ الصّوم به لما سبق، و تقدّم أيضاً ما يدل على ذلك.

٢٣- باب استحباب امساك المريض بقية النهار اذا برئ من مرضه في أثنائه و يجب عليه القضاء

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزّهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: و أمّا صوم التأديب فانّه يؤخذ (يؤمر) الصّبي

باب ٢٢ فيه حديثان:

(١) تقدم في ١/٢.

(٢) يب ج١ ص٤٢٥ و٤٤٤ في الموضع الاول: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله. تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و٥ و١/١٣ ولعل قوله: فقد وضع الله عنه في ١٥/١٠ يدل عليه لعدم الامر فتأمل، وكذا قوله: فالافطار له واجب وقوله يجب على صاحبه الافطار في ٢ و٢٠/٤.

باب ٢٣ فيه حديث.

(١) الفروع ج ١ ص١٨٥ يب ج١ ص ٤٣٥ - الفقيه ج ١ ص٢٦ أخرجنا تمامه في ١/١ من بقية الصوم.

إذا راهق بالصوم تأديبا و ليس بفرض و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه و ليس بفرض. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله : تأديبا و ليس بفرض و زاد : و كل من أفطر لعلة في أول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا و ليس بفرض. و رواه الصدوق باسناده عن الزهري مع الزيادة.

٢٤- باب عدم صحة صوم المغمى عليه و انه لا يجب عليه القضاء بل يستحب

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لايقضى الصوم ولايقضى الصلاة . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام و ذكر مثله.

٢- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه عليه السلام و أنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته ؟ فكتب عليه السلام: لايقضى الصوم . و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالجبار، عن علي بن مهزيار قال : سألته وذكر مثل الأول.

٣- و باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

٤- و عنه، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

باب ٢٤ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٣٣٨ و ٤٢١ أخرجه عنه وعن الفقيه في ج٢ في ٣/٢ من قضاء الصلوات .

(٢ و ٣) يب ج١ ص ٤٢١ .

(٤) يب ج١ ص٤٢١ أخرجه أيضاً في ج٣ في ٤/٣ من قضاء الصلوات .

سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة قال: فقال: إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي و ولدي أن تقضى كل مافاتك.

٥ـ و باسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقضي المغمى عليه مافاته. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مضى و يأتي.

٦ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار أنه سأله يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة يعنى مسألة المغمى عليه فقال: لايقضى الصوم ولا الصلاة، و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. أقول: و تقدم مايدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه.

٢٥ـ باب بطلان صوم الحايض و ان رأت الدم قرب الغروب أو انقطع عقيب الفجر و وجوب قضائها للصوم دون الصلاة

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امراة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أتفطر؟ قال: نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم، فانما فطرها من الدم. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. و عن محمد بن يحيى، عن أحمد

(٥) يب ج١ ص٤٢١ أخرج مثله فى ٤/٨ من قضاء الصلوات.

(٦) الفقيه ج١ ص ١٢٠ أخرجه أيضاً فى ج٣ فى ٣/٣ من قضاء الصلوات.

تقدم مايدل على ذلك فى ج٣ فى ب ٣ و ٤ من قضاء الصلوات وذيلهما. ويأتى مايدل عليه فى ٢٥/٨ من أحكام شهر رمضان.

باب ٢٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص٢٠٠ ـ يب ج ١ ص ٤٤٠ و ٢٠٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٥١ في الفقيه والكافي: قبل المغرب.

ابن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، و رواه الصدوق باسناده عن أبي الصباح الكناني نحوه.

٢ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفطر حين تطمث. محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى مثله. ورواه الصدوق باسناده عن عيص بن القاسم مثله.

٣ـ و عنه، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، قال: تفطر الحديث.

٤ـ و عنه عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن جميل بن دراج و محمد بن حمران جميعا عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت، و إذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل مثل ذلك.

٥ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلمّا ارتفع النهار حاضت قال: تفطر قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار، قال: تصلّي وتتم

(٢) الفروع: ج١ ص٢٠٠ ـ يب ج١ ص١١٢ «الحيض» ـ الفقيه ج١ ص٥١ ـ صا ج١ ص٧٢ « المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان » أخرجه أيضاً في ج١ في ٥٠/١ من الحيض.

(٣) يب ج ١ ص ١١٢ ـ صا ج ١ ص ٧٢ من الطبعة السابقة، تقدم تمامه في ج ١ في ٥٠/٤ من الحيض ويأتي في ٢٨/٣.

(٤) يب ج١ ص١١٢ ـ صا ج ١ ص ٧٢ من الطبعة الاولى، اورده أيضاً في ج١ في ٥٠/٣ من الحيض.

(٥) يب ج١ ص ٤٢٣ أورد ذيله أيضاً في ٢٨/٥ في المطبوع: تتم يومها.

صومها و تقضى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة ، و يأتي ما يدلّ عليه.

٢٦- باب بطلان صوم النفساء مطلقا و وجوب افطارها و قضائها للصوم دون الصلاة

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم ام تفطر ؟ قال : تفطر و تقضي ذلك اليوم . و رواه الصّدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج . أقول : و تقدّم مايدل على ذلك في الطهارة.

٢٧ - باب وجوب صوم المستحاضة و اجزائه لها مع الغسل و عدم جواز صوم الواجب لمن أصبح جنبا عمدا و جواز صومه ندبا و حكم ترك غسل الحيض و الاستحاضة

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ، قال : فقال : تصوم شهر رمضان إلاّ الأيّام التي كانت تحيض فيهن

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ب ٣٩ و ٤١ و ٥٠ من الحيض ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ ههنا وفى ٢/١ وفى ١ و ٧ و ٣/١٠ من بقية الصوم .

باب ٢٦ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص٢٠٠ - الفقيه ج١ ص٥١ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ب ٦ من النفاس .

باب ٢٧ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص٢٠٠ - المقنعة ص ٦٠ الحديث فيه هكذا : وسئل عن المستحاضة كيف تصوم ؟ قال : تفطر الايام التى كانت تحيض فيها وتصوم باقى الشهر - يب ج١ ص٤٣١ و ٤٤٠ - و ١١٤ الفقيه ج١ ص٥١ من الصيام . أورده أيضاً في ج١ في ٢/١ من الاستحاضة .

ثمّ تقضيها من بعده. و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، و رواه الصّدوق باسناده عن سماعة. أقول: و تقدّم ما يدل على حكم المستحاضة في الطهارة، و على حكم من أصبح جنبا فيما يمسك عنه الصّائم، و كذا ترك غسل الحيض و الاستحاضة.

٢٨- باب استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت في أثنائه أو حاضت و يجب عليها قضاؤه

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الزّهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام في حديث قال: و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثم قدم أهله امر بالامساك بقيّة يومه تأديبا و ليس بفرض. و رواه الشيخ والكليني كما مرّ و زاد الشّيخ في روايته: و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها.

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فاذا أصبحت طهرت، و قد أكلت ثمّ صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتدّ به.

٣- و عنه، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ٢/٢ من الاستحاضة. وتقدم مايدل على حكم من أصبح جنباً ومن ترك غسل الحيض والاستحاضة فى ب ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١ مما يمسك عنه الصائم.

باب ٢٨ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ٢٦ من الصيام، ورواه الشيخ والكلينى كما مر فى ٧/٣، أخرجنا تمامه فى ١/١ من بقية الصوم.

(٢و٣) يب ج١ ص ١١٢ - صا ج١ ص ٧٢ من الطبعة الاولى، و ص ١٤٥ و ١٤٦ من الطبعة الثانية، اوردها أيضاً فى ج١ فى ٢و٣و٥/٥٠ من الحيض وقطعة من حديث محمد بن مسلم فى ٢٥/٣ ههنا.

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدّم غدوة أو ارتفاع النّهار أو عند الزّوال ، قال : تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزّوال فلتمض على صومها و لتقض ذلك اليوم.

٤ـ و عنه ، عن عليّ بن أسباط ؛ عن يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزّوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب و إن عرض لها بعد زوال الشّمس فلتغتسل و لتعتدّ بصوم ذلك اليوم مالم تأكل و تشرب. أقول : حمله الشيخ على الوهم من الرّاوي لما مضى و يأتي ، و يمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب و تجديد النيّة للامساك و إن وجب القضا إذلاتصريح فيه بنفي وجوب القضاء و يكون المراد بقوله : مالم تأكل و تشرب بعد الغسل.

٥ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير في حديث قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة رأت الطهر أوّل النّهار ، قال: تصلّي و تتمّ يومها وتقضي.

٦ـ و باسناده عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها ؟ قال : لابأس به . أقول : هذا محمول على الجواز ، و ما سبق على الاستحباب ، فلا منافاة ذكره الشيخ و غيره .

---

(٤) يب ج ١ ص١١٢- صا ج١ص٧٦ من الطبعة الاولى ، و ص ١٤٥و١٤٦ من الطبعة الثانية ، أوردها أيضاً في ج١ في ٢و٣و٥٠/٥ من الحيض وقطعة من حديث محمد بن مسلم في ٢٥/٣ ههنا .

(٥) يب ج١ ص ٤٢٣ أورد تمام الحديث في ٢٥/٥ .

(٦) يب ج١ص٤٢٠و٤٢٤ـ صا ج٢ ص١٠٦و١١٣ أورده أيضاً في ٧/٤و١٣/١٠.

٢٩ - باب عدم وجوب الصوم على الطفل و المجنون ، و استحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار اذا أطاق او راهق، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة، و على الانثى لتسع الا أن يبلغ بالاحتلام أو الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن وهب في حديث قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصّبي بالصّيام ؟ قال : ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته. و رواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن وهب ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف ، و عليّ بن السّندي جميعا عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية ابن وهب مثله إلاّ أنّه أسقط في احدى الرّوايتين ما بعد قوله: فدعه.

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصّبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيام.

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي

باب ٢٩ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص١٩٧ - الفقيه ج١ ص٤٢ من الصيام - يب ج١ ص ٤٢٥ و ٤٤٤ تقدم صدره في ج٢ في ٣/١ من أعداد الفرائض .

(٢) الفروع ج١ ص ١٩٧ .

(٣) الفروع ج١ ص ١٩٧ - يب ج١ ص ٢٤٤ و ٤٣١ - صا ج٢ ص ١٢٣ و ج١ ص ٢٠٥ من الطبعة الاولى - الفقيه ج١ ص ٩٠ تقدم صدر الحديث في ج٢ في ٣/٥ من أعداد الفرائض .

عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إنا نامر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فان كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فاذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فاذا غلبهم العطش أفطروا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق مرسلا.

٤ـ و عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و رواه الصدوق باسناده عن الزهري و كذا في (الخصال) قد روى حديث الزهري بتمامه.

٥ـ و عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد. و رواه أيضاً باسناده عن السكوني. أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على بلوغ الخمس عشرة لما مر في مقدمة العبادات.

٦ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد

---

(٤) الفروع ج١ ص١٨٥ ـ يب ج ١ ص ٤٣٥ ـ الفقيه ج١ ص ٢٦ ـ الخصال ج ٢ ص ١١٠ فيه: تؤخذ الصبى، أخرجنا تمامه فى ١/١ من بقية الصوم.

(٥) الفروع ج١ ص١٩٧ ـ الفقيه ج١ ص٤٢ ـ يب ج١ ص ٤٣١ و٤٤٤ ـ صا ج٢ ص١٢٣ فى التهذيب: الصبى اذ اطاق.

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٤ ـ المسائل: بحار الانوار: ج ١٠ ص٢٧٨ أخرجه أيضا فى ج ٢ فى ٣/٣ من أعداد الفرائض.

العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم و عرف الصلاة والصوم و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

٧ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، و على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلاّ أن تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلاّ أن تحبّ أن تختمر و عليها الصيام. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً.

٨ ـ و عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام.

٩ ـ و باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا أطاقه. أقول: حمل الشيخ هذه الاحاديث على الاستحباب.

١٠ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا قوى على الصيام.

١١ ـ قال الصدوق و قال الصادق عليه السلام: الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر.

١٢ ـ قال: و في خبر آخر على الصبي إذا احتلم الصيام، و على المرأة إذا حاضت الصيام.

---

(٧) يب ج١ ص٤٣١ و٤٤٤ ـ صا ج٢ ص ١٢٣ ـ المقنع ص ١٧ أورده أيضا في ج٢ في ٢٩/٣ من لباس المصلي.

(٨) يب ج١ ص ٢٤٥ أورده بتمامه في ج٢ في ٣/٤ من أعداد الفرائض.

(٩) يب ج١ ص ٤٤٤.

(١٠ و ١١) الفقيه ج١ ص٤٢.

(١٢) الفقيه ج١ ص ٤٢ أخرجه أيضا في ج١ في ٤/١٠ من المقدمة.

١٣ ـ و في (الخصال) عن جعفر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسن، عن أبيه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ستة عشرة سنة.

١٤ ـ و في (المقنع) قال: روي أن الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربعة عشر ستة إلاّ أن يقوى قبل ذلك. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة و في الطهارة في صلاة الجنازة.

٣٠ ـ باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايام أو الشهر كله

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: عليه قضاء الصلاة والصوم، و رواه الشيخ والكليني كما مر.

٢ ـ قال الصدوق: و روي في خبر آخر أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل و يقضي صلاته و صومه

---

(١٣) الخصال ج ٢ ص ٩٢.

(١٤) المقنع ص ١٧ فيه: ما بين أربعة عشر سنة الى خمسة عشر سنة الى ستة عشر سنة الى ان يقوى قبل ذلك.

تقدم ما يدل على اشتراط العقل في الباب الثالث من مقدمة العبادات و على اشتراط التكليف في الرابع منها وفي ١٣/١ من صلاة الجنائز.

باب ٣٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ٤١ من الصيام، ورواه الشيخ والكليني كما مر في ١٧/١ مما يمسك عنه الصائم راجعه.

(٢) الفقيه ج١ ص ٤١.

إلاّ أن يكون قد اغتسل للجمعة فانّه يقضي صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك.

٣ـ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام. وباسناده عن أحمد بن محمد مثله. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يمسك عنه الصائم و في الجنابة.

٥ـ أبواب احكام شهر رمضان

١ـ باب وجوب صومه و عدم وجوب شيء من الصوم غير ما نص على وجوبه.

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معمر بن يحيى أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول في حديث: إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

٢ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمدالله و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس انّه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر،

(٣) يب ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٣ في الموضع الثاني: عليه قضاء الصلاة والصيام، أخرجه أيضا في ج ١ في ٣٩/١ من الجنابة.

أبواب أحكام شهر رمضان فيه ٣٧ باباً: باب ١ فيه ٢٠ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٧ أخرجه بتمامه في ج ٢ في ٢/٦ من أعداد الفرائض.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٣ ـ الفروع ج ١ ص ١٨١ ـ يب ج ١ ص ٢٦٢ و ٣٩٤ أورد قطعة منه في ٣/١ في آداب الصائم و صدره أيضا في ١٨/١٠.

و هو شهر رمضان ، فرض الله صيامه الحديث. و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى و غيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب. و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ـ و باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام : يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له : فقول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» قال : إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ، ففضل به هذه الامة و جعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و على امته.

٤ـ و باسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له: لأي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما ، و فرض الله على الامم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم. إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش و الذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم ، و كذلك كان على آدم عليه السلام، ففرض الله ذلك على امتي ، ثم تلا هذه الآية : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات» قال اليهودي: صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها ؟ قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مامن مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك و تعالى له سبع خصال : أولها يذوب الحرام في جسده، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل، والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة

---

(٣) الفقيه ج١ ص ٣٥ .

(٤) الفقيه ج١ ص ٢٥ ـ علل الشرايع : ص ١٣٢ ـ المجالس : ص١١٣ و ١١٦ ـ الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .

أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة ،قال: صدقت يا محمد. و رواه في (العلل وفي المجالس) بالاسناد الآتي في آخر الكتاب، و كذا في (الخصال.)

٥ـ و باسناده عن الزهري قال :قال علي بن الحسين عليه السلام يوما : يا زهري من اين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال : ففيم كنتم ؟ قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجمع رأيي و رأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها : فعشر أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان و عشرة أوجه منها صيامهن حرام ، و أربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر، و صوم الاذن على ثلاثة أوجه، و صوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض، قلت : جعلت فداك فسرهن لي فقال: أما الواجب فصيام شهر رمضان ، وصوم شهرين متتابعين الحديث . و رواه في (الخصال) بالاسناد الآتي. و رواه الكليني والشيخ كما مر.

٦ـ و في (العلل و عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور ، لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن إلى أن قال : و فيه نبي ء محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، و فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم وهو رأس السنة ، و يقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل ، و لذلك سميت ليلة القدر ، قال : و إنما أمروا بصوم شهر رمضان ثلاثون يوما لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن (لانه ظ) قوة العباد الذي يعم فيه القوي و الضعيف و إنما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء أعم القوى ، ثم رخص لأهل الضعف و رغب أهل القوة في الفضل ، ولو كانوا يصلحون على اقل من ذلك لنقصهم ، ولو

---

(٥) الفقيه ج١ ص ٢٦ – الخصال ج٢ ص ١٠٩ رواه الشيخ والكليني كما مر في أبواب متعددة ،أخرجنا تمام الحديث في ١/١ من بقية الصوم.

(٦) عيون الاخبار ص ٢٦١

احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم.

٧ ـ و في (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون في كتاب وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرّؤية، و يفطر للرّؤية.

٨ـ و في المجالس عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن نصر بن مزاحم، عن المسعودي، عن العلا بن يزيد القرشي قال: قال الصّادق عليه السلام حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال: من صام شهر رمضان و حفظ فرجه و لسانه و كفّ أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخرّ، و أعتقه من النار، و أحله دار القرار، و قبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنبي أهل التّوحيد.

٩ـ وعن محمد بن إبراهيم المعاذي، عن أحمد بن حمويه الجرجاني، عن إبراهيم بن هلال، عن أبي محمد، عن محمد بن كرام، عن أحمد بن عبدالله، عن سفيان بن عيينة، عن معاوية ابن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو علمتم مالكم في شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكرا، إذا كان أوّل ليلة منه غفر الله لامتي الذّنوب كلها سرّها و علانيتها، و رفع لكم ألفي ألف درجة و بنى لكم خمسين مدينة و كتب الله لكم يوم الثّاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة، و ثواب نبيّ، و كتب لكم صوم سنة، و أعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على أبدانكم قبّة في الفردوس من درّة بيضاء في أعلاها اثنى عشر ألف بيت من النور، و في أسفلها اثنى عشر ألف بيت من النّور في كل بيت ألف سرير، على كل سرير حوراً، يدخل عليكم كل يوم ألف ملك، مع كلّ ملك هدّية، و أعطاكم الله يوم الرّابع في جنّة الخلد سبعين ألف قصر إلى أن قال: و أعطاكم يوم الخامس في

---

(٧) عيون الاخبار ص ٢٦٦.

(٨) المجالس: ص ١٣ «م ٦».

(٩) المجالس: ص ٢٩-٣٢ «م ١٢» - ثواب الاعمال: ص ٣٨.

جنّة المأوى ألف ألف مدينة و ذكر وصفها ، و أعطاكم الله يوم السّادس في دار السّلام مأة ألف مدينة و ذكر وصفها ، ثم قال : و أعطاكم يوم السّابع في جنّة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد ، و أربعين ألف صديق ، و أعطاكم الله عزّ وجل يوم الثامن عمل ستين ألف عابد وستين الف زاهد و أعطاكم الله يوم التاسع ما يعطى ألف عالم و الف معتكف و الف مرابط و أعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ، و يستغفر لكم كلّ رطب و يابس و كتب الله لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجات و عمرات ، و جعل الله لكم يوم اثنى عشر أن يبدل الله سيئاتكم حسنات ، و يجعل حسناتكم أضعافا ، و كتب الله لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكة والمدينة ، و يوم أربعة عشر كأنّما عبدتم الله مع كلّ نبيّ مأتى سنة ، و قضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدّنيا والآخره ، و أعطاكم الله عزّ وجل يوم ستّة عشر إذا خرجتم من القبر ستين حلّة تلبسونها و ناقة تركبونها ، و يوم سبعة عشر يقول الله : إنّي غفرت لهم ولآبائهم ، و إذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله الملائكة أن يستغفروا لامّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى السنة القابلة ، و إذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك الا استأذنوا ربّكم في زيارة قبوركم مع كل ملك هديّة و شراب ، فاذا تمّ لكم عشرون يوما بعث الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم ، و كتب لكم بكل يوم صوم مأة سنة و يوم أحد و عشرين يوسع الله عليكم القبر ألف فرسخ ، و يوم اثنين و عشرين يدفع عنكم هول منكر و نكير و يدفع عنكم هم الدنيا و عذاب الآخرة ، ويوم ثلاثة و عشرين تمرون على الصراط مع النبيين و الصديقين والشهداء ، و يوم أربعة و عشرين لا تخرجون من الدنيا حتّى يرى كلّ واحد منكم مكانه من الجنة ، و يوم خمسة و عشرين بنى الله لكم تحت العرش الف قبة خضراء ، و إذا كان يوم ستة و عشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم الذّنوب ، ويوم سبعة و عشرين فكأنّما نصرتم كل مؤمن و مؤمنة ، و يوم ثمانية و عشرين يجعل الله لكم في جنة الخلد مأة ألف مدينة من نور ، فاذا كان يوم تسعة و عشرين أعطاكم الله ألف ألف محلّة في كل جوف محلّة قبّة بيضاء ، و إذا تم ثلاثون يوما كتب الله لكم بكل يوم مرّ عليكم ثواب ألف صديق و ألف شهيد الحديث .

و هو طويل و فيه ثواب جزيل قد اختصرته ، و رواه في (ثواب الأعمال) نحوه.

١٠ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن جمهور ، عن محمد بن زياد ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام يقول: إن الله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وينادون الصائمين كل ليلة عند إفطارهم: ابشروا عباد الله فقد جعتم قليلا و ستشبعون (تستشبعون) كثيراً، بوركتم و بورك فيكم ، حتّى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون.

١١ـ و في (الخصال) عن علي بن الحسن بن الفرج المؤذن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الكرخي قال : سمعت الحسن بن علي عليهما السّلام يقول لرجل في داره: يا أبا هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنّة .

١٢ـ وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ؛ عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني ، عن يونس بن حمدان الرّازي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه .

١٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ .

---

(١٠) المجالس ص ٣٣ .

(١١) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

(١٢) عقاب الاعمال ص ٢١ فيه : يونس بن حماد ، أخرجه عنه وعن الفقيه والمقنعة في ٢/٤ .

(١٣) يب ج١ ص ٢٩٦ أورده أيضاً في ٣/١٦ وتمامه في ١١/١٠ .

١٤ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عبيد، عن عبد(عبيد)الله بن موسى، عن نصر بن عليّ، عن النضر بن سنان، عن أبي سلمة بن عبدالرّحمان بن عوف، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه.

١٥ـ وعنه، عن محمّد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن دكين أبي نعيم، عن عبدالسّلام بن حرب، عن أيّوب السجستاني (السختياني)، عن أبي قلابة، عن أبي حريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد جائكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنان وتغلّ فيه الشّياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن محمّد بن يحيى، عن المروزيّ، عن عبدالله بن محمّد العبسي، عن حمّاد بن سلمة، عن أيّوب نحوه.

١٦ـ وعنه، عن محمّد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر بن يحيى أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان.

١٧ـ وعنه، عن أحمد بن صبيح؛ عن الحسن بن علوان، عن عبدالله بن الحسين (الحسن) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهر رمضان نسخ كلّ صوم، والنحر نسخ كلّ ذبيحة الحديث.

---

(١٤) يب ج١ ص ٣٩٤ فيه: عن عبدالرحمن بن عوف.

(١٥) يب ج١ ص ٣٩٤ ـ المجالس ص ٤٥ فيه: محمد بن يحيى بن سليمان المروزى قال: حدثنا عبيدالله بن محمد.

(١٦) يب ج١ ص ٣٩٤ أورد صدره فى ١/١٢ مما يجب فيه الزكاة.

(١٧) يب ج١ ص ٢٦٢ و٣٩٤ تقدم ذيله فى ١/١٣ مما يجب فيه الزكاة، وأوردناه بتمامه وما يتعلق به فى ج ١ فى ١/٨ من الجنابة.

١٨ـ وعنه، عن محمد بن الربيع الأقرع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما كلّف الله العباد فوق مايطيقون، و ذكر الفرائض ثمّ قال: إنّما كلفهم صيام شهر من السّنة وهم يطيقون أكثر من ذلك.

١٩ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن صفوان؛ عن القاسم بن الفضيل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من صلّى الخمس وصام شهر رمضان وحجّ البيت ونسك نسكنا و اهتدى إلينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة.

٢٠ـ وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن معمّر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله العبد عن صلاة بعد الخمس، ولا عن صوم بعد رمضان. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه.

٢ ـ باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلا، وتعزير من افطر فيه غير مستحل اول مرة وثانياً وقتله ثالثاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن

---

(١٨) يب ج١ ص ٣٩٤ أخرجه بتمامه عن المحاسن في ج ١ في ١/٣٧ من المقدمة.

(١٩) يب ج١ ص ٣٩٤.

(٢٠) يب ج١ ص ٣٩٤ أورد صدره أيضاً في ج ٢ في ٢/٤ من أعداد الفرائض. تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب ١ من مقدمة العبادات، وفي ج ٢ في ١٣/١٣ من أعداد الفرائض، وفي ٥/٢ من الذكر، وفي ٢و٥و١١/٧ من آداب الصائم، راجع ١٣/١٢ من الذكر ويأتي مايدل عليه في ب ٢و٣/١٧ و ب ٢٢و٢٩ وغيره ههنا وفي ج ٥ في ٢/ ١١ من المزار، والروايات فيه كثيرة جدا.

باب ٢ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٩١ ـ الفقيه ج ١ ص ٤١ «من الصوم» ـ يب ج١ ص ٤١٣ و ج ٢

محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: يسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فان قال: لا، فانّ على الامام أن يقتله، و إن قال: نعم فان على الامام أن ينهكه ضرباً. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات، قال: يقتل في الثالثة. و رواه الصدوق باسناده عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و كذا الذي قبله، و رواه أيضا باسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله.

٣- وعن علي بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان، عن محمد بن عمران؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتي أمير المؤمنين وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجد وهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون؟ قالوا: نعم، قال: يهود أنتم؟ قالوا: لا، قال: فنصارى؟ قالوا:

ص ٤٨٤ - المقنعة ص ٥٥ في التهذيب والكافي والمقنعة: يسأل هل عليك من افطارك في شهر رمضان اثم؟ و أسقط في المقنعة قوله: ثلاثة أيام ولعله من الطابع.

(٢) الفروع ج١ ص١٩١- الفقيه ج١ ص ٤١ - يب ج١ ص٤١٠ و ج ٢ ص ٤٨٤ - المقنعة ص ٥٥ في الموضع الاول من التهذيب: فليقتل، وفي الموضع الثاني: من اخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة. وفي المقنعة: سئل عن رجل اخذ زانيا في شهر رمضان فقال: قد أفطر، فقيل له: فان رفع الى الوالي ثلاث مرات؟ قال: يقتل في الثالثة.

(٣) الفروع ج١ ص٢١٣ تمام الحديث بعد قوله، (حتى ماتوا) هكذا: قال: ثم انصرف فسار يفعله الركبان و تحدث به الناس، فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم، و كذلك كانت آبائه من قبل، قال وقدم على أمير المؤمنين «ع» في عدة من أهل بيته، فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد، وأرسلوا الى أمير المؤمنين انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز

لا ، قال : فعلى أيّ شيء من هذه الأديان المخالفين للاسلام؟قالوا : بل مسلمون ، قال: فسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علّة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم أبصر بأنفسكم ، لأنّ الله عزّ وجل يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » قالوا : بل أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلاّ الله ، و لا نعرف محمداً ، قال : فانّه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قالوا : لا نعرفه بذلك إنّما هو أعرابي دعا إلى نفسه، فقال : إن أقررتم و إلاّ قتلتكم ، قالوا: وان فعلت فوكّل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة، وأمر أن يحفر حفيرتين، وحفر احداهما إلى جنب الاخرى ، ثم خرق فيما بينهما كوّة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم إني واضعكم في إحدى هذين القليبين و اوقد في الاخرى النّار فأقتلكم بالدّخان ، قالوا : و إن فعلت فانّما تقضي هذه الحيوة الدنيا ، فوضعهم في إحدى الجبّين وضعا رفيقا ثمّ أمر بالنّار فاوقدت في الجبّ الآخر ، ثمّ جعل يناديهم مرّة بعد مرّة ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتّى ماتوا ، ثمّ ذكر أنّ عظيما من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : نشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سينا ، و بحقّ الكنائس الخمس القدس ، و بحق السّمت الدّيان هل تعلم

ولنا اليك حاجة ، فهل تخرج الينا أم ندخل اليك ، قال : فخرج اليهم و هو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم ؟ فقال له عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد ؟ فقال له : وأية بدعة ؟ فقال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت الى قوم شهدوا أن لا اله الا الله ، ولم يقروا أن محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فنشدتك إه . و فيه بعد قوله : نعم : أشهد أنك ناموس موسى ، قال : ثم أخرج من قبا كتابا فدفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام ، ففضه ونظر فيه وبكى ، فقال له اليهودي: ما يبكيك يا ابن ابى طالب ؟ انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي، فهل تدري ما هو ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : نعم هذا اسمي مثلمت ، فقال له اليهودي : فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية ، قال : فأراه امير المؤمنين عليه السلام

أنّ يوشع بن نون التي بقوم بعد وفات موسى شهدوا أن لا إله إلاّ الله ، ولم يقروا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ، فقال له اليهودى : نعم ، ثمّ ذكر أنّه أسلم . أقول : إمّا أن يكون سبب القتل استحلال الافطار أو جحود الرسالة بعد دعوى الاسلام ، و كل منهما يوجب الارتداد كما تقدّم في مقدمة العبادات ، و يأتي في الحدود .

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه . وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران الهمدانيّ ، عن يونس بن حمدان الرّازي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وذكر مثله . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا . وكذا الأوّل والثاني .

٥ ـ في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن عمران ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن يونس بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج الايمان منه . أقول : و تقدّم فيما يمسك عنه الصّائم ، ومايدلّ على تعزير من جامع في شهر رمضان رجلا كان أو امرأة مطاوعة لا مكرهة ، ويأتي ما يدل عليه في الحدود .

اسمه" في الصحيفة ، فقال : اسمى اليا ، فقال اليهودى : اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد أن محمداً رسول الله ، واشهد انك وصى محمد ، واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد ، و بايعوا امير المؤمنين عليه السلام و دخل المسجد ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذى لم أكن عنده منسيا ، الحمد لله الذى اثبتنى عنده فى صحيفة الابرار ، والحمد لله ذى الجلال والاكرام انتهى ، قلت : الظاهر من قوله : ان اقررتم و الا قتلتكم و استدلاله بعمل يوشع انه كان سبب قتلهم جحودهم الرسالة لا افطار الصوم .

(٤) الفقيه ج١ ص٤١ من الصوم ـ عقاب الاعمال ص٢١ ـ المقنعة ص٥٥ اخرجه عن العقاب فى ١/١٢ .

(٥) فضائل شهر رمضان : مخطوط . راجع ب ١٢ مما يمسك عنه الصائم ، و ج ٩ ب ١٠ من حد المرتد .

٣ - باب ان علامة شهر رمضان و غيره رؤية الهلال ، فلا يجب الصوم الا للرؤية أو مضى ثلاثين، ولا يجوز الافطار في آخره الا للرؤية أو مضى ثلاثين و انه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر . ورواه المفيد في (المقنعة) عن حمّاد بن عثمان مثله .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيّوب وحمّاد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، و إذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية الحديث. ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم . ورواه الصّدوق باسناده عن محمد بن مسلم . و رواه المفيد في (المقنعة) عن ابن أبي عمير نحوه .

٣ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الفضل ، وعن زيد الشحام جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة ، فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ،

باب ٣ فيه ٢٨ حديثا :

(١) الفروع ج١ ص ١٨٤ رواه المفيد ايضاً في المقنعة ص ٤٨ .

(٢) يب ج١ ص٣٩٥ - صا ج ٢ ص ٦٣ - الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج١ ص ٤٢ - المقنعة ص ٤٨ اورد ذيله في ٥/٥ وتمامه في١١/١١ ، والفقيه يخلو عن قوله : ولكن بالرؤية.

(٣) يب ج١ ص ٣٩٥ أورد تمامه في ٥/٤ .

و إذا رأيته فأفطر الحديث .

٤ ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصّوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون . ورواه الصّدوق باسناده عن القاسم بن عروة .أقول : يأتي وجهه .

٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية .

٦ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة (رفاعة) قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ الحديث . وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشّهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر الحديث .

٨ـ وعنه، عن الحسن، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: صم لرؤية الهلال ، و أفطر لرؤيته ، و إن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه . و رواه المفيد في (المقنعة) عن صفوان بن يحيى مثله.

٩ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(٤) يب ج١ ص ٣٩٥ ـ صا ج٢ ص ٦٣ ـ الفقيه ج١ ص ٤٣ أورده ايضاً فى ١١/١٢ .

(٥) يب ج١ ص ٣٩٨ أورد ذيله ايضاً فى ٦/٧ من الوجوب ، وتمامه فى ٥/٧ ههنا .

(٦) يب ج١ ص ٣٩٥ ـ صا ج ٢ ص ٦٣ أورد تمامه فى ٥/٦ وفى الاستبصار : رفاعة عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٧) يب ج١ ص ٣٩٥ ـ صا ج٢ ص ٦٣ أورد ذيله فى ٥/٩ .

(٨) يب ج١ ص ٣٩٥ ـ المقنعة ص ٤٨ ـ صا ج٢ ص ٦٣ ترك فى الاستبصار الحسن عن الاسناد ولعله من الناسخ ، أخرجه أيضاً فى ١١/٤ .

(٩) يب ج١ ص ٣٩٥ ـ صا ج ٢ ص ٦٤ أورده أيضاً فى ١٢/٢ .

عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين من شعبان، قال: لاتصم إلاّ أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه.

١٠ـ و عنه، عن يوسف بن عقيل؛ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا الحديث.

١١ـ و عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في كتاب عليّ عليه السلام صم لرؤيته و أفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظن فان خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين.

١٢ـ و عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ليس على أهل القبلة إلاّ الرؤية، و ليس على المسلمين إلاّ الرؤية. و رواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة. و رواه الصدوق باسناده عن الفضل بن عثمان. و رواه المفيد في (المقنعة) عن سيف بن عميرة مثله.

١٣ـ و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عليّ بن محمد القاساني قال: كتبت إليه و أنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب: اليقين لايدخل فيه الشكّ، صم للرؤية، و أفطر للرؤية.

١٤ـ و عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، عن حفص بن عمر بن سالم

---

(١٠) يب ج١ ص ٣٩٦ ـ صا ج٢ ص ٦٤ أخرجه بتمامه عنه و عن الفقيه في ٥/١١ و ٨/١ و ١١/٦ في الاستبصار المطبوع: يونس بن عقيل.

(١١) يب ج١ ص ٣٩٦ ـ صا ج٢ ص٤٦ اورد ذيله ايضاً في ٥/١٢.

(١٢) يب ج١ ص ٣٩٦ ـ صا ج٢ ص ٦٤ ـ الفروع ج١ ص١٨٤ ـ المقنعة ص ٤٨ ـ الفقيه ج١ ص ٤٣ في التهذيبين: الفضيل بن عثمان.

(١٣) يب ج١ ص ٣٩٦ ـ صا ج ٢ ص ٦٤.

(١٤) يب ج١ ص ٣٩٦ ـ صا ج٢ ص ٧٧ اخرجه عنهما وعن التهذيب والكافي باسناد آخر في ١٦/٤.

و محمد بن زياد بن عيسى جميعا ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام عدّ شعبان تسعة و عشرين يوما ، فاذا كانت متغيّمة فأصبح صائما ، و إن كانت مصحية و تبصرت فلم ترشيئاً فأصبح مفطرا .

١٥ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان . و بهذا الاسناد مثله و ترك لفظ رمضان وزاد : و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة و تسعة .

١٦ـ و عنه ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني .

١٧ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليهم السلام في حديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا ثقل في مرضه قال : إنّ السنة اثنى عشر شهرا منها أربعة حرم ، قال : ثم قال بيده : فذاك رجب مفرد و ذوالقعدة و ذو الحجة و المحرم ثلاثة متواليات الا و هذا الشهر المفروض رمضان ، فصوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فأتموا العدّة شعبان ثلاثين يوما ، و صوموا الواحد و ثلاثين الحديث .

١٨ـ و عنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاهلة فقال : هي أهلة الشهور

---

(١٥) يب ج١ ص ٣٩٨ و ٣٩٦ و ٣٩٩ .

(١٦) يب ج١ ص ٣٩٦ اورده ايضاً فى ١/١٣ و تمامه فى ١١/١٠ .

(١٧) يب ج١ ص ٣٩٧ اورد ذيله فى ٦/١٦ من الوجوب و قطعة منه فى ٥/١٦ و فى ١٦/١ فى المصدر : الحسن بن نصر .

(١٨) يب ج١ ص ٣٩٧ اورد ذيله فى ٥/١٧ .

فاذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رايته فأفطر الحديث.

١٩ـ و عنه ، عن أخويه ، عن عبدالله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم للرؤية ، و أفطر للرؤية الحديث.

٢٠ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالسلام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إذا رأيت الهلال فصم ، فاذا رأيت الهلال فأفطر.

٢١ـ و عنه ، عن محمد بن علي بن الفضل « و » عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأهلة ، فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رايته فأفطر الحديث.

٢٢ـ و عنه ؛ عن عبدالله بن علي بن القاسم البزاز ، عن جعفر بن عبدالله المحمدي عن الحسن بن الحسين ، عن عمر بن الربيع البصري قال : سئل الصادق عليه السلام عن الأهلة ، قال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، فاذا رأيته فأفطر الحديث.

٢٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسين (الحسن) بن القاسم عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عيسى بن عبدالله ، عن عبدالله بن علي

---

(١٩) يب ج١ ص ٣٩٨ اورد تمامه فى ١١/١٤ فى المطبوع : اخويه ، عن ابيهما عن عبدالله ابن بكير بن اعين .

(٢٠) يب ج١ ص ٣٩٨ فى المطبوع : عبدالله بن سالم .

(٢١) يب ج١ ص ٣٩٧ اورد تمامه فى ٥/١٩ .

(٢٢) يب ج١ ص ٣٩٧ اخرجه بتمامه فى ٥/٢٠ فى التهذيب : عبدالله بن على بن عبدالله بن القاسم البزاز ، وفيه : ابو احمد عمر بن الربيع البصرى وهو الصحيح .

(٢٣) يب ج١ ص ٣٩٨ اخرجه ايضاً فى ج ٥ فى ٢٧/١ من احرام الحج والوقوف بعرفة . فى التهذيب المطبوع : ابى الحسن (الحسين خ ل) بن القاسم و فيه : عبدالله بن على بن الحسن (الحسين خ ل) .

ابن الحسين ، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل : « قل هي مواقيت للناس والحج» قال : لصومهم و فطرهم وحجهم.

٢٤ـ و باسناده عن أبي غالب الزراري ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن يحيى ابن زكريا اللؤلؤي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر ، و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوما ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا و هكذا و أشار بيديه عشرا و عشرا و عشرا و هكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة.

٢٥ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار ، عن محمد ابن عيسى ، عن أبي علي بن راشد ؛ عن أبي الحسن العسكري عليه السلام في حديث قال: لاتصم إلا للرؤية . أقول : هذا و أمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى و يأتي.

٢٦ـ محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه كتب إلى المأمون : و صيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية و يفطر للرؤية . و رواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلا نحوه. وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين مثله.

٢٧ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأهلة ، فقال : أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر.

---

(٢٤) يب ج ١ ص ٣٩٨ .

(٢٥) يب ج١ ص ٣٩٨ أورد تمامه فى ٩/١ .

(٢٦) عيون الاخبار : ص ٢٦٦ ـ تحف العقول : ص ٤١٩ ـ الخصال ج ٢ ص ١٥٢ اخرجه عن العيون فى ١/٧ .

(٢٧) المقنعة ص ٤٨ .

٢٨ـ و عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايصم إلاّ للرّؤية أو يشهد شاهدا عدل. أقول : تقدم ما يدل على ذلك و يأتي مايدل عليه ، و يأتي ما ظاهره المنافاة و نبين وجهه.

٤ ـ باب ان من انفرد برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك و ان كان في آخره وجب عليه الافطار

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لايبصره غيره ، أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشكّ فليفطر وإلاّ فليصم مع النّاس. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن جعفر إلاأنّه قال: إذا لم يشك فليصم وإلافليصم مع النّاس . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه و ذكر مثل رواية الشيخ.

٢ـ و رواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لايبصره غيره أله أن يصوم ؟ فقال ؛ إذا لم يشكّ فيه فليصم وحده وإلا يصوم مع النّاس إذا صاموا . أقول : و تقدّم مايدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه ، ولايخفى أنّ المفروض في رواية الصّدوق الرّؤية في آخر الشهر وفي رواية

---

(٢٨) المقنعة ص ٤٨ فيه : سمعته يقول : لا تصم الا للرؤية اه . اخرجه ايضاً فى ١١/١٦. تقدم مايدل على بعض المقصود فى ب ٥و٦ من وجوب الصوم و هنا فى ٤و٦و٩و١/١٨ و يأتى ما يدل عليه فى ب ٤و٥و٦و٧و٨و١٥و١٦ .

باب ٤ فيه حديثان :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ٤٣ من الصوم ـ يب ج١ ص ٤٤١ ـ قرب الاسناد ص١٠٣ فيه : اذا لم يشك فيه ، بحارالانوارج١٠ ص ٢٦٨ .

الشيخ الرّؤية في أوّله والظاهر تعدّد الرّوايتين.

٥- باب جواز كون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما و انه اذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه الا مع قيام بينة بتقدم الرؤية ، و انه ان خفي الهلال وجب اكماله ثلاثين ، و كذا كل شهر غم هلاله

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن أبي غالب الزراري، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن، عن ابان ، عن عبدالله بن جبلة (جميلة) عن علا ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني أباجعفر و أباعبدالله عليهما السّلام قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النّقصان ، فاذا صمت تسعة و عشرين يوما ثمّ تغيّمت السّماء فاتم العدّة ثلاثين .

٢- و عنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن عليّ بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنّ الشّهر هكذا و هكذا و هكذا يلصق كفيه و يبسطهما - ثم قال : و هكذا و هكذا و هكذا ، ثمّ يقبض أصبعا واحدة في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام أبدا أم شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثمّ قال : إنّ عليّا عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوما ، فأتوه فقالوا: يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال ، فقال : أفطروا.

تقدم ما يدل عليه في ب ٣ ويأتي مايدل عليه في ب ٥ و غيره وهي الاحاديث الدالة على ان الصوم للرؤية والافطار للرؤية .

باب ٥ فيه ٣٧ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٣٩٥- صا ج ٢ ص ٦٢ في المطبوع : الحسن بن أبان ، وفيه : عبدالله بن جبلة.

(٢) يب : ج ١ ص ٣٩٧

٣ـ و باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النّقصان.

٤ـ و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، و عن زيد الشّحام جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلة ، فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلاّ أن يشهد لك بيّنة عدول ، فان شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٥ـ و عنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و إذا كانت علّة فاتم شعبان ثلاثين.

٦ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : صيام شهر رمضان بالرّؤية و ليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما و يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان . و عنه ، عن عثمان بن عيسى. عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان ، فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه الشهور من التمام و النقصان ،

---

(٣) يب: ج١ص ٣٩٦.

(٤) يب : ج ١ ص ٣٩٥ ، صا : ج ٢ ص٦٢ ، أورد صدره فى ٣/٣ .

(٥) يب : ج١ ص٣٩٥ ، صا:ج ٢ ص٦٣، أورد صدره فى ٢و٣ وتمامه فى ١١/١١.

(٦) يب: ج١ص٣٩٥ ، صا: ج٢ص٦٣ ،أورد صدره فى ٣/٦ ، فى الاستبصار : رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

(٧) يب ج١ ص٣٩٨ ، أورد ذيله فى ٦/٧ من الوجوب ، و قطعة منه فى ٣/٥ هنا، فى التهذيب المطبوع : ولا يعجبنى أن يتقدمه (يقدمه خ ل) احد بصيام يوم شهر وذكر الحديث.

فصوموا للرؤية ، و أفطروا للرؤية ، ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم الحديث.

٨ـ و عنه ، عن الحسين بن بشار (يسار) عن عبدالله بن جندب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن الشهر الذي يقال : إنه لاينقص ذوالقعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصانا منه . أقول : في هذا أيضاً دلالة على المقصود من الرد على أصحاب العدد ، حيث قالوا : إن شهر رمضان تام أبدا، وشوال ناقص . و ذوالقعدة تام و هكذا.

٩ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل : عن أبي الصباح . و عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : أرايت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

١٠ـ و عنه ، عن محمد الأشعري، عن أبي خالد ، عن ابن بكير (أبي بكر) عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فان تغيمت السماء يوما فأتموا العدة.

١١ـ و عنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين إلى أن قال : و إن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا. و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله.

---

(٨) يب ج١ ص ٤٠٢ ، صا ج٢ ص ٧١ . في التهذيب : بشار، و في الاستبصار : يسار .

(٩) يب ج ١ ص ٣٩٥ : صا ج٢ ص ٦٣ ، اوردصدره في ٣/٧ .

(١٠) يب: ج ١ ص٣٩٥.

(١١) يب ج١ ص ٣٩٦ ، صا، ج٢ ص٦٤ ، الفقيه : ج١ص٤٣ ، أورد صدره في ٣/١٠ و ١١/٦ وتمامه في ٨/١ ، في الاستبصار : يونس بن عقيل وهو وهم .

١٢ـ و عنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث قال : إن خفى عليكم فأتموا الشهر الأوّل ثلاثين.

١٣ـ و باسناده عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّدبن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال : إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما .

١٤ـ و عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّدبن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي صمت شهر رمضان على رؤية تسعةوعشرين يوما و ماقضيت ، قال : فقال : و أنا قد صمته وما قضيت ، ثم قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشهورشهر كذا و كذا ، و شهر كذا و كذا.

١٥ـ و باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله إلاّ أنّه قال: ثم قال لي قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهورشهر كذا و قال : با صابع يديه جميعا فبسط أصابعه كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا فقبض الابهام و ضمّها قال : و قال لهغلام له وهو معتب: إني قد رأيت الهلال، قال: فاذهب فأعلمهم.

١٦ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسين (الحسن) ابن نصر، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : و إذا خفي الشهر فأتموا العدّة شعبان ثلاثين يوما، و صوموا الواحد وثلاثين ، وقال بيده الواحد و اثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوى ابهامه

---

(١٢) يب: ج١ ص٣٩٦، صا : ج٢ ص٦٤، اورد تمامه فى ٣/١١

(١٣) يب: ج١ ص٣٩٦

(١٤و١٥) يب: ج١ ص٣٩٦، فيه: موسى بن الحسن (الحسين خ ل)

(١٦) يب: ج١ ص٣٩٧، أورد ذيله فى ٦/٦ من الوجوب وقطعة منه هنا فى ٣/١٧ وصدره فى ١٦/١ . فى التهذيب المطبوع : الحسن بن نصر

ثم قال : أيّها النّاس شهر كذا وشهر كذا ، و قال : علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين ولم نقضه (يقضه) ورآه تامّا ، و قال علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من الحق في رمضان يوما من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله و لا بي.

١٧ـ و عنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلاّ أن يشهد بذلك بيّنة عدول ؛ فان شهدوا أنّهم رؤا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

١٨ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن عليّ بن الفضل ، عن علي ابن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر بن مزاحم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر ، أوما صمت تسعة وعشرين يوما ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : شهر كذا ، وشهر كذا ، و شهر كذا يعقد بيده تسعة و عشرين يوما.

١٩ـ و عنه بالاسناد عن ابن فضال ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأهلة ، فقال : هي أهلة الشّهور فاذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر ، قلت : إن كان الشّهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلاّ أن تشهد لك بيّنة عدول ، فان شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٢٠ـ وعنه ، عن عبيدالله بن عليّ بن القاسم البزاز ، عن جعفر بن عبدالله المحمّدي ،

---

(١٧) يب: ج١ ص٣٩٧، أورد صدره في ٣/١٨ .

(١٨) يب: ج١ ص٣٩٧ ، في المطبوع : محمد بن علي بن الفضل (الفضيل خ ل) عن علي بن محمد ابن (عن) يعقوب .

(١٩) يب: ج١ ص٣٩٧، أورد صدره ايضا في ٣/٢١

(٢٠) يب ج١ ص ٣٩٧ أخرج صدره أيضاً في ٣/٢٢ في التهذيب المطبوع : عبدالله بن علي بن عبدالله بن القاسم البزاز وفيه : أبوأحمد عمر بن الربيع البصري ، وهو الصحيح .

عن الحسن بن الحسين ، عن أبي أحمد بن عمر بن الرّبيع ، عن الصّادق جعفر بن محمد عليه السلام و ذكر مثله إلاّ أنّه قال : إلاّ أن يشهد لك عدول أنّهم رأوه ، فان شهدوا فاقض ذلك اليوم.

٢١ـ و باسناده عن أبي غالب الزّراري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن غالب ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الصّباح صبيح بن عبدالله عن صابر مولى أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصوم تسعة و عشرين يوما و يفطر للرّؤية و يصوم للرّؤية أيقضي يوما ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا إلاّ أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما .

٢٢ـ و عنه ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن يحيى بن زكريّا بن شيبان ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام شهر رمضان تام أبدا ؟ فقال : لا ، بل شهر من الشهور.

٢٣ ـ و بالاسناد عن حمّاد بن عثمان ، عن قطر بن عبدالملك قال : قال يعني أباعبدالله عليه السلام : يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان ، فاذا صمت من شهر رمضان تسعة و عشرين يوما ثمّ تغيّمت فأتم (فأتمم) العدّة ثلاثين يوما.

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه.

٢٤ـ و باسناده عن ابن رباح في كتاب الصّيام عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن النّاس يقولون : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين أكثر ممّا صام ثلاثين ، فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السّماوات والأرض من ثلاثين يوما وليلة .

أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله .

٢٥ـ و عنه ، عن الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت

(٢١ و ٢٢ و ٢٣) يب ج١ ص ٢٩٨ .

(٢٤ و ٢٥) يب ج١ ص ٣٩٩ ـ صا ج٢ ص ٦٥ .

لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوما، قال : فقال لي أبوعبدالله عليه السلام :لاوالله مانقص شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات والأرض من ثلاثين يوما و ثلاثين ليلة.

٢٦ـ و عنه ، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لاينقص أبدا . و رواه الصّدوق باسناده عن محمد بن سنان . و رواه الكليني، عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد و الحسن ابن الحسين جميعا عن ابن سنان مثله.

٢٧ـ و رواه أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :شهر رمضان ثلاثون يوما لاينقص والله أبداً . و رواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور . و رواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد والحميريّ و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان مثله.

٢٨ـ و عنه ، عن الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا و هكذا ، و حكى بيده يطبق إحدى يديه على الاخرى عشرا و عشراً و تسعا أكثر ممّا صام هكذا و هكذا و هكذا يعني عشرا و عشرا و عشرا ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : ماصام رسول الله أقل من ثلاثين يوما ، و ما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السّماوات والأرض.

٢٩ـ و عنه ، عن أبي عمران المنشد ،عن حذيفة بن منصور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لاوالله لاوالله لاوالله ما نقص شهر رمضان ولاينقص أبدا من ثلاثين يوما و ثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة : لعله قال لك ثلاثين ليلة و ثلاثين يوما كما يقول الناس الليل قبل

---

(٢٦) يب ج١ ص٣٩٩ و ٤٠٠ ـ الفقيه ج١ ص٦٠ الفروع ج١ ص١٨٤ صا ج٢ ص٦٥ .

(٢٧) الفروع ج١ ص١٨٤ ـ الفقيه ج١ ص٦٠ الخصال ج٢ ص١٠٦ .

(٢٨ و ٢٩) يب ج١ ص ٣٩٩ ـ صا ج٢ ص ٦٥ .

النّهار فقال لى حذيفة: هكذا سمعت.

٣٠ ـ و عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان و كان معي إسحاق بن محول فقال معاذ: لاوالله ما نقص شهر رمضان قط.

أقول: ذكر الشيخ أنّ هذا الخبر شاذ ولايوجد في شيء من الاصول ولا في كتاب حذيفة، و أنّه مضطرب الاسناد مختلف الألفاظ، و أنّه خبر واحد لايوجب علما ولاعملا، ولايعارض ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، و أنّه ليس فيه مايوجب العمل بالعدد دون الأهلة، و ذكر أن منه ما يدلّ على نفي كون صوم الرسول تسعة و عشرين أكثر من كونه ثلاثين، و تكذيب الرّاوي من العامة لذلك، والأخبار عمّا اتّفق في زمن الرّسول من عدم النقص دون ما يستقبل من الأزمان، و حمل نفي النقص على نفي أغلبيته على التمام ردّاً على العامة فيماروه من ذلك، وحمل ما تضمن أنّه لاينقص أبدا على نفي دوام النقص، يعنى أنّه لايكون دائما ناقصا بل تمامه أغلب من نقصه.

٣١ـ و عنه، عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: « و لتكملوا العدة » قال: صوم ثلاثين يوما.

أقول: حمله الشيخ على ما إذا غمّ هلال شوال لما مر.

٣٢ـ و باسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين يوما، فقال: كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تامّا و ذلك قول الله تعالى: « و لتكملوا العدّة » فشهر رمضان ثلاثون يوما، و شوال تسعة و عشرون يوما، و ذوالقعدة ثلاثون يوما لاينقص أبداً لأن الله تعالى يقول: « وواعدنا

(٣٠) يب ج١ ص ٣٩٩.

(٣١) يب ج ١ ص ٤٠٢ ـ صا ج ٢ ص ٧٢.

(٣٢) يب ج ١ ص ٤٠٠ ـ صا ج ٢ ص ٦٨.

موسى ثلاثين ليلة » و ذوالحجة تسعة وعشرون يوما ، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام و شهر ناقص ، و شعبان لايتم أبدا.

٣٣ـ و بالاسناد عن محمد بن علي بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بالاسناد المذكور سابقا مثله إلا أنه قال : ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما ، ولايكون الفرائض ناقصة ، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمأة وستين يوما، و خلق السماوات والأرض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمأة و ستين يوما ، فالسنة ثلاثمأة و أربعة و خمسون يوما ، و شهر رمضان ثلاثون يوما و ساق الحديث.

و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين نحوه.

٣٤ـ محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ، ثم اختزلها عن أيام السنة ، والسنة ثلاثمأة وأربعة و خمسون يوما شعبان لايتم أبدا ، و رمضان لاينقص والله ابدا ، ولاتكون فريضة ناقصة ، إن الله عز وجل يقول : « ولتكملوا العدة » و شوال تسعة و عشرون يوما ، و ذوالقعدة ثلاثون يوما يقول الله عز وجل :« و واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة» و ذوالحجة تسعة و عشرون يوما ، والمحرم ثلاثون يوما ، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام و شهر ناقص . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣٥ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل :« ولتكملوا العدة » قال : ثلاثين يوما.

٣٦ـ و باسناده عن ياسر الخادم قال : قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما ؟ فقال : إن شهر رمضان لاينقص من ثلاثين يوما أبدا.

---

(٣٣) يب ج١ ص٤٠٠ - صا ج ٢ ص٦٨ - الفقيه ج١ ص٦١ - معاني الاخبار ص١٠٨.

(٣٤) الفروع ج١ ص ١٨٤ - يب ج١ ص ٤٠٠ - صا ج٢ ص٦٨ .

(٣٥و٣٦) الفقيه ج١ ص ٦١ - الخصال ج٢ ص ١٠٧ .

و في (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر مثله. و روى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن أبي عبدالله عليه السلام عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله.

٣٧ - و عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في حديث طويل: شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عزّ وجل: «و لتكملوا العدّة» الكاملة التامة قال: ثلاثون يوما. أقول: قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه ويحتمل الحمل على أنه في الواقع ثلاثون يوما لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية، والفطر للرؤية إذا لم يرد الأمر بقضاء يوم حينئذ بخلاف ما لو كان ثمانية و عشرين لما مضى و يأتي و يمكن الحمل على أنه إذا كان تسعة و عشرين بحسب الرؤية فهو بحكم ما لو كان ثلاثين فلا ينقص شرفه ولا يجب قضاء يوم آخر ولا يجوز أن يقال إنه ناقص لأنّ هذا لفظ ذمّ، بل هو كامل تامّ في الشرف والفضل، و كل شهر بالنسبة إليه ناقص، و يحتمل الحمل على الحثّ و على صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطا لما تقدّم ويأتي، ويحتمل غير ذلك، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود، و يأتي ما يدلّ عليه.

---

(٣٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ فيه: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع. وفيه: والكامل تام. وليس فيه قوله: قال: ثلاثون يوماً.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ وما ينافيه في ١/٦ ويأتي ما يدل عليه في ٦/٢ و ب ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦.

٦ - باب ان من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس؛ و إن شهدا بعد زوال الشّمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و أخر الصّلاة إلى الغد فصلى بهم.

٢ - قال: و في خبر آخر قال: إذا أصبح الناس صائما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و ليخرجوا من الغد أوّل النّهار إلى عيدهم. و رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد رفعه، و روى الذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدل عليه.

٧ - باب ان الاسير والمحبوس اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوخاه، فان وافق أو استمر الاشتباه او كان بعده أجزاه، و ان بان قبله وجب قضاؤه

باب ٦ فيه حديثان:

(١ و ٢) الفقيه ج١ ص ٦٠ من الصوم - الفروع ج١ ص ٢١٠ أوردهما في ج ٣ في ب ٩ من صلاة العيدين.

تقدم ما يدل على اعتبار شهادة العدلين في ب ٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ١١.

باب ٧ فيه حديثان:

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ، قال : يصوم شهراً يتوخى « يتوخاه » و يحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه ، و إن كان بعد شهر رمضان أجزأه . و رواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن عثمان . و رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن (عن) عبدالله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام مثله.

٢ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال: إنه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحدا يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلاثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج أو تمكن من السؤال لأحد نظر فان كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزعنه ، و إن كان هو هو فقد وفق له ، و إن كان بعده أجزأه .

٨ـ باب انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ، ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أول شهر رمضان ولا يجوز الافطار في آخره

---

(١) الفقيه ج١ ص٤٣ ـ الفروع ج ١ ص٢١٣ ـ يب ج ١ ص ٤٣٩ في الكافي : الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام ، وفي التهذيب : الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، قلت : الظاهر أن الصحيح : الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة والحسين في الكافي و كلمة عن في التهذيب وهم .

(٢) المقنعة ص ٦٠ .

باب ٨ فيه ٨ أحاديث :

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رايتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل «و اشهدوا عليه عدولا» من المسلمين، و إن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصّيام إلى الليل، و إن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة (يوما) ثمّ أفطروا. و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد ابن قيس مثله.

٢ـ و عنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه «صومه».

٣ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال: لاتصمه إلاّ أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، و إذا رأيته من وسط النّهار فأتمّ صومه إلى الليل. أقول: حمله الشيخ على الاستحباب وأنّه يصام من شعبان لما مضى و يأتي ويحتمل الحمل على هلال شوال. و باسناده عن عليّ بن حاتم، عن الحسن ابن عليّ، عن أبيه، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل و ذكر الحديث الأوّل.

٤ـ و عنه، عن محمّدبن جعفر، عن محمّدبن أحمدبن يحيى، عن محمّد

---

(١) يب ج ١ ص٣٩٦و٤٠٢ ـ صا ج٢ ص٦٤و٧٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٣ أخرج صدره فى ٣/١٠ وفى ١١/٦ وقطعة منه فى ٥/١١ فى الموضع الثانى من التهذيب: فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين وفيه: فعدوا ثلاثين ثم أفطروا، وفى الموضع الاول من الاستبصار: أويشهد عليه بينة عدول من المسلمين، وفيه، يونس بن عقيل. وهو وهم، وفى الموضع الثانى: أو يشهد عليه عدل من المسلمين.

(٢) يب ج ١ ص ٤٠٢.

(٣) يب ج١ ص٤٠٢ ـ صا ج٢ ص ٧٣.

(٤) يب ج١ ص٤٠٢ ـ صا ج٢ ص ٧٣.

ابن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزّوال، و ربّما رايناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه ام لا؟ و كيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام تتمّ إلى الليل فانّه إن كان تامّا رؤي قبل الزّوال. أقول: و تقدم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

٥ـ و باسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبيدبن زرارة و عبدالله بن بكير قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا رؤي الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوال، و إذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.

٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلة الماضية، و إذا رأوه بعد الزّوال فهو لليلة المستقبلة. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. ثمّ قال: وهذان الخبران لايصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، ثمّ حملهما على ما إذا شهد برؤيته شاهدان من خارج البلد ورأوه قبل الزّوال. أقول: ويحتمل الحمل على الأغلبيّة وعلى التّقيّة

٧ـ وعن حميد بن زياد، عن عبدالله بن أحمد الدّهقان، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ، عن محمّد بن زياد بيّاع السّابريّ، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ المغيريّة يزعمون أنّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة، فقال: كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية، إنّ أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام.

---

(٥) يب ج١ ص٤٠٢ ـ صا ج٢ ص٧٤.

(٦) الفروع ج١ ص١٨٤ يب ج١ ص ٤٠٢ ـ صا ج ٢ ص ٧٤.

(٧) الروضة: ٣٣٢ طبعه الجديد، فيه: أبى العباس عبيدالله بن أحمد الدهقان. و فيه: بطن نخله بالخاء المعجمة.

٨ـ محمد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله: «وأتمّوا الصّيام إلى الليل» يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتمّ صيامه.

٩ـ باب انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الراس فيه ولا بخفائه من المشرق

١ ـ محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصّفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكريّ عليه السلام كتاباً و أرّخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان و ذلك في سنة اثنين وثلاثين ومأتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ، فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلاّ بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصّوم يوم الخميس و أنّ الشّهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: أولم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلاّ للرّؤية.
أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢ـ وباسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث. ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد. ورواه الصّدوق باسناده مثله.

---

(٨)

باب ٩ فيه ٤ أحاديث ❖

(١) يب ج١ ص٣٩٨ أورد ذيله في ٣/٢٥.

(٢) يب ج١ ص ٤٠٣ ـ صا ج٢ ص٧٥ ـ الفروع ج١ ص ١٨٤ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٣.

٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحسن (بحر)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. و رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و محمد بن خالد جميعا عن سعد بن سعد، عن عبدالله بن الحسين، عن الصلت الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام، و رواه أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، ورواه الصدوق باسناده عن حمّاد بن عيسى. أقول: حمله الشيخ على أنّ ذلك أمارة مع عدم الصحو يعتبر بها دخول الشهر، و الأقرب الحمل على التقية أو الأغلبية.

٤ـ وباسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يرفهو ههنا هلال جديد رؤي أولم ير. أقول: هذا محمول على الغالب أو على التقية لأنه موافق لروايات العامة وعملهم كما مر.

١٠ ـ باب انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية و يوم الستين من هلال رجب و نظير يوم الاضحى من الماضية و لا يجب

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الجدري (عثيم الخدري) عن بعض

---

(٣) يب ج١ ص ٤٠٢ ـ صا ج ٢ ص ٧٥ ـ الفروع ج١ ص ١٨٤ ـ الفقيه ج١ ص ٤٣ في المطبوع من المصادر: اسماعيل بن الحر وفي نسخة من التهذيبين: اسماعيل بن الحسن.

(٤) يب ج ١ ص ٤٤٦.

باب ١٠ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٨٥.

مشايخه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل .

٢ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن السّياريّ قال : كتب محمّد بن الفرج إلى العسكريّ عليه السلام يسأله عمّا روي من الحساب في الصّوم عن آبائك عليهم السّلام في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي ، فكتب صحيح ولكن عدّ في كل أربع سنين خمسا ، وفي السنة الخامسة ستافيما بين الأولى والحادث وماسوى ذلك فانّما هو خمسة خمسه قال السّياريّ وهذه من جهة الكبيسة ، قال : وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : و كتب إليه محمّد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومأتين هذا الحساب لا يتهيّا لكلّ إنسان أن يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السّنين ، و من يعلم متى كانت سنة الكبيسة ، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة ، فاذا صحّ الهلال لليلته وعرف السّنين صحّ له ذلك إن شاءالله .

٣ـ وعن علي بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن محمّد المزنيّ (المري ـ المدني) ، عن عمران الزّعفرانيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ السّماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظروا اليوم الذي صمت من السّنة الماضية فعدّ منه خمسة أيّام وصم يوم الخامس .

ورواه الصّدوق في (المقنع) عن عمران الزعفرانيّ مثله . وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إبراهيم بن الأحول ، عن عمران الزعفرانيّ نحوه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : حمله

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٨٥ .

(٣) الفروع ١ ص١٨٤ و ١٨٥ ـ المقنع ص ١٦ ـ يب ج١ ص ٤٠٣ ـ صا ج ٢ ص ٧٦ في المصادر : انظر اليوم . والاسناد الاول في جميع المصادر خال عن قوله : فعدمنه خمسة أيام . والحديث الثاني في الكافي هكذا : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا نجم فاى يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم يوم الخامس ، ورواه الشيخ في التهذيب ص ٤٠٣ وفي الاستبصار : ج٢ ص٧٦ .

الشيخ وغيره على الاستحباب وأنه يصوم على أنه من شعبان لما مضى ويأتي .

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال قال عليه السلام : إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام و صم يوم الخامس .

٥ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً ، وصم يوم الستين وفي (المقنع) عن الصادق عليه السلام مثله .

٦ ـ وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ، و يوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه . و رواه الكليني كما يأتي في الصوم المندوب . أقول : أورده الصدوق في باب صوم يوم الشك بناء على أن معناه إن يوم الأضحى يوافق أول يوم من شهر رمضان ، و يوم عاشورا يوافق أول شوال و هذا أغلبي لا كلي ، و لا يمكن الحكم به لما مر ، وله احتمال آخر يأتي في الصوم المندوب .

٧ ـ وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوماً وصم يوم الستين .

٨ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في (الاقبال) نقلاً من كتاب الحلال و الحرام لاسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة ، عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن عاصم ابن حميد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : عد اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس ، فانكم لن تخطؤا . و عن أحمد ؛ عن غياث أظنه ابن

---

(٤) الفقيه ج١ ص ٤٣ .

(٥) الفقيه ج١ ٤٣ ـ المقنع ص ١٦ أخرجه عنهما وعن الكافي في ٣/ ١٦ .

(٦) المقنع ص ١٦ (٧) فضائل شهر رمضان : مخطوط .

(٨) الاقبال : ص ١٥ فيه : قال أحمد بن عبدالرحمان : قد ذكرت ذلك للعباس بن موسى بن جعفر

أعين، عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١١- باب انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، و لا يثبت بشهادة النساء ، و مع الصحو و تعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلا .

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ؛ عن حمّاد بن عثمان ؛ عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا أُجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين. ورواه الصّدوق باسناده عن الحلبي مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن عليّ بن الحكم ؛ عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النّساء في الهلال .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز شهادة النّساء في الهلال ولا يجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه .

فقال : انا عليه ما أنظر الى كلام الناس والرواية ، قال أحمد : حدثني غياث قال : أظنه ابن أعين، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

يأتي مايدل على بعض المقصود في ١٦/٥ .

باب ١١ فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص ١٨٤ - الفقيه ج١ ص٤٣ .

(٢) الفروع ج١ ص١٨٤ أخرجه عن التهذيب في ج٩ في ٢٤/١٩ من الشهادات باسناده عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام .

(٣) الفروع ج١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ أخرجه عن التهذيب في ج ٩ في ٢٤ / ١٧ من الشهادات .

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن الحسن ؛ عن صفوان عن منصور بن حازم ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه . و رواه المفيد في (المقنعة) عن صفوان بن يحيى مثله .

٥ـ وعنه ؛ عن حمّاد ؛ عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال : لايقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصّلاة متى كان رأس الشهر الحديث .

٦ـ وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين الحديث.

و باسناده عن عليّ بن حاتم ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه، عن حسن، عن يوسف بن عقيل . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس . أقول : العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه أهل اللغة فيحمل على الاثنين فصاعدا ، ذكره بعض علمائنا بناء على سقوط لفظ بيّنة و مع وجوده أو وجود عدول كمافي بعض النسخ لاشبهة فيه.

٧ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين.

٨ـ و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ عليّا عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين

---

(٤) يب ج١ ص٣٥٩ ـ صا ج٢ ص٦٣ ـ المقنعة ص ٤٨ أخرجه أيضاً فى ٣/٨ .

(٥) يب ج١ ص ٣٩٥ فيه : لا تقضه ، أخرجه بتمامه فى ١٢/١.

(٦) يب ج١ ص٣٩٦و٤٠٢ ـ صا ج٢ ص٦٤و٧٣ ـ الفقيه ج١ ص٤٣ فى الاستبصار الحسين مكان الحسن . وفى الموضع الثانى من التهذيب : واشهدوا عليه عدولا من المسلمين اورده ايضاً فى ٣/١٠ وقطعة فى ٥/١١ وتمامه فى ٨/١.

(٧و٨) يب ج١ ص ٤٠٣ .

٩ـ و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندى، عن حمّاد ابن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام إنّ عليّا عليه السلام قال: لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال إلاّ رجلين.

١٠ـ و عن سعد، عن العباس بن هوسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابي أيّوب إبراهيم بن عثمان بن الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي فى رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلاتؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، و يقول الآخرون: لم نره إذا رآه واحد رآه مأة، و إذا رآه مأة رآه ألف، ولايجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين، و إذا كانت في السّماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر.

١١ـ و باسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن أيّوب وحمّاد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرّأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية (قال) والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، و إذا كانت علّة فأتم شعبان ثلاثين، و زاد حمّاد فيه: و ليس أن يقول رجل: هو ذا هو لا أعلم إلاّ قال: ولا خمسون. و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبي أيّوب مثله إلى قوله: إذا رآه واحد رآه الف ولم يزد على ذلك. ورواه الصّدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله.

---

(٩) يب ج١ ص ٤٤١.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٩٦ أورد قطعة منه فى ٣/١٦.

(١١) يب ج ١ ص ٣٩٥ ـ الفروع ج١ ص١٨٤ ـ الفقيه ج١ ص ٤٢ أورد صدره فى ٣/٢ وذيله فى ٥/٥ فى نسخة من التهذيب أبى أيوب وهوالصحيح، ولم يذكر فى الكافى حماد، وفيه: ولا بالتظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد هوذا، و يبصر تسعة فلا يرونه، لكن اذا رآه واحد رآه ألف.

١٢ـ و عنه، عن الحسن ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصوم للرّؤية ، والفطر للرؤية ، و ليس الرّؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولاخمسون . و رواه الصدوق باسناده عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك مثله.

١٣ـ و باسناده عن سعدبن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن حبيب الخزاعي « الخثعمي ـ الجماعى » قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتجوز الشّهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، و إنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرّؤية و أفطروا للرّؤية . و باسناده عن محمّدبن عليّ ابن محبوب ، عن إبراهيم مثله.

١٤ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أخويه ، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم للرّؤية ، و أفطر للرّؤية ، و ليس رؤية الهلال أن يجيء الرّجل والرجلان فيقولان رأينا ، إنّما الرّؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق أقول: هذا محمول على حصول الشبهة والتهمة جمعا بقرينة ذكر تكذيب الحاضرين لمدعي الرّؤية بناء على الغالب من رؤية جميع الحاضرين له مع عدم المانع فالانفراد يوجب التهمة ، أو مخصوص بعدم عدالة الشهود ليثبت الشياع بالخمسين إذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين قاله بعض الأصحاب ، و نهي شهادة الخمسين محمول على معارضة شهادة أكثر منهم لمامر من اشتراط اليقين دون الظن.

---

(١٢) يب ج١ص٣٩٥ ـ صاج٢ص ٦٣ ـ الفقيه ج١ ص٤٣ أورده أيضاً فى ٣/٤ .

(١٣) يب ج١ ص ٣٩٦و٤٤١ ـ صا ج٢ ص٧٤ فى التهذيب : الخزاعى (الجماعى . القناعي خ) وترك فى الاستبصار قوله : وأفطروا للرؤية .

(١٤) يب ج١ ص ٣٩٨ أورد صدره في ٣/١٩ .

١٥ـ و عنه، عن محمّد بن خالد و علي بن حديد و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهديّ كلهم عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: لايجوز شهادة النساء في الفطر الاشهادة رجلين عدلين. ولابأس في الصّوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة. أقول: حمله الشيخ على الاستحباب لما مرّ.

١٦ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لاتصم إلاّ للرّؤية أو يشهد شاهدا عدل

١٧ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن أبيه رفعه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الواحد واليمين في الدّين، و أمّا الهلال فلا إلاّ بشاهدي عدل. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا و في الشهادات

١٢ـ باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع و بالرؤية في بلد آخر قريب

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد؛ عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال:

---

(١٥) يب ج٢ ص ٨٢ فيه: سعد بن عبدالله، عن محمد بن خالد، أخرجه أيضاً في ج ٩ في ٢٤/٣٧ من الشهادات.

(١٦) المقنعة ص ٤٨ أخرجه أيضاً في ٣/٢٨.

(١٧) نوادر أحمد: راجع فقه الرضا: ص ٧٧ فيه ويمين الخصم، وأما في الهلال اه. تقدم ما يدل عليه في ٣/٩ و ب ٥ و ٦ راجع ٥/١٥ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ١٢، ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم ثبوت الهلال بشهادة المرأة وما ينافيه في ج ٧ في ١٢٣/١ من مقدمات النكاح، وفي ج ٩ في ١٤/١ من آداب القضاء وفي ب ٢٤ من الشهادات، وعلى العدالة في ب ٤١ و ذيله هنالك.

باب ١٢ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٣٩٥ أخرج صدره أيضاً في ١١/٥.

لانقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصّلاة متى كان رأس الشّهر ، و قال : لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى إلاّ أن يقضي أهل الأمصار ، فان فعلوا فصمه.

٢ـ و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال : لاتصم إلاّ أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه.

٣ـ و بالاسناد عنه انه سأله عن ذلك فقال : لاتصم ذلك اليوم إلاّ ان يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه .

٤ـ و باسناده ، عن محمدبن أحمدبن داود ، عن محمدبن عليّ بن الفضل ، و عليّ ابن محمدبن يعقوب، عن علي بن الحسن ، عن معمّربن خلاد ، عن معاوية بن وهب ، عن عبدالحميد الأزديّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في الجبل في القرية فيها خمس مأة من النّاس فقال : إذا كان كذلك فصم لصيامهم و افطر لفطرهم.

٥ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه، عن محمدبن سنان ، عن أبي الجارود و زياد بن المنذر العبديّ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ عليه السلام يقول : صم حين يصوم الناس ، و أفطر حين يفطر النّاس ، فانّ الله عزّ وجل جعل الأهلة مواقيت.

٦ـ محمدبن عليّ بن الحسين باسناده عن عيص بن القاسم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتّفقوا أنّه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم مثله.

---

(٢) يب ج١ ص٣٩٥ ـ صا ج٢ ص ٦٤ أورده أيضاً فى ٣/٩.

(٣) .... والحديث مطروس فى النسخة المصححة لكنه موجود فى سائر النسخ .

(٤) يب ج١ ص٣٩٧ فيه : على بن الحسين (الحسن خ) .

(٥) يب ج١ ص ٣٩٧ فيه : أبى الجارود زياد بن المنذر وهو الصحيح .

(٦) الفقيه ج١ ص ٤٣ ـ يب ج١ ص ٣٩٥ .

٧- و باسناده عن سماعة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه ، قال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرّؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمس مأة إنسان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي مايدل عليه .

٨- وتقدم في المواقيت قولهم عليهم السلام إنّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا . أقول : هذا محمول على البلد ا لبعيد لاتحاد المشارق والمغارب في المتقاربة ولما تقدّم.

١٣- باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والاضحى

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد، عن السّياري، عن محمّد بن إسماعيل الرّازي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في الصّوم فانّه قدروي أنّهم لايوفّقون لصوم، فقال: اما انّه قداجيبت دعوة الملك فيهم، قال : فقلت: و كيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إنّ الناس لماقتلوا الحسين عليه السلام أمر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي أيّتها الأمّة الظالمة القاتلة عترة نبيّها لاوفّقكم الله لصوم ولافطر.

٢- و عن عليّ بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن سليمان ، عن عبدالله ابن لطيف التفليسي ، عن رزين قال قال أبوعبدالله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن عليّ عليه السلام بالسّيف فسقط ثمّ ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيّتها الامّة المتحيرة الضّالة بعد نبيّها لاوفّقكم الله لأضحى ولا لفطر قال : ثم قال : أبو عبدالله عليه السلام فلاجرم والله ما وفّقوا ولايوفّقون حتّى يثار بثار الحسين عليه السلام .

---

(٧) الفقيه ج١ ص ٤٣

(٨) تقدم فى ٢٠/٢ من المواقيت.

تقدم مايدل عليه فى ٥/٢ و٨/٣ ويأتى مايدل عليه فى ب ١٤ فتأمل راجع ب ١٣و١٥.

باب ١٣ فيه ٤ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج١ ص ١٢٠ - الفقيه - علل الشرايع ص ١٣٥.

٣ـ و رواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن لطيف التفليسى و زاد : وفي خبر آخر لصوم ولافطر . و روى الذي قبله مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه. ورواه في (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن يعقوب، والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى.

٤ـ ثم قال : و في حديث آخر لفطر ولأضحى. أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه و تقدم في أحاديث الافطار للتقية والخوف ماظاهره المنافاة و هو محمول على التقية أو حصول الشياع واليقين لما تقدم.

١٤ـ باب ان شهر رمضان اذا كان بحسب الرؤية ثمانية و عشرين يوما وجب قضاء يوم منه

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل نسى حماد بن عيسى اسمه قال : صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية و عشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادي اقضوا يوما ، فانّ الشهر تسعة و عشرون يوما . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٢١٠ ـ الفقيه ج١ ص ٦٢ ـ علل الشرايع ص١٣٥و١٣٦.

تقدم ماينافى ذلك فى ب ٥٧ مما يمسك عنه الصائم و ههنا فى ب ١٢ و لعله اشار بقوله : تقدم الى ب ١١ حيث يدل على ثبوت الهلال بقول العدلين.

باب ١٤ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٣٩٦ .

تقدم فى ب ٣و٥ أن شهر رمضان لم يكن أقل من تسعة وعشرين يوماً.

١٥ - باب انه لا عبرة باخبار المنجمين و أهل الحساب أنه يرى

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر أخبرني يا مولاي إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه و نرى السماء ليست فيها علة و يفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، و افريقية والاندلس هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف العرض (الفرض ظ) على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع لا صوم من الشك أفطر لرؤيته وصم لرؤيته.

٢- جعفر بن الحسن السعيد المحقق في (المعتبر) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم أقول: وتقدم ما يدل على حصر العلامة في الرؤية ومضى ثلاثين، و يأتي ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم في الحج و التجارة.

١٦ - باب عدم جواز يوم صوم الشك بنية أنه من شهر رمضان و استحباب صومه بنية أنه من شعبان

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن

باب ١٥ فيه حديثان:

(١) يب ج١ ص ٣٩٦.

(٢) المعتبر: ص ٣١١ أخرجه عنه و عن غيره في ج ٥ في ب ٢٤ مما يكتسب به.

تقدم ما يدل على حصر العلامة في ب ٣ وذيله، و يأتي ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم في ج٥ في ب ١٤ من آداب السفر و ب ٢٤ مما يكتسب به فتأمل.

باب ١٦ فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب: ج١ ص٣٩٧ أورد قطعة منه في ٣/١٧ و اخرى في ٥/١٦ في المصدر: قال على

نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي قال : أتينا أباجعفر عليه السلام في يوم شك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة و هو يأكل و نحن نريد أن نسأله . فقال : ادنوا الغدا إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيّنة رؤيته فلا تصوموا إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولا بي .

٢ـ و باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن همام ، عن حميد ، عن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن الربيع بن ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعا وعشرين ليلة فان أصحت ولم تره فلاتصم و إن تغيّمت فصم.

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة بن (ابي) يعلى ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة و خمسين يوما و صم يوم الستين . و رواه الصدوق مرسلا و رواه أيضاً في (المقنع) مرسلا.

٤ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر و محمد بن أبي الصهبان ، عن حفص ، عن عمرو بن سالم و محمد بن زياد بن عيسى جميعا ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عدّ شعبان تسعة و عشرين يوما فان كانت متغيّمة فأصبح صائما ،

عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) يب ج١ ص٣٩٨ فيه : حميد بن زياد ، وفيه : تسعا وعشرين ليلة (يوماً خل).

(٣) الفروع ج١ ص ١٤ ـ ٨ الفقيه ج ١ ص ٤٣ ـ المقنع ص ١٦ يب ج ١ ص ٤٠٣ ـ صا ج٢ ص٧٧ أورده أيضاً في ١٠/٥ في الكافي : حمزة أبي يعلى . قلت : هو حمزة بن يعلى الاشعرى أبو يعلى القمى .

(٤) الفروع ج١ ص ١٨٤ ـ يب ج١ ص٣٩٦ و ٤٠٣ ـ صا ج ٢ ص ٧٧ أورده أيضاً في ٣/١٤ في الموضع الثانى من التهذيب والاستبصار : عن حفص بن عمر بن سالم و في الكافي : حفص ، عن عمر بن سالم .

و إن كان مصحية و تبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا . و رواه الشيخ باسناده عن محمدبن الحسن الصفار ، عن أحمدبن محمد ، عن محمدبن بكر ، عن حفص . و رواه أيضاً باسناده عن محمدبن يعقوب و كذا الذي قبله.

٥ـ محمدبن محمد المفيد في (المقنعة)عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أهل هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوما ثم صم.

٦ـ و عن أبي الصلت عبدالسلام بن صالح ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة عن ازهر الا تشاكل أيام الدنيا.

٧ ـ و عن أبي خالد ، عن زيدبن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صوموا سر الله قيل : ما سر الله ؟ قال : يوم الشك.

٨ـ و عن محمدبن سنان قال : سألت الرضا عليه السلام عن يوم الشك ، فقال : إن أبي كان يصومه فصمه.

٩ـ و عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان ، فقال : يوم وفقه الله له.

١٠ـ و عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ، فقال : لان أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن افطر يوما من شهر رمضان . و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام. أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في الصوم.

(٥و٦و٧) المقنعة : ص ٤٨ .

(٨و٩) المقنعة ص ٤٨ .

(١٠) المقنعة ص ٤٨ ـ المقنع ص ١٦ .

تقدم مايدل عليه فى ب ٥و٦ من وجوب الصوم و هنا فى ب٣و٤ وفى ١/٥ ويأتى مايدل عليه في ب ١ من الصوم المحرم.

١٧- باب استحباب التهيؤ عند دخول شهر رمضان بان يتدارك تقصيره و يجتهد في العمل فيه خصوصاً تلاوة القرآن

١- محمّدبن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاريّ ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ قال : دخلت على أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام في آخر جمعة من شعبان فقال لي: ياأباالصّلت إنّ شعبان قد مضى أكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه ، وعليك بالاقبال على مايعنيك وترك مالايعنيك، وأكثر من الدّعاء والاستغفار و تلاوة القرآن، و تب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك و أنت مخلص لله عزّ وجل ، ولاتدعن أمانة في عنقك إلاّ أدّيتها ، ولا في قلبك حقدا على مؤمن إلاّ نزعته ، ولاذنبا أنت ترتكبه إلاّ أقلعت عنه و اتّق الله و توكّل عليه في سرائرك و علانيتك ، و من يتوكّل على الله فهو حسبه إنّ الله بالغ أمره ، قدجعل الله لكلّ شيء قدرا . و أكثر من أن تقول فيما بقي من هذا الشهر : « اللّهم إن لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفرلنا فيما بقي منه » فانّ الله تبارك و تعالى يعتق في هذا الشهر رقابا من النّار لحرمة شهر رمضان.

٢- محمّدبن يعقوب ، عن أبي علي الأشعريّ ، عن محمّدبن سالم ، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار وفي الأمالي) عن محمّدبن موسى

باب ١٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) عيون الاخبار : ص ٢١٤.

(٢) الاصول : ص ٦٠٦ (باب النوادر) - معاني الاخبار ص ٦٨ - الامالى ص ٣٦ - ثواب الاعمال ص ٥٨ - المقنعة ص ٥٠ أخرجه أيضاً فى ج٢ فى ١٨/٢ من قراءة القرآن.

ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن محمد بن سالم . و رواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن النضر مثله. محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الباقر عليه السلام مثله .

٣ـ قال : روى أنه يختم القرآن في شهر رمضان عشر مرات ، كل ثلاثة أيام ختمة

٤ ـ قال : و روي أيضاً أكثر من ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا و في قرائة القرآن في غير الصلاة ، و يأتي ما يدل عليه.

١٨ـ باب تاكد استحباب الاجتهاد فى العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة فى شهر رمضان، وخصوصا ليلة القدر و آخر ليلة من الشهر

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة : عن أبي جعفر عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل: أما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأني لم اكن بها عالما ، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح فصام نهاره و قام وردا من ليله و واظب على صلاته و هجر إلى جمعته و غدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر ، و فاز بجائزة الرب عز وجل ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن

(٣و٤) المقنعة ص ٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج٢ فى ب ٢٧ من قراءة القرآن وهنا فى ب ١ و يأتى ما يدل عليه فى ب ١٨و٢٠ .

باب ١٨ فيه ٣٩ حديثاً :

(١) الفقيه ج١ ص ٣٤ ـ ثواب الاعمال ص ٣٦ ـ المقنعة ص ٤٩ صدر الحديث : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف من عرفات و سار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيبا .

محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمدبن هلال ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن أبان ،عن زرارة ، و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا.

٢ـ و باسناده عن جابر انّ أباجعفر عليه السلام قال له : يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره و قام وردا من ليله و حفظ فرجه و لسانه و غضّ بصره و كفّ أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ماالحسن هذا من حديث ؟ قال : و ما أشدّ هذا من شرط ؟ و رواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، عن أحمدبن النضر ، عن عمروبن شمر، عن جابر مثله.

٣ـ قال : و قال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمدالله و أثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس كفاكم الله عدوّكم من الجن و الانس ، و قال : ادعوني استجب لكم ، و وعدكم الاجابة ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته، فليس بمحلول حتّى ينقضى شهركم هذا ألا و أبواب السّماء مفتحةمن أوّل ليلة منه ألا والدّعاءفيه مقبول.

٤ـ و رواه في (ثواب الأعمال)عن أبيه، عن سعد،عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمروبن شمر ، عن عمروبن خالد ، عن زيد ابن عليّ ، عن أبيه عليه السلام قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدّعاء ، فأمّا الدّعاءفيدفع البلاء عنكم و أمّا الاستغفار فتمحى به ذنوبكم . و رواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) مسنداً و كذا جملة من الأحاديث السّابقة والآتية.

٥ـ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى

---

(٢) الفقيه ج١ ص ٣٤ ـ ثواب الاعمال ص ٣٥ .
(٣) الفقيه ج١ ص ٣٨و٣٤ ـ ثواب الاعمال ص ٣٦ .
(٤) الفقيه ج١ ص ٣٨ فضائل شهر رمضان : مخطوط.
(٥) الفقيه ج١ ص ٣٤ .

كل سائل.

٦- و باسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلاّ أن يشهد عرفة. محمّدبن يعقوب، عن محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله.

٧- و عن أحمدبن إدريس، عن محمّدبن عبدالجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، عن المسمعي أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسم الأرزاق، وتكتب الآجال. و فيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر.

٨- و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو الشّامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الشهور عندالله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السّموات والأرض فعزّة الشهور شهر الله عزّ ذكره و هو شهر رمضان، و قلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان، فاستقبل الشهر بالقرآن. و رواه الصّدوق مرسلا و كذا الذي قبله. و رواه في (المجالس) عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله.

٩- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمّدبن مروان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ لله عزّ وجلّ في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار إلاّ من أفطر على مسكر، فاذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه. و رواه الصّدوق باسناده عن محمّدبن مروان، و رواه

---

(٦) الفقيه ١ ص ٣٤ الفروع ج ١ ص ١٨١ - يب ج ١ ص ٤٠٦.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ - يب ج ١ ص ٤٠٦.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ - المجالس ص ٣٨ - يب ج ١ ص ٤٠٦ أخرجه عن فضائل شهر رمضان فى ٣١/٧.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ - المجالس ص ٣٥ - مجالس ابن الشيخ ص ٣١٧ - يب ج ١ ص ٤٠٧ - ثواب الاعمال: ص ٣٦ و ٣٧ أخرجه عن الكافي بسند آخر في ج ٦ فى ١٠٢/٤ مما يكتسب به.

في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير . و رواه الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن جماعة، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى، عن احمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن عمرو بن يزيد مثله و قال : إلّا من أفطر على مسكرا و مشاجز (مشاحن) وصاحب شاهين و هو الشطرنج . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن الحكم أخي هشام ،عن عمر بن يزيد، و الذي قبله بهذا السند عن ابن أبي عمير مثله.

١٠ـ و عن محمد بن يحيى و غيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله و أثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر و هو شهر رمضان ، فرض الله صيامه و جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز و جل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور ، و هو شهر الصبر و إنّ الصبر ثوابه الجنة و هو شهر المواساة ، و هو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ، و من فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة و مغفرة لذنوبه فيما مضى إلى « أن قال : » و من خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوله رحمة ،و أوسطه مغفرة،و آخره الاجابة و العتق من النار ، و لا غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، و خصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأمّا اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمّا اللتان لاغنى بكم عنهما فتسائلون الله

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٨١ – يب ج١ ص٢٦٢ و ٣٩٤ و ٤٠٩ – الفقيه ج١ ص ٣٣ – المجالس : ص٢٦ فضائل شهر رمضان : مخطوط – ثواب الاعمال ص ٣٦ – الخصال ج١ ص١٢٤ – المقنعة ص ٤٩ أورد قطعة منه في ٣/١ من آداب الصائم ، وصدره أيضاً في ١/٢ هناء

فيه حوائجكم والجنّة، وتسائلون العافية، وتعوّذون به من النّار. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، وباسناده عن عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. و رواه في (المجالس و كتاب فضائل شهر رمضان) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن الحسن بن محبوب، ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا.

١١ـ وعن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبيد، عن عبيد بن هارون، عن أبي يزيد، عن حصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الدّعاء و الاستغفار، فأما الدّعاء فيدفع به عنكم البلاء، وأما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم. ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكميدانيّ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحسن (الحسين) مثله.

١٢ـ و بهذا الاسناد قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلاّ بالدّعاء و التسبيح و الاستغفار والتكبير، فاذا أفطر قال: اللهمّ إن شئت أن تفعل فعلت.

١٣ـ و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن عبدالله (عبيدالله) عن رجل

---

(١١) الفروع ج١ ص١٨٧ ـ المجالس ص ٣٨. يب ...

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٨٧ ـ يب ....

(١٣) الفروع ج١ ص ١٨١ ـ الفقيه ج١ ص ٣٣ فضائل شهر رمضان: مخطوط ـ ثواب الاعمال ص ٣٦ ـ المجالس ص ٣٥ «م١٤» ـ يب ج ١ ص٤٠٦ اسناد الثواب والمجالس فيه و هم وتصحيف والموجود فيهما: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى. الى آخرما في الكافي الا أن في المجالس: عبيدالله بن عبدالله. وفي التهذيب: عبدالله بن عبيدالله.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان و ذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمدالله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنّ هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم ، وهوسيدالشهور ليلة فيه خيرمن ألف شهر تغلق فيه أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه ولم يغفرله فأبعده الله ، ومن أدرك والديه ولم يغفرله فأبعده الله و من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفرالله له فأبعده الله . ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في (كتاب فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، ورواه في (ثواب الأعمال وفي المجالس) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن عبدالله ؛ عن أبي بصير؛ عن أبي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله .

١٤- وعن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمروبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى النّاس فيقول معاشرالنّاس إذا طلع هلال شهررمضان غلّت مردة الشياطين ، وفتحت أبواب السّماء وأبواب الجنان و أبواب الرّحمة ، وغلقت أبواب النّار،واستجيب الدّعاء ، و كان لله فيه عند كلّ فطرعتقاء يعتقهم الله من النّار ، وينادي مناد كلّ ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهمّ أعط كلّ منفق خلفاً ، و أعط كلّ ممسك تلفاً ، حتّى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهويوم الجايزة ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : أماوالذي نفسي بيده ماهي بجائزة الدّنانير والدّراهم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن جابر ، ورواه في (الأمالي وثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله .

---

(١٤) الفروع ج ١ ص ١٨١ - يب ج١ ص٤٠٧ - الفقيه ج١ ص ٣٣ - الامالى ص٢٩- ثواب الاعمال : ص ٣٥و٣٦ تقدمت قطعة منه فى ج٢ فى ٤٢/٣ من الذكر ، وللحديث فى كتب الصدوق صدر أخرجه فى ٢٠/٢

١٥ـ و باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة، قال: وراس السنة شهر رمضان.

١٦ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ستّ مضين من شهر رمضان، و نزل الانجيل في اثنتى عشرة مضت من شهر رمضان، و نزل الزبور في ثمانى عشر ة مضت من شهر رمضان، و نزل الفرقان في ليلة القدر. و رواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن أبي حمزة مثله.

١٧ـ و باسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر الأواخر شدّ الميزر و اجتنب النساء وأحيى الليل وتفرغ للعبادة. ورواه الكلينيّ؛ عن محمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة.

١٨ ـ و في (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن عليّ

---

(١٥) يب ج١ ص ٤٤٦.

(١٦) يب ج١ ص ٤٠٧ ـ الفروع ج١ ص٢٠٥.

(١٧) الفروع ج١ ص ٢٠٦ ـ الفقيه ج١ ص ٥٤ أورده أيضاً في ٣١/٥.

(١٨) علل الشرايع: ص ٧٠ ذيله: و ان أباذر كان في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكروا فضائل هذه الامة، فقال أبوذر: أفضل هذه الامة على بن أبي طالب وهو قسيم الجنة والنار، وهو صديق هذه الامة وفاروقها، وحجة الله عليها، فما بقى من القوم أحد الا أعرض عنه بوجهه وأنكر عليه قوله وكذبه، فذهب أبو أمامة الباهلي من بينهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بقول أبي ذر واعراضهم عنه وتكذيبهم له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما اظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء» يعني منكم يا أبا إمامة «من ذي لهجة أصدق من أبي ذر».

السكريّ ، عن محمد بن زكريا الجوهريّ ، عن عثمان بن عمران ، عن عبّاد بن صهيب قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام : أخبرني عن أبي ذر أهو أفضل أم أنتم أهل البيت فقال : يا ابن صهيب كم شهور السنة ؟ فقلت : إثنى عشر شهراً ، فقال : وكم الحرم منها قلت أربعة أشهر ، قال : فشهر رمضان منها ؟ قلت : لا ، قال : فشهر رمضان أفضل أم الاشهر الحرم؟ فقلت شهر رمضان ، قال : فكذلك نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد الحديث

١٩ـ و في (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش و محمد بن إبراهيم ابن إسحاق المؤدّب ، وفي (المجالس و في كتاب فضائل شهر رمضان) عن محمد ابن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ ، عن أحمد بن محمد الكوفيّ ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرّضا ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدّرجات ، من تصدّق في هذا الشّهر بصدقة غفر الله له ، ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر الله له ، ومن حسّن فيه خلقه غفر الله له و من كظم فيه غيظه غفر الله له ، و من وصل فيه رحمه غفر الله له ، ثمّ قال عليه السلام : إن شهركم هذا ليس كالشهور ، إنّه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرّحمة ، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذّنوب ، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة ، وأعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشّهر لله عزّ وجلّ ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ، ثمّ قال عليه السلام : إنّ الشّقي حق الشّقي من خرج عنه هذا الشهر و لم تغفر ذنوبه فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم .

٢٠ـ و في كتاب (فضائل شهر رمضان وفي الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد ابن الحسن القطان و محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي و محمد بن إبراهيم بن إسحاق

(١٩) عيون الاخبار : ص١٦٢ - المجالس : ص ٣٣ فضائل شهر رمضان : مخطوط .
(٢٠) فضائل شهر رمضان : مخطوط - الامالي ص ٥٧ و ٥٨ - عيون الاخبار ص ١٦٣ و ١٦٤ - في العيون : محمد بن بكران وأحمد بن الحسن القطان وهو الصحيح .

المكتب كلّهم ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه عن الرّضا عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا ذات يوم فقال : أيّها النّاس انه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة و الرّحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله أفضل الشّهور ، وأيّامه أفضل الأيّام ، ولياليه أفضل اللّيالي ، وساعاته أفضل السّاعات ، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله ، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله أنفاسكم فيه تسبيح ، ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب ، فاسألوا الله ربّكم بنيّات صادقة ، و قلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه و تلاوة كتابه ، فان الشّقي من حرم غفران الله في هذا الشّهر العظيم ، واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه ، وتصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم ، ووقّروا كباركم ، وارحموا صغاركم ، و صلوا أرحامكم ، و احفظوا ألسنتكم ؛ وغضّوا عمّا لا يحل النظر إليه أبصاركم ، و عما لا يحلّ الاستماع إليه أسماعكم ، وتحنّنوا على أيتام النّاس يتحنّن على أيتامكم ، و توبوا إلى الله من ذنوبكم ، وارفعوا إليه أيديكم بالدّعاء في أوقات صلاتكم ، فانّها أفضل السّاعات ، ينظر الله عزّ وجلّ فيها بالرحمة إلى عباده ، يجيبهم إذا ناجوه ، و يلبيهم إذا نادوه ، ويعطيهم إذا سألوه ، ويستجيب لهم إذا دعوه ، أيّها النّاس إنّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكّوها باستغفاركم ، و ظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخفّفوا عنها بطول سجودكم ، واعلموا أنّ الله أقسم بعزته أن لا يعذّب المصلين و السّاجدين ، و أن لا يروعهم بالنار يوم يقوم النّاس لربّ العالمين أيّها النّاس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه قيل : يارسول الله فليس كلنا نقدر على ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله اتقوا النار ولو بشقّ تمرة ، اتقوا النار ولو بشربة من ماء ، أيّها النّاس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصّراط يوم تزل فيه الأقدام ، و من خفّف في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ، ومن كفّ فيه شرّه

كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه ؛ و من أكرم فيه يتيما أكرمه الله يوم يلقاه ، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ، و من قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، ومن تطوّع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النّار ، ومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيماسواه من الشّهور ، و من أكثر فيه من الصّلاة عليّ ثقل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين ، و من تلافيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشّهور ، أيّها النّاس إن أبواب الجنان في هذا الشّهر مفتّحة ، فاسألوا ربّكم أن لا يغلقها عنكم ، و أبواب النيران مغلقة فاسألوا ربّكم أن لا يفتحها عليكم ، و الشّياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقمت فقلت : يارسول الله ما افضل الأعمال في هذا الشهر ؟ فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله الحديث .

٢١ ـ و في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغداديّ ، عن عليّ بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن عليّ بن موسى الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رجب شهر الله الأصب ، وشهر شعبان تتشعّب فيه الخيرات ، وفي أوّل يوم من شهر رمضان تغلّ المردة من الشياطين ويغفر في كلّ ليلة لسبعين ألفا ، فاذا كان ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في رجب وشعبان و شهر رمضان إلى ذلك اليوم إلاّ رجل بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول الله عزّ وجلّ : انظروا هؤلاء حتّى يصطلحوا .

٢٢ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوحى الله عزّ وجلّ إلى الحفظة الكرام البررة : لاتكتبوا على عبدي وأمتي ضجرهم وعثراتهم بعد العصر .

٢٣ ـ وفي (الأمالي وفي ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن عليّ بن سعيد

---

(٢١) عيون اخبار الرضا ص ٢٢٨ فيه : شهر الله الاصم يصب الله فيه الرحمة على عباده ، وفيه: وفى أول ليلة من شهر رمضان .

(٢٢) عيون اخبار الرضا ص ١٢٩ .

(٢٣) الامالى ص ٣٦ ـ ثواب الاعمال ص ٤٠ ـ فضائل شهر رمضان : مخطوط ، في المصدر : عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس .

العسكريّ ، عن الحسين بن عليّ بن الأسود العجليّ ، عن عبدالحميد بن يحيى الحمانيّ ، عن أبي بكر الهذليّ ، عن الزهري عن (عبدالله بن) عبدالله ، عن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير ، و أعطى كل سائل . وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) بهذا السّند نحوه .

٢٤ـ وفيه أيضاعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن جمهور عن محمد بن زياد ، عن مسمع ، عن محمد بن مسلم الثقفي قال : سمعت أباجعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول إن لله ملائكة موكلين بالصّائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وينادون الصّائمين في كل ليلة عندافطارهم ابشروا عباد الله الحديث وفيه ثواب جزيل .

٢٥ـ و عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد عن المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام : أخبرني عن قول الله عزوجل « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن » (إلى أن قال :) فقال : إن القرآن نزل جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة . وروي فيه أحاديث كثيرة جدا في هذا المعنى وفي أحكام جملة من الأبواب السّابقة والآتية تركت ذكرها خوف الاطالة .

٢٦ـ و عن محمد بن بكران النّقاش ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ؛ عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفرالله له ذنبه ؛ و كتب له ثواب عتق رقبة من ولد إسماعيل .

٢٧ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ؛ عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن علي بن أحمد بن سيابة ؛ عن عمر بن عبدالجبّار بن عمر ؛ عن أبيه

(٢٤و٢٥و٢٦) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقطت هذه الروايات الثلاثة وكل ما أخرج عن فضائل شهر رمضان قبلا عن الطبعة السابقة .

(٢٧) المجالس ص ٣١٦ فيه : حدثني علي بن أحمد بن شبابة الفارسي الماوردي بعدن .

عن علي بن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطها امة نبي قبلي: إذا كان أول يوم منه نظر الله إليهم، فاذا نظر الله عز وجل إلى شيء لم يعذب به بعدها و خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عندالله عز وجل من ريح المسك، تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه؛ و يأمر الله عز وجل جنته فيقول: تزيني لعبادي المؤمنين يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا و أذاها إلى جنتي و كرامتي، فاذا كان آخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعاً.

٢٨ـ علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) باسناده عن أبي محمد هارون ابن موسى، باسناده عن محمد بن عجلان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان علي ابن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبدا له و لا أمة الحديث وهو طويل، وفيه إنه كان يكتب جناياتهم في كل وقت ويعفوعنهم في آخر ليلة من الشهر، ثم يقول: اذهبوا فقد عفوت عنكم و أعتقت رقابكم، قال: وما من سنة إلا وكان يعتق فيها في آخر ليلة من شهر رمضان مابين العشرين رأسا إلى أقل أو أكثر وكان يقول: إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عندالافطار سبعين ألف ألف عتيق من النار، كل قد استوجب النار، فاذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه وانني لاحب أن يراني الله وقد أعتقت رقابا في ملكي في دار الدنيا رجاء أن يعتق رقبتي من النار، و ما استخدم خادماً فوق حول، كان إذا ملك عبداً في أول السنة و في وسط السنة إذا كان ليلة الفطر أعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم أعتق، كذلك كان يفعل حتى لحق بالله؛ و لقد كان يشترى السودان و مابه إليهم من حاجة، يأتي بهم عرفات فيسدبهم تلك الفرج والخلال فاذا أفاض أمر بعتق رقابهم، وجوائزلهم من المال.

٢٩ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد

(٢٨) الاقبال ص ٢٦٠.

(٢٩) فقه الرضا ص ٥٦ صدره: رجب شهرالاستغفار لامتي أكثروا فيه الاستغفار فانه غفوررحيم

عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل و التكبير و التحميد و التسبيح ، وهو ربيع الفقراء ، و إنما جعل الأضحى ليشبع المساكين من اللحم ، فأطعموا من فضل ما انعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم وأحسنوا جوار نعم الله عليكم ، وواصلوا إخوانكم ، وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم ، فانه من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا ، وسمي شهر رمضان شهر العتق لأن لله فيه كل يوم وليلة ستمأة عتيق وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، و تقدم مايدل على ختم القرآن في شهر رمضان كل ثلاث ليال هنا ، وفي قرائة القرآن في غير الصلاة بل تقدم مايدل على استحباب ختمه كل ليلة في شهر رمضان ، وتقدم مايدل على نافلة شهر رمضان في الصلوات المندوبة.

١٩ = باب كراهة قول رمضان من غير اضافة الى الشهر وعدم تحريمه ، وكفارة ذلك ، وكراهة انشاد الشعر فيه ليلا ونهاراً

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين

شعبان شهري ، استكثروا في رجب من قول : استغفرالله : واسألوالله الاقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من آجالكم ، واكثروا في شعبان الصلاة على نبيكم وأهله . وفي ذيله : و سمي شهرشعبان شهرالشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه ، و سمي شهر رجب شهرالله الاصب لان الرحمة على امتي يصب صبا فيه ، ويقال الاصم لانه نهي فيه عن قتال المشركين وهو من الشهورالحرم .

تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ٤٢/١٣ من الذكر ، وفي ج٣ في ٤٠/١٩ من صلاة الجمعة ، وفي أبواب نافلة شهر رمضان ، وفي ٣/٣ من آداب الصائم وهنا في ب ١ و يأتي مايدل عليه في ب ٢٠ و ٢١ و ٣١ و ٣٢ وفي ج ٨ في ١٥/١٣ من الاشربة المحرمة .

باب ١٩ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٨٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٦١ ـ معاني الاخبار ص ٩٠ .

عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين: لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان.

٢ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هشام بن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان ؛ فقال : لا تقولوا هذا رمضان ، و لا ذهب رمضان ، ولا جاء رمضان ؛ فان رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب ، وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم ، والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله مثلا ووعدا ووعيداً . و رواه الصدوق باسناده عن البزنطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفاف ، والذي قبله باسناده عن غياث بن إبراهيم ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والذي قبله عن أبيه ، عن محمد بن يحيى و رواه سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام بن سالم ، عن سعد بن طريف مثله .

٣ـ علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلا من كتاب الجعفريات وهي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشان إلى مولانا موسى جعفر عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ، فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل ، شهر رمضان .

٤ـ محمد بن علي بن الحسين في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ؛ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : لا تقولوا رمضان ، ولا جاء رمضان ، وقولوا : شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان .

٥ـ وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن المنذر

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٦١ ـ معاني الاخبار ص ٩٠ ـ بصائر الدرجات.
(٣) الاقبال ص ٣ .
(٤ و ٥) فضائل شهر رمضان : مخطوط . وقد اسقطنا عن الطبعة السابقة . ولم يذكر متن الحديث

ابن محمد ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أقول : ويدل على نفي التحريم مع عدم التصريح به وعدم التشديد في النهي وجود لفظ رمضان من غير إضافة إلى الشهر في عدة أحاديث كما مضى ويأتي ، والكفارة محمولة على الاستحباب لما ذكرنا ، وتقدم ما يدل على كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان في آداب الصائم .

٢٠- باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة من شهر رمضان بالمأثور

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم أهله علينا بالأمن و الايمان و السلامة و الاسلام و العافية المجللة و الرزق الواسع ودفع الاسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه . ورواه الصدوق مرسلا .

٢- ورواه في (المجالس وفي ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين ابن الحسن بن علي ؛ عن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر مثله إلا أنه ترك قوله : و رفع يديه ، وقال فيه ودفع الاسقام و تلاوة القرآن والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا و تسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا .

الثاني في النسخة .

تقدم ويأتي في أحاديث كثيرة استعمال رمضان من غير اضافة وهو يدل على عدم التحريم ، و تقدم مايدل على الاخير في ب ١٣ من آداب الصائم .

باب ٢٠ فيه ٩ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج١ ص ١٨٢ - الفقيه ج١ ص ٣٥ - المجالس ص ٢٩ - ثواب الاعمال ص٣٥ و٣٦ - يب ج١ ص٤٠٨ تقدم ذيله في ١٨/١٤ والحديث في الفقيه يطابق الفاظه الفاظ المجالس .

٣ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام :إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فقل: اللهم رب شهر رمضان ، ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه و أعنّا على قيامه اللهم سلّمه لنا « و سلمنا فيه » و تسلمه منّا في يسر منك و معافاة ، و اجعل فيما تقضي و تقدر من الامر المحتوم فيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لايردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام ، المبرور حجهم ، المشكور سيعهم، المغفور ذنبهم، المكفر عنهم سيئاتهم ، و اجعل فيما تقضي و تقدر ان تطول لي في عمري ، وتوسّع علي من الرّزق الحلال.

٤ـ و عن أحمد بن محمد يعني العاصمي ، عن علي بن الحسين (الحسن) عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسّلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه اللّهم سلمه و تسلمه منا و سلّمنا فيه. و رواه الصّدوق مرسلا نحوه.

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : اللهم أدخله علينا بالسّلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب و ترضى.

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

---

(٣) الفروع ج١ ص ١٨٢ .

(٤) الفروع ج١ ص ١٨٣ ـ الفقيه ... و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ٤٠٨ .

(٥) الفروع ج١ ص ١٨٣ .

(٦) الفروع ج١ ص١٨٤ ـ يب ج١ ص٤٠٨ ـ الفقيه ج١ ص ٣٥ .

محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا تبرح (به) و قل : اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه و نوره و نصره و بركته و طهوره و رزقه ، أسألك خير ما فيه و خير ما بعده ، و أعوذبك من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم أدخله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب و ترضى . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول و رواه الصدوق مرسلا.

٧ـ محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى الهلال قال : أيها الخلق المطيع، الدائب السريع ، المتصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير ، ربي و ربك الله اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والاحسان ، وكما بلغتنا أوله فبلغنا آخره ، و اجعله شهرا مباركا تمحو فيه السيئات و تثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا فيه الدرجات يا عظيم الخيرات.

٨ـ الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن جماعة ، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن الحسن العلوي ، عن الحسين بن زيد ، عن عمه عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن محمد بن علي الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثم قال : بسم الله ، اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله.

٩ـ وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن هودة ، عن إبراهيم ابن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي مريم عبدالغفار بن القاسم ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى

---

(٧) عيون الاخبار ص ٢٢٨.

(٨و٩) المجالس ص ٣١٥ ـ ذكر الشيخ في المجالس ص ٣١٦ حديثاً آخر عن علي بن الحسين عليه السلام يشتمل على دعاء طويل راجعه .

الهلال استقبل القبلة وكبّر ثمّ قال: هلال رشد، اللهم أهله علينا بيمن و إيمان وسلامة و اسلام و هدى ومغفرة وعافية مجللة ورزق واسع إنّك على كلّ شيء قدير. أقول: والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة.

٢١ - باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضر شهر رمضان فقل: اللهمّ قد حضر شهر رمضان، و قد افترضت علينا صيامه، وأنزلت فيه القرآن هدى للنّاس و بيّنات من الهدى والفرقان، اللهم أعنّا على صيامه، اللهم تقبله منّا وسلمنا فيه و تسلمه منّا في يسر منك و عافية إنّك على كلّ شيء قدير يا أرحم الرّاحمين.

٢ - وبالاسناد عن يونس، عن إبراهيم، عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يدعو بهذا الدّعاء في شهر رمضان: اللهمّ إني بك ومنك أطلب حاجتي، ومن طلب حاجته إلى النّاس فاني لا أطلب حاجتي إلا منك، وحدك لا شريك لك، وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلا، حجة مبرورة متقبّلة زاكية خالصة لك، تقرّ بها عيني، و ترفع بها درجتي، وترزقني أن أغضّ بصري، وأن أحفظ فرجي، وأن أكفّ عن جميع محارمك حتّى

باب ٢١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٣.

(٢) الفروع ج١ ص ١٨٣ فيه: اللهم انى بك متوسل ومنك أطلب وفيه: ولا تهنى بكرامة أحد من أوليائك.

لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك ، والعمل بما أحببت ، والترك لما كرهت ونهيت عنه ، واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما أنعمت به علي وأسألك أن تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع أوليائك ، و أسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك ، وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ، ولا تهني بكرامة أحد من خلقك وأوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا ، حسبي الله ماشاء الله .

٣ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالرحمان بن بشير ، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان : اللهم إن هذا شهر رمضان ، و هذا شهر الصيام ، وهذا شهر الانابة ، و هذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، و هذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني و أعني عليه بأفضل عونك ، و وفقني فيه لطاعتك ، وفرغني فيه لعبادتك و دعائك وتلاوة كتابك ، وأعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، و أصح لي فيه بدني ، و أوسع فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهمني ، واستجب لي فيه دعائي ، و بلغني فيه رجائي ، اللهم اذهب فيه عني النعاس والكسل والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة ، اللهم جنبني فيه العلل والاسقام (الاشغال) والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب ، واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم ، وهمزه ولمزه و نفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله و أمانيه وخدعه وغروره وفتنته ، و خيله و رجله وشركه وأعوانه ، و أتباعه وإخوانه (أحزابه) وأشياعه (أعوانه) وأوليائه وشركائه

(٣) الفروع ج١ ص١٨٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٣٧ في الفروع : وفتنته ورجله وشركه و أعوانه واتباعه وأخدانه وأشياعه . وفي الفقيه : وفتنته وخيله ورجله وشركائه وأعوانه واتباعه وأخدانه (أحزابه خ) واشياعه .

وجميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه، وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبراً و إيمانا و يقيناً واحتساباً ، ثمّ تقبل ذلك منّا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم ، اللهمّ ارزقني فيه الجدّ والاجتهاد والقوّة والنّشاط والانابة والتّوبة والرغبة والرّهبة والجزع والرّقة و صدق اللسان والوجل منك ، والرّجاء لك ، والتوكل عليك ، والثقة بك ، والورع عن محارمك بصالح القول و مقبول السّعي ومرفوع العمل ومستجاب الدّعاء ، ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولامرض ولا غمّ برحمتك يا أرحم الرّاحمين . ورواه الصّدوق مرسلا عن عليّ بن الحسين انّه كان يدعو بهذا الدّعاء في شهر رمضان وذكر نحوه . أقول : والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة جدّا ، غير أنّ الزّيادة على ذلك تستلزم الاطالة .

٢٢- باب ان من أسلم فى شهر رمضان لم يجب عليه قضا مافاته قبل الاسلام ، ولا اليوم الذى أسلم فيه الا أن يسلم قبل الفجر ، و عدم وجوب اعادة المخالف صومه اذا استبصر

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر . ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

باب ٢٢ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٤ - يب ج ١ ص ٤٢١ - صا ج ٢ ص ١٠٧ فى التهذيب المطبوع : هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النّصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلاّ ما اسلم فيه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير

٣ ـ ورواه الصّدوق مرسلاً إلاّ أنّه قال : ليس عليه أن يصوم إلاّ ما أسلم فيه ، وليس عليه أن يقضي ما مضى منه . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلا مع الزّيادة . أقول : هذا محمول على كونه أسلم ليلا لما مضى ويأتي ، أو على الاستحباب .

٤ ـ و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السّلام إنّ عليّا عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان إنّه ليس عليه إلاّ ما يستقبل . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان أيام (ما) فقال : ليقض ما فاته . أقول : حمله الشّيخ على كون الفوات بعد الاسلام ويمكن حمله على المرتد إذا أسلم ، أو على الاستحباب ، و قد تقدّم ما يدلّ على عدم وجوب قضاء المخالف صومه إذا استبصر في مستحقي الزّكاة ، وفي مقدمة العبادات .

(٢و٣) الفروع ج١ ص ١٩٧ – يب ج١ ص ٤٢١ - صا ج٢ ص١٠٧ – الفقيه ج ١ ص ٤٤- المقنع ص ١٧ ذكر الشيخ فى الاستبصار طريقه الى الحسين بن سعيد قال : أخبرنى الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد .

(٤) الفروع ج١ ص١٩٧ – يب ج١ ص ٤٢١ –صا ج ٢ ص ١٠٧.

(٥) يب ج١ ص ٤٢١ – صا ج٢ ص ١٠٧ فى التهذيب : بعد ما دخل فى شهر رمضان .

تقدم ما يدل فى ج١ فى ب ٣١ من المقدمة ، وعلى الحكم الاخير فى ب٣ من المستحقين للزكاة .

٢٣- باب انه يجب أن يقضى أكبر الاولاد الذكور مافات الميت من صيام تمكن من قضائه و لم يقضه ، فان تبرع أحد بالقضاء عنه جاز ، فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا أن يفوت لسفر ، وان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قد روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : إذا مات الرّجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ، قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضى .

٣- وعنه ، عن محمد يعني الصّفار قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام احد الوليّين ، و خمسة أيّام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاء إنشاء الله . و رواه الصّدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصّفار و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله ، وقال الصّدوق : هذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصّفار بخطه عليه السلام .

باب ٢٣ فيه ١٦ حديثا :

(١) الفقيه ج١ ص ٥٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص١٩٦ - يب ج ١ ص ٤٢٢ - صا ج٢ ص١١٠.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ - يب ج١ ص ٤٢١ - صا ج ٢ ص ١٠٨ يأتى ذيله أيضاً فى ٢٦/١ .

٤ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأمّا السّفر فنعم . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله.

٥ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت و عليه صلاة أو صيام ، قال : يقضى عنه أولى النّاس بميراثه، قلت : فان كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا إلاّ الرّجال .

٦ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى النّاس به ، قلت : و إن كان أولى النّاس به امرأة؟ قال : لا إلاّ الرّجال .

٧ـ و بالاسناد عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضا حتّى مات فليس عليه شيء (قضاء) و إن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ ، و إن لم يكن لـه مال صام عنه وليّه . و رواه الصّدوق باسناده عن أبان بن عثمان مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله .

٨ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ظريف بن

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٠٠ ـ الفقيه ج١ ص ٥١ .

(٥) الفروع ج١ ص ١٩٦ .

(٦) الفروع ج١ ص ١٩٦ ـ يب ج١ ص ٤٢١ ـ صا ج٢ ص ١٠٨ .

(٧و٨) الفروع ج١ ص ١٩٦ ـ الفقيه ج١ ص٥٣ ـ يب ج١ ص ٤٢٢ ـ صا ج ٢ ص ١٠٩ في الطريق الثاني من التهذيب : اذا صام (مرض خ) الرجل رمضان .

ناصح، عن أبي مريم نحوه إلاّ أنّه قال: صدّق عنه وليه.

٩ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتّى يموت، قال: لا يقضى عنه، و الحائض تموت في شهر رمضان، قال: لا يقضى عنها.

١٠ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصّيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوّال، قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه، قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصّوم فماتت في شهر رمضان أوفي شوّال، فقال: لا يقضى عنها. أقول: حمله الشّيخ على عدم التمكّن من القضاء لمامضى ويأتي وكذا الذي قبله.

١١ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: يقضيه أفضل أهل بيته.

١٢ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتنى أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لاماتت فيه؛ قال: لايقضى عنها، فانّ الله لم يجعله عليها؛ قلت: فانّي أشتهى أن أقضي عنها و قد أوصتنى بذلك، قال: كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها، فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم. ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا

(٩و١٠) يب ج ١ ص٤٢٢ - صا ج٢ ص١٠٨.

(١١) يب ج ١ ص ٤٤٤.

(١٢) يب ج ١ ص ٤٢٢ - صا ج ٢ ص ١٠٩ - الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - علل الشرايع ص ١٣٣و١٣٤ في العلل: قلت: فاني اشتهي أن أقضيه، قال: فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم.

عن أحمد بن محمّد . و رواه الصّدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ؛ عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

١٣- وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما ؛ عن عبدالله بن بكير ؛ عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان ، قال : ليس على وليه أن يقضي عنه مابقي من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثمّ لم يزل مريضا حتّى مضى رمضان وهومريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليّه أن يقضي عنه الصّيام ، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي عنه ، لأنّه قد صحّ فلم يقض ووجب عليه .

١٤- وعنه ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن محمّد قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها فاذا أفطرت ماتت قال : ليس عليها شيء .

١٥- وعنه ، عن محمّد بن الرّبيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : يقضي عنه ، و إن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتّى مات لا يقضى عنه .

١٦- وعنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أوطمثت أوسافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان

---

(١٣) يب ج١ ص٤٢٢ - صا ج٢ ص ١١٠ فى الاستبصار : أخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على ابن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال .

(١٤) يب ج١ ص١١٢ - صا ج ١ ص٧٢ من الطبعة السابقة ، أخرجه أيضاً فى ٢٥/٣ و٢٨/٣ ممن يصح منه الصوم وفى ج١ فى ٥٠/٤ من الحيض .

(١٥) يب ج١ ص ٤٢٢ فيه : لم يقض عنه .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٢٢ .

هل يقضي عنها ؟ فقال : أمّا الطمث والمرض فلا ، وأمّا السّفر فنعم . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود في أحاديث جعل المال حليّا أوسبائك فراراً من الزّكاة وفي الدّفن وفي قضاء الصّلوات وغير ذلك .

٢٤ - باب ان من مات و عليه صوم شهرين جاز أن يصوم الولي شهراً و يتصدق عن شهر

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول : إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه ان يتصدّق عن الشّهر الأوّل ، ويقضي الشّهر الثاني . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٥ - باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فادركه شهر رمضان آخر

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر ، فقالا : إن كان برء ثمّ توانى قبل أن يدركه الرّمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدّق عن كلّ يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، و إن كان لم يزل مريضا حتّى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه

تقدم مايدل على بعض المقصود في ١١/٥ من زكاة الذهب .

باب ٢٤ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص١٩٧ - يب ج١ ص٤٢٢ راجع ٢٣/٧ .

باب ٢٥ فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع ج١ ص١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٢٢ - صا ج٢ ص ١١٠ في الكافي : وتصدق عن الاول لكل يوم مدا من طعام .

وتصدّق عن الأوّل لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه .

٢ـ و عنه ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدّق عن الأوّل ، ويصوم الثّاني ، فان كان صح فيما بينهما و لم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل . و رواه الصّدوق باسناده عن جميل مثله .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كلّ يوم مسكينا ؛ فان كان مريضا فيمابين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصّيام إن صحّ ، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكينا محمد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب وذكر الأحاديث الثلاثة . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل نحوه .

٤ـ وعنه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثمّ أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم ؛ فأما أنا فاني صمت وتصدّقت .

٥ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال : يتصدّق بدل كلّ يوم من الرّمضان الذي كان

---

(٢) الفروع ج١ ص١٩٥ ـ الفقيه ج١ ص٥٢ ـ يب ج١ ص ٤٢٣ ، صا ج٢ ص ١١١ .

(٣) الفروع ج١ ص١٩٥ ـ يب ج١ ص ٤٢٣ ـ صا ج٢ ص١١١ ترك في الاستبصار المطبوع: قوله : عليه أن يصوم ، وأن يطعم كل يوم مسكينا. وفي التهذيب : ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال: ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه شهر رمضان قابل فان عليه أن يصوم وان يطعم .

(٤و٥) يب ج١ ص ٤٢٣ ـ صا ج ٢ ص ١١٢ .

عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدركه، فاذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فانيّ كنت مريضا فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهنّ ثمّ أدركت رمضانا آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام، ثمّ عافاني الله تعالى وصمتهن أقول: حمله الشيخ على الاستحباب بدلالة ماقبله وغيره.

٦ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مرض الرّجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم أفطره فدية طعام وهو مد لكلّ مسكين، قال: وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدّاً مدّاً، وإنّ صحّ فيما بين الرّمضانين فانّما عليه أن يقضي الصّيام، فان تهاون به وقد صحّ فعليه الصّدقة والصّيام جميعا لكلّ يوم مدا إذا فرغ من ذلك الرّمضان

٧ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر ماعليه في ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصّيام، فان كان أخّره فليس عليه شيء. أقول: حمله الشّيخ على التّأخير مع نيّة الصّيام والضّعف عنه، وإن كان صحّ، و كون التأخير بغير تهاون حتّى يدركه رمضان، و أنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مرّ.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل و في عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال: إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أولم يقو من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لأنّ ذلك الصّوم إنّما وجب عليه

(٦) يب ج ١ ص ٤٢٣ ـ صا ج ٢ ص ١١١.
(٧) يب ج ١ ص ٤٢٣ ـ صا ج ٢ ص ١١١.
(٨) علل الشرايع ص ١٠٠ ـ عيون الاخبار ص ٢٦٢ أخرج قطعة منه في ج ٣ في ٣/٧ من قضاء الصلوات.

في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له، لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداه فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى: «فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا» وكما قال: «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه؛ فان قال: فان لم يستطع إذا ذاك فهو الآن يستطيع؟ قيل لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم، فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته.

٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين. ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه.

١٠ـ وعنه، عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرأ فيه كيف يصنع؟ قال: يصوم الذي يبرأ فيه، ويتصدق عن الأول كل يوم بمد من طعام.

١١ـ محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم، قال: يتصدق

---

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٣ ـ بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٠.

(١٠) قرب الاسناد ص ١٠٣.

(١١) تفسير العياشي: مخطوط.

مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام، و إن لم يكن حنطة فمد من تمر و هو قول الله « فدية طعام مساكين » فان استطاع أن يصوم الرمضان الذي استقبل و إلا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه ، فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدا مدا ، فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا ، يقضى الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام .

٢٦ - باب استحباب التتابع فى قضاء شهر رمضان ، و انه لا يجب بل يجوز التفريق ، و عدم وجوب التتابع فى غير المواضع المنصوصة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد يعني ابن الحسن الصفار أنه كتب إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام « إلى أن قال » فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولا إن شاء الله . ورواه الصدوق كما مر .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعاً ، قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٣ .

باب ٢٦ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص١٩٧ - الفقيه ج١ ص٥٤ أخرجه عنهما وعن التهذيب فى ٣/٢٣ .

(٢) الفروع ج١ ص ١٩٥ .

(٣) الفروع ج١ ص٢٠١ أورده أيضاً فى ١/١٠ من بقية الصوم .

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو (كان) أفضل ، و إن قضاه متفرّقاً فحسن .

٥ ـ وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء أيّاماً متتابعة ، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الأيام ، فان فرق فحسن ، فان تابع فحسن الحديث . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير إلاّ أنّه قال : فحسن لا بأس والذي قبله عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد . ورواه الصّدوق باسناده عن الحلبي مثله .

٦ ـ وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل تكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، و إن كان عليه خمسة أيّام فليفطر بينها أيّاماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة (ثمانية) أيّام متوالية ، و إن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينها يوماً . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن مثله .

٧ ـ وباسناده عن أحمد بن الحسن مثله إلاّ أنّه قال : و إن كان عليه خمسة

---

(٤) يب ج١ ص ٤٢٩ ـ صا ج٢ ص ١١٧ ـ الفروع ج١ ص ١٩٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٢٩ ـ صا : ج ٢ ص ١١٧ ـ الفروع ج١ ص ١٩٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٢ أورد ذيله في ٢٧/١ في الاستبصار : أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد. وترك في الكافي المطبوع قوله : لا بأس.

(٦و٧) يب ج١ ص ٤٢٩ و ٤٤٥ ـ صا ج٢ ص ١١٨ في الاستبصار : وليس عليه أن يصوم أكثر من ثمانية أيام .

أيّام فليفطر بينها يومين ، و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاماً ، و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام يعني متوالية وذكر بقيّة الحديث . أقول : حمله الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى و يأتي ، و يحتمل الحمل على من تضعف قوّته فيستحب له التفريق .

٨ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصّيام الذي لا يفرق صوم كفّارة الظهار ، وكفارة الدّم ، وكفّارة اليمين . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩ ـ وفي (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و إن قضيت فرأيت شهر رمضان متفرّقاً أجزا . ورواه الحسن بن شعبة في (تحف العقول) مرسلا .

١٠ ـ و في (المقنع) قال : روي عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء رمضان أنّه قال : تصوم ثلاثة أيّام ثمّ تفطر .

١١ ـ وفي (الخصال) باسناده الآتي عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدّين قال: والفائت من شهر رمضان إن قضى متفرقا جاز، وإن قضى متتابعاً كان أفضل .

١٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه

---

(٨) الفقيه ج١ ص٥٢ ـ الفروع ج ١ ص ١٩٥ ـ يب ج ١ ص ٤٢٩ ـ صا ج ٢ ص ١١٧ أورد ذيله في ٣/١٠ من بقية الصوم .

(٩) عيون الاخبار ص ٢٦٧ ـ تحف العقول ص ٤١٩ ـ في العيون : فان قضت فوائت شهر رمضان متفرقة أجزء . وفي التحف : فان قضت فائت فيه أجزاه .

(١٠) المقنع ص ١٧ (١١) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٠٣ ـ بحار الانوار : ج١٠ ص٢٧١ في الاخير : فلا يقضيه الا متواليا.

عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما؟ قال: يفصل بينهما بيوم، وإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه نحوه. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في من يصحّ منه الصّوم وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٧ - باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أي شهر كان ولو في ذي الحجة، وعدم وجوب الفورية وعدم جواز قضائه في السفر

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان على الرّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشّهور شاء (إلى أن قال:) قال: قلت: أرأيت إن بقي عليّ شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجّة؟ قال: نعم. و رواه الصّدوق والكلينيّ كما مرّ.

٢ - وعنه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمان ابن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجّة وقطعه، فقال: اقضه في ذي الحجّة واقطعه إن شئت. ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان مثله.

يأتي ما يدل عليه في ب ٢٧.

باب ٢٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٤٢٩ - صا ج٢ ص١١٧ اخرج صدره عنهما وعن الكافي والفقيه في ٥/٢٦.

(٢) يب ج١ ص ٤٢٩ - صا ج ٢ ص ١١٨ - الفقيه ج١ ص٥٢ - الفروع ج١ ص١٩٦.

٣ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرقه ، وقال : لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة .

أقول : حمله الشيخ على من كان حاجّا فانه مسافر ، واستدلّ بما تقدّم في من يصحّ عنه الصوم ، ويحتمل الحمل على التقيّة .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام أخرن ذلك إلى شعبان (إلى أن قال :) فاذا كان شعبان صمن وصام معهنّ الحديث .

ورواه الشيخ كما يأتي .

٢٨ = باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر ، قال : قبل الفجر (إلى أن قال :) أتريد أن تقائس ، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ وباسناده عن أبي الصبّاح الكنانيّ جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام إنه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام و عليه شيء

(٣) يب ج١ ص٤٢٩ - صا ج ٢ ص ١١٨ .

(٤) الفروع ج١ ص ١٨٨ اورد تمامه فى ٢٨/٢ من الصوم المندوب .
تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢٦ .

باب ٢٨ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ١٧٣ ـ صا ج١ ص ١٤٤ من الطبعة السابقة ، اخرجه بتمامه فى ج٢ فى ٥٠/٣ من المواقيت .

(٢) الفقيه ج١ ص ٤٨

من الفرض .

٣ ـ قال : وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السّلام .

٤ ـ وفي كتاب (المقنع) قال : اعلم أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرّجل و عليه شيء من الفرض ، كذلك وجدته في كلّ الأحاديث .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع ؟ فقال : لا حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد ابن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيّام ، أيتطوّع ؟ فقال : لا حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٢٩ ـ باب وجوب الاعادة والكفارة على من أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال لاقبله و هى اطعام عشرة مساكين ، فان عجز فصيام ثلاثة ايام ، و جواز الافطار فى قضائه قبل الزوال لا بعده وفى المندوب مطلقا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن

---

(٣) الفقيه ج١ ص ٤٨ .

(٤) المقنع : ص ١٧ (٥و٦) الفروع ج١ ص١٩٦ ـ يب ج ١ ص ٤٣٠ .

باب ٢٩ فيه ٥ أحاديث : وفى الفهرست ٦ .

(١) الفروع ج١ ص١٩٦ ـ الفقيه ج١ ص ٥٢ ـ المقنع ص ١٧ راجعه ـ يب ج١ ص ٤٣٠ ـ صا ج٢ ص١٢٠ اورده ايضاً في ٤/١ من وجوب الصوم .

محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم ، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه في (المقنع) مرسلا نحوه إلا أنه قال في الكتابين على عشرة مساكين لكل مسكين مد . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله : على عشرة مساكين .

٢ ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن أيوب ابن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ، فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك . أقول : حمله الشيخ على ما يوافق الأول لدخول وقت الصلاتين عند الزوال .

٣ ـ و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، لأن ذلك اليوم عندالله من أيام رمضان . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على الافطار مع الاستخفاف ، و يمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ،

---

(٢) يب ج١ ص ٤٣٠ ـ صا ج٢ ص ١٢٠ .

(٣) يب ج١ ص ٤٣٠ ـ صا ج٢ ص ١٢١ في الاستبصار : رجل قضى من شهر رمضان .

(٤) يب ج١ ص ٤٣١ ـ صا ج٢ ص ١٢١ اورد صدره في ٢/١٠ .

عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان « إلى أن قال : » سئل فان نوى الصّوم ثمّ افطر بعد ما زالت الشّمس قال: قد أساء وليس عليه شيء إلاّ قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه . أقول: حمله الشّيخ على العجز عن الكفارة ، و يمكن الحمل على عدم وجوب أكثر من يوم في قضائه وعلى التّقية .

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بعد ايراد حديث بريد العجليّ قال : وقد روي أنّه إن أفطر قبل الزّوال فلا شيء عليه ، وإن أفطر بعد الزّوال فعليه الكفارة مثل ماعلى من أفطر يوما من شهر رمضان . أقول : و تقدّم الوجه في مثله ، و تقدّم مايدلّ على ذلك في وجوب الصّوم ونيّته .

٣٠ـ باب استحباب اتيان الاهل فى اول ليلة من شهر رمضان والاغسال المستحبة فيه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام أنّ عليّا عليه السلام قال : يستحبّ للرّجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ : « أحلّ لكم ليلة الصّيام الرفث إلى نسائكم » والرفث المجامعة . ورواه الصّدوق مرسلا وأسقط قوله : والرّفث المجامعة .

ورواه في (الخصال) باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) ولم يسقط منه شيئاً . أقول : وتقدّم مايدلّ على الاغسال في الطهارة .

---

(٥) الفقيه ج١ ص ٥٢ .

تقدم مايدل على الحكمين الاخيرين و ما ينافى الاول فى ٩/٢ و ب ٣ و ٤ من وجوب الصوم ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٦ من الاعتكاف .

باب ٣٠ فيه حديث.

(١) الفروع ج١ ص٢١٣ ـ الفقيه ج١ ص٦٢ ـ الخصال ج٢ ص١٥٦.

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب ٤ و ١٤ من الاغسال المسنونة .

٣١- باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر، فقال: علامتها أن يطيب ريحها، وإن كانت في برد دفئت، و إن كانت في حرّ بردت فطابت، قال: وسئل عن ليلة القدر، فقال: تنزّل فيها الملائكة والكتبة إلى السّماء الدّنيا فيكتبون مايكون في أمر السنة و ما يصيب العباد، وأمر عنده موقوف، و فيه المشية فيقدّم مايشاء ويؤخّر منه مايشاء، و يمحو ويثبت وعنده أمّ الكتاب. ورواه الصّدوق باسناده عن العلاء مثله.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا: قال: ولا أعلمه إلاّ سعيد السّمان: كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر؟ قال: العمل الصّالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. ورواه الصّدوق مرسلا.

٣- و عنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن عمر بن اُذينة، عن الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم كلهم عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «إنّا انزلناه في ليلة مباركة» قال، نعم هي ليلة القدر، وهي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، فلم ينزل القرآن إلاّ في ليلة القدر، قال الله عزّ وجلّ: «فيها يفرق كلّ أمر حكيم» قال: يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السّنة إلى

باب ٣١ فيه ٨ أحاديث:

(١و٢) الفروع: ج ١ ص ٢٠٦، الفقية: ج ١ ص ٥٥.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٢٠٦، الفقيه ج ١ ص ٥٥، ثواب الاعمال، ص ٣٧، فى الفقيه العمل الصالح في ليلة القدر، ولولا مايضاعف.

مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل ورزق ، فماقدرفي تلك السنة وقضى فهو المحتوم و لله عزّ وجلّ فيه المشية ، قال : قلت : ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عني بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، ولولا مايضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات . و رواه الصدوق باسناده عن حمران نحوه ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الوليد وعلي بن الحسن ، عن محمد (محسن) بن أحمد جميعاً عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القماط ، عن عمه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه ، بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى ، فأصبح كئيباً حزينا « إلى أن قال : » فأنزل عليه : « إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر » جعل الله عزّ وجلّ ليلة القدر لنبيه عليه السلام خيراً من ألف شهر ملك بني امية . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلاً .

٥ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ الميزر واجتنب النساء وأحيى الليل وتفرّغ للعبادة . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة مثله .

٦ ـ وباسناده عن رفاعة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ليلة القدر هي أوّل السنة وهي آخرها . وفي (الخصال) عن أبيه ؛ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين

(٤) الفروع ج١ ص ٢٠٧ ـ يب ج ١ ص ٢٦٣ ، الفقيه ج ١ ص ٥٥ ـ في الكافي احمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد و محمد بن أحمد ، عن يونس .

(٥) الفروع : ج١ ص ٢٠٥ ، الفقيه : ج١ ص ٥٤ ، أورده أيضاً في ١٨/١٧ .

(٦) الفقيه : ج١ ص ٥٥ . الخصال : ج ٢ ص ١٠١ و ١٠٢ ، الفروع : ج١ ص ٢٠٧ .

عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعة مثله . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى مثله .

٧ـ وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن جدّه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمر بن الشّامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عدّة الشهور عندالله اثنى عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السّموات و الأرض ، فغرة الشهور شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر الحديث .

٨ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمد بن أيّوب ، عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأس السنة ليلة القدر ، يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك هنا وفي نافلة شهر رمضان وفي الأغسال المسنونة وغير ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٣٢ـ باب تعيين ليلة القدر وانها في كل سنة ، وتأكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة ، فان اشتبه الهلال استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة

---

(٧) فضائل شهر رمضان : مخطوط أخرجه عن كتب اخرى في ٨/١٨.

(٨) يب ج١ ص٤٤٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج٣ في ١٩/٤٠ من صلاة الجمعة ، وفي ب١و٣و٧ من نافلة شهر رمضان ، و في ١/٧ من صلاة جعفر ، و هنا في ب ١٨ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢.

باب ٣٣ فيه ٢١ حديثا و في الفهرست ١٦ :

(١) الفروع ج١ ص ٢٠٦ ـ الخصال : ج ٢ ص ١٠٢.

القدر ، فقال : التمسها (في) ليلة إحدى وعشرين أوليلة ثلاث وعشرين . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله ، ثم قال الصدوق اتفق مشائخنا على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

٢ـ وبالاسناد عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التقدير في ليله تسعة عشر ، و الابرام في ليلة إحدى وعشرين ، و الامضاء في ليلة ثلاث وعشرين .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجا فيها ما يرجى ، فقال في ليلة إحدى و عشرين ، أو ثلاث و عشرين ، قال : فان لم أقو على كليهما ، فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب ، قال : قلت : فربما رأينا الهلال عندنا وجائنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى ، فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها ، قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث و عشرين ليلة الجهني ، فقال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب و فد الحاج ، فقال لي : يا با محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا و الارزاق و ما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى (وعشرين) و ثلاث ، (وعشرين) ، و صل في كل واحدة منهما مأة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما ، قال : قلت : فان لم أقدر على ذلك وأنا قائم ، قال : فصل و أنت جالس قلت : فان لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ؛ قلت : فان لم أستطع ؟ قال : لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم ، إن أبواب السماء تفتح في رمضان ، و تصفد الشياطين ، وتقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن

(٢) الفروع: ج١ ص٢٠٧ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٠٦ ـ يب ج١ص٢٦٣ ، ـ الفقيه ج ١ ص ٥٦ ، ثواب الاعمال : ص٣٧ـ أخرج قطعة منه عن التهذيب والمجالس فى ج ٣ في ١/٣ من نافلة شهر رمضان .

محمد ، عن علي قال : كنت وذكر الحديث. و رواه الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد مثله من قوله : إن أبواب السماء تفتح إلى آخره مع الاشارة إلى باقيه .

٤ـ و عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال: كان أبوجعفر عليه السلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث و عشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل ، فاذا زال الليل صلى . و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان مثله .

٥ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال : حدثني يعقوب قال : سمعت رجلا يسأل أباعبدالله عليه السلام عن ليلة القدر ، فقال : أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال له أبوعبدالله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن . و رواه الصدوق مرسلا ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه لم يذكر يعقوب .

٦ـ وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال: سمعته يقول وناس يسألونه يقولون : الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ، قال : فقال : لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين و ثلاث و عشرين ، فان في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان ، وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم ، و في ليلة ثلاث و عشرين يمضي ما أراد الله عز وجل من ذلك ، وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل «خير من ألف شهر» قال : قلت : مامعنى قوله : « يلتقى الجمعان » قال : يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه

---

(٤) الفروع ج١ ص٢٠٥ ، الخصال : ج ٢ ص ١٠١ .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٠٦ - الفقيه ج١ ص٥٥ ، علل الشرائع : ص١٣٥.

(٦) الفروع ج١ ص٢٠٦.

وتأخيره و إرادته وقضائه ، قال : قلت : فمامعنى يمضيه في ثلاث وعشرين ؟ قال : إنه يفرقه في ليلة إحدى و عشرين و إمضاؤه و يكون له فيه البدا فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لايبدوله فيه تبارك وتعالى .

٧ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن عن ربيع المسلى و زياد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام مايكون في السنة إلى مثلها ، ولله جل ثناؤه أن يفعل مايشاء في خلقه . محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله .

٨ ـ وباسناده عن محمد بن حمران ، عن سفيان بن السمط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان ، فقال : تسع عشرة ، وإحدى وعشرين وثلاث و عشرين ، قلت : فان اخذت إنسانا الفترة أعلة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين .

٩ـ و في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد ابن أبي عبدالله الكوفي ، عن صالح بن أبي حماد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام اسأله عن الغسل في شهر رمضان ، فكتب عليه السلام : إن استطعت أن تغتسل ليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين فافعل ، فان فيها توخي ليلة القدر فان لم تقدر على إحيائها فلا يفوتنك إحياء ليلة ثلاث و عشرين تصلي فيها ماة ركعة ، تقرء في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هوالله أحد عشر مرات .

١٠ـ و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عباس بن حريش ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام . من أحيى ليلة القدر غفرت له ذنوبه

---

(٧) الفروع ج١ ص٢٠٧ ـ الفقيه ج١ ص٥٥ .
(٨) الفقيه ج١ ص٥٦ .
(٩ و ١٠) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقطا عن الطبعة السابقة .

ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكائيل البحار .

١١ ـ و عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن ابن أبي عمير قال : قال موسى بن جعفر عليه السلام : من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه .

١٢ ـ وباسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحييه ولا يختمه .

١٣ ـ و عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكوني ، عن محمد ابن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من احيى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مأة ركعة وسع الله عليه معيشته الحديث وفيه ثواب جزيل .

١٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر ، قال : هي ليلة إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين ، قلت : أليس إنما هي ليلة ؟ قال : بلى ، قلت : فأخبرني بها ، قال : ما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين .

١٥ ـ وباسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها .

١٦ ـ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إن الجهني أتي النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إن لي إبلا وغنما وغلمة (عملة) فاحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة و ذلك في شهر رمضان ، فدعاه رسول الله فساره في

(١١ و ١٢ و ١٣) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقط كلها عن الطبعة السابقة .

(١٤) يب : ج ١ ص ٢٦٢ .

(١٥ و ١٦) يب ج ١ ص ٤٤٥ .

أُذنه ، فكان الجهنيّ إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله و غنمه و أهله إلى المدينة (مكانه) .

١٧ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ليلة القدر ، قال : هي ليلة ثلاث أو أربع ، قلت: أفرد لي إحداهما ، قال : وماعليك أن تعمل في الليلتين وهي إحداهما .

١٨ـ وعن زرارة ، عن عبدالواحد الأنصاريّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ليلة القدر ، قال : إنّي أُخبرك بها لا أُغمي عليك ، هي ليلة أوّل السّبع ، وقد كانت تلتبس عليه ليلة أربع وعشرين .

١٩ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى العياشيّ باسناده عن زرارة ، عن عبدالواحد بن المختار قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن ليلة القدر قال : في ليلتين : ليلة ثلاث و عشرين ، وإحدى و عشرين، فقلت : أفردلي إحداهما ، قال : وماعليك أن تعمل في ليلتين هي إحداهما .

٢٠ـ وعن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن ليلة القدر ، فقال : هي ليلة إحدى عشرين أوليلة ثلاث وعشرين .

٢١ـ و عن حمّاد بن عثمان ، عن حسان أبي عليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ليلة القدر ، قال : اطلبها في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

(١٧و١٨) السرائر : ص ٤٦٣.

(١٩و٢٠) مجمع البيان : ج١٠ ص٥١٩.

(٢١) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٥١٩ ، فيه : حسان بن أبي علي .

تقدم ما يدل على استحباب الغسل في ج١ في ب٤ و١٤ من الاغسال المسنونة ، و تقدم مايدل على أن ليلة القدر في العشر الاخير في ٣ و ٣١/٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ب٣٤.

٣٣- باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وقراءة القدر فيها ألف مرة

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسّان، عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرء سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان: فهو والله يا باعمد من أهل الجنّة لا أستثنى فيه ابداً (أحدا) و لا أخاف أن يكتب الله عليّ في يميني إثما، و إن لهاتين السّورتين من الله مكانا. محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي بصير مثله.

٢- و عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: لوقرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنّا أنزلناه ألف مرّة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما تختصّ فينا، وما ذلك إلاّ لشيء عاينه في نومه. ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي يحيى الصّنعاني و الذي قبله عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة. ورواه الشّيخ باسناده عن أبي يحيى الصّنعاني والذي قبله باسناده عن عليّ بن حاتم، عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد.

باب ٣٣ فيه حديثان:

(١) ثواب الاعمال: ص ٦١. مصباح المتهجد: ص ٤٣٤، المقنعة: ص ٥٠. يب ج١ ص٢٧٨، فى المقنعة: لا أستثنى فيه أحدا.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٤٣٤ و ٤٣٥، المقنعة: ص ٥٠، يب: ج١ ص٢٧٨.

٣٤- باب استحباب قرائة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مأة مرة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن أبي عبدالله، و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن العبّاس ابن الحريش، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام (في حديث طويل) في شأن إنّا أنزلناه في ليلة القدر، قال السّائل: يابن رسول الله كيف أعرف أن ليلة القدر تكون في كلّ سنة؟ قال: إذا أتى شهر رمضان فاقرء سورة الدّخان في كلّ ليلة مأة مرّة، فاذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فانّك ناظر إلى تصديق الذي سألت عنه.

٣٥- باب استحباب الاكثار من العبادات في جمع شهر رمضان

١- محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إن لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وفي نسخة كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على سائر الرّسل عليهم السّلام. أقول: وتقدّم مايدل على ذلك.

باب ٣٤ فيه حديث ٤:

(١) الاصول: ص ١٢٥. (باب في شان انا انزلناه في ليلة القدر و تفسيرها).

باب ٣٥ فيه حديث:

(١) ثواب الاعمال: ص ٢٢، أخرجه أيضا في ج٣ في ٢٧/٣ من صلاة الجمعة. وتقدم ما يدل عليه هنالك.

٣٦- باب جواز اطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج الى عمله كالحصاد اذا لم يعمل بغير اطعام ووجد من يطعمه

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحصدون لي، فاذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوني حتّى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني، و انا اضيق من إطعامهم في شهر رمضان، فكتب بخطه اعرفه: اطعمهم. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه إلاّ انّه قال: في الحصاد وغيره

ورواه الشّيخ باسناده عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ بن فضال. أقول: وتقدّم في القيام و غيره مايدلّ على جواز مثل ذلك في الضرورة، ويأتي مايدلّ عليه.

باب ٣٦ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج١ ص٦٠، المقنعة ص٦٠، يب: ج١ ص٤٤١، لفظ الحديث في المقنعة، هكذا: سئل عن قوم يحتاج اليهم في الحصاد و غيره يصلون ولا يصومون، فاذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز له استعمالهم و اطعامهم في شهر رمضان؟ فقال: اذا كنت محتاجا الى عملهم فلاحرج عليك في الاطعام.

٣٧- باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة منه ، فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين

١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون قد اختلف فيه أصحابنا ، فبعضهم يقول : يقره في آخر ليلة منه ، وبعضهم يقول : هو في آخر يوم منه ، إذا رؤي هلال شوال : التوقيع: العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه ، فان خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي مثله .

٢- علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الاقبال) قال : روى الشيخ جعفر ابن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى باسناده إلى جابر بن عبدالله الأنصاري قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر رمضان ، فلما بصر بي قال لي يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه ، و قل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه ، فان جعلته فاجعلني مرحوما ولا تجعلني محروماً فانه من قال ذلك ظفر باحدى الحسنيين : إما ببلوغ شهر رمضان من قابل ، و إما بغفران الله ورحمته .

باب ٣٧ فيه حديثان:

(١) الاحتجاج : ص ٢٦٩ ، الغيبة : ص ٢٤٦.

(٢) الاقبال : ص ٢٣٤.

٦- أبواب بقية الصوم الواجب

١- باب حصر أنواع ما يجب منه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة؛ عن الزّهريّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال لي يوماً: يا زهريّ من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، قال: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصّوم فاجتمع رأيي و رأي أصحابي على أنّه ليس من الصّوم شيء واجب إلاّ صوم شهر رمضان، فقال: يا زهريّ ليس كما قلتم الصّوم على أربعين وجهاً: فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، و عشرة أوجه منها صيامهنّ حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام و إنشاء أفطر، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، صوم الاباحة و صوم السّفر والمرض، قلت: جعلت فداك فسّرهنّ لي، قال: أما الواجبة فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار، لقول الله تعالى: «الذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» وصيام

أبواب بقية الصوم الواجب فيه ١٧ بابا: باب ١ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٨٥، الفقيه: ج ١ ص ٢٦، الخصال: ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠ المقنعة: ص ٥٨، تفسير القمي: ص ١٧٢-١٧٥، يب ج ١ ص ٤٣٥، تمام الحديث هكذا: - واللفظ من الكافي - و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة أيام من أيام التشريق، و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه، امرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك، فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع به؟ قال: ينوى ليلة الشك أنه صائم من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزء عنه، و ان كان من شعبان لم يضره، فقلت: و كيف يجزى صوم شعبان عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد

شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ، و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب ؛ لقول الله عزّ وجلّ : « و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » إلى قوله عزّ وجلّ : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً » و صوم ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين واجب ، قال الله عزّ وجلّ : « فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم » هذا لمن لا يجد الاطعام ، كلّ ذلك متتابع و ليس بمتفرّق ، و صيام أذى حلق الرأس واجب ، قال الله عزّ وجلّ : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فصاحبها فيها بالخيار فان صام (شاء) صام ثلاثة أيّام ، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عزّ وجلّ : «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » وصوم جزاء الصّيد واجب ، قال الله عزّ وجل : «ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً

ذلك لاجزء عنه ، لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه ، وصوم الوصال ، و صوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، و صوم الدهر حرام ، و اما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين و صوم البيض و صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، و صوم يوم عرفة و يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار و ان شاء صام ، و ان شاء افطر ، و أما صوم الاذن فالمرأة لاتصوم تطوعا الا باذن زوجها ، والعبد لايصوم تطوعا الا باذن مولاه ، والضيف لايصوم تطوعا الا باذن صاحبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من نزل على قوم فلايصوم تطوعا الا باذنهم) و أما صوم التأديب فان يؤخذ الصبى اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض ، وكذا المسافر اذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ، و أما صوم الاباحة لمن أكل أو شرب ناسيا أوقاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك و أجزء عنه صومه ، وأما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلف فى ذلك ، فقال : قوم : يصوم ، وقال: آخرون: لايصوم و قال قوم : ان شاء صام ، و ان شاء افطر ، و اما نحن فنقول : يفطر فى الحالين جميعا ، فان صام في السفر أو حال المرض فعليه القضاء ، فان الله عزوجل يقول: (فمن كان منكم مريضاً أو على

بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهريّ ؟ قال : قلت : لا أدري ، قال : يقوّم الصّيد قيمةً عدل ثمّ يفض تلك القيمة على البرّ ، ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً ، فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب الحديث. ورواه الصّدوق باسناده عن الزهريّ نحوه . ورواه في (الخصال) كذلك نحوه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ؛ عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه وعلى وجوب أنواع اخر من الصّوم .

٢ - باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخييرا ، وفي المرتبة مع العجز عن العتق

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في « عيون الأخبار والعلل » باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في حديث قال : إنّما وجب الصّوم في الكفّارة على من لم يجد تحرير رقبة الصّيام دون الحجّ والصّلاة وغيرهما من الأنواع ، لأنّ الصّلاة والحجّ وأنواع الفرائض مانعة للانسان من التقلّب في أمر دنياه و مصلحة معيشته مع ذلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة

سفر فعدة من أيام اخر) فهذا تفسير الصيام انتهى . وقد أخرج المؤلف أجزاء الحديث في أبواب متعددة سابقة ولاحقة يطول ذكرها .

تقدم ما يدل على بعض الانواع في ب ٨ و ١٠ و ١١ مما يمسك عنه الصائم ، وفي ب ١ و ٢٣ و ٢٩ من احكام شهر رمضان ، ويأتي ما يدل على انواع هنا في الابواب الاتية ، وفي ب ٢ و ٦ من الاعتكاف و ج ٧ في ابواب الظهار والكفارات.

باب ٢ فيه حديث :

(١) عيون اخبار الرضا : ص ٢٦٣ - علل الشرايع ص ١٠١ .

و إنّما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاث أشهر، لأنّ الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفارة توكيدا وتغليظاً عليه، و إنّما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الاداء فيستخف به، لأنّه إذا قضاه متفرّقا هان عليه القضاء واستخفّ بالايمان أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الكفارات.

٣- باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى و لغير عذر استأنف الا أن يصوم شهرا و من الثانى ولو يوما فيبنى

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ يعني الوشاء، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين، قال: تصوم وتستأنف أيّامها التي قعدت حتّى تتمّ الشهرين قلت: ارأيت إن هي يئست من المحيض أتقضيه؟ قال: لا تقضي يجزيها الأوّل.

٢- وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال: كتب الحسين إلى الرّضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أيّاماً معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ فأفطر أيبتدى في صومه أم يحتسب بما مضى؟ فكتب إليه يحتسب بمامضى.

تقدم مايدل على ذلك فى ١/١ هنا وفى ب ٨ مما يمسك عنه الصائم، ويأتى مايدل عليه فى ج ٧ فى ب ١ من الكفارات.

باب ٣ فيه ١٣ حديثاً:

(١) الفروع ج١ ص ٢٠٠.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٠١ - ب ج ١ ص ٣٣٤ اورده أيضاً في ١٢/١.

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل و محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثمّ يمرض ، قال : يستقبل ، فان زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بني على ما بقي .
أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على عدم منع المرض من الصّوم و إن كان فيه بعض المشقّة قاله الشّيخ وغيره لما مرّ .

٤ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال في رجل صام في ظهار فزاد في النّصف يوما قضى بقيته .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرّجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيّام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فان كان أقلّ من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصّيام . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله إلاّ الأوّل .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفّارة الظهار و كفارة القتل (الدم) فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل فانّ عليه أن يعيد الصّيام و إن صام الشّهر الأوّل و صام من الشهر الثاني شيئاً ثمّ عرض له ماله فيه عذر فانّ

---

(٣) الفروع ج١ ص ٢٠٠ ـ يب ج١ ص ٤٣٢ ـ صا ج٢ ص١٢٤.
(٤) الفروع ج١ ص ٢٠١ ـ يب ج١ ص٤٣٢. اورد تمامه في ٤/١ راجعه.
(٥) الفروع ج ١ ص٢٠١ ـ يب ج٢ ص٤٣١ في التهذيب سألت أباعبدالله (ع) .
(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠١ ـ يب ج١ ص ٤٣٢ ـ صا ج ٢ ص ١٢٥.

عليه أن يقضي . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٧ـ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ؛ عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؛ قال : تصوم ماحاضت فهو يجزيها .

٨ ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذاالحجة كله إلاّ أيام التشريق في منى ثمّ يقضيها في أوّل يوم من المحرّم حتّى يتمّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثمّ قال : ولا ينبغي لـه أن يقرب أهله حتّى يقضي الثلاثة أيّام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهرا ثمّ صام من الشّهر الذي يليه أيّاما ثمّ عرضت علّة أن يقطعه ثمّ يقضي بعد تمام الشهرين . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله

٩ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظهار و كفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاما منه ، فان عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقى عليه ، وإن صام شهرا ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصّوم كلّه الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال : صيام كفّارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين

---

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٨) يب ج١ ص ٤٤٥ ـ الفروع ج١ ص ٢٠١ ـ الفقيه ج١ ص ٥٣.

(٩) يب ج١ ص ٤٣٢ ـ الفروع ج ١ ص ٢٠٠ هذا تمام الحديث فى الكافى ، و له ذيل فى التهذيب اخرجه فى ٤/١٠.

و التّتابع وذكر بقيّة الحديث . و عنه ، عن ابن أبي عمير وذكر الحديث كما رواه الكلينيّ .

١٠ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، و فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض ، قال : يبنى عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها ، قال : تقضيها ، قلت : فانّها قضتها ثمّ يئست من المحيض ، قال : لا يعيدها أجزأها ذلك

١١ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

١٢ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارك جميعاً ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض فاذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه ؟ قال : بل يبنى على ماكان صام ، ثمّ قال : هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء .

١٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المظاهر إذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه. أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الكفّارات .

---

(١٠) يب ج١ ص ٤٣٢ ـ صا ج٢ ص١٢٤ أخرجه عن التهذيب باسناد آخر واختلاف فى المتن فى ج٧ فى ٢٥/٢ من الكفارات .

(١١) يب ج١ ص٤٣٢ - صا ج ٢ ص١٢٤.

(١٢) يب ج ١ ص ٤٣٢ - صا ج ٢ ص١٢٤ فى الاستبصار : أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه ، عن سعد .

(١٣) فقه الرضا : ص٦١، أخرجه عن التهذيب فى ج ٧ فى ٢٥/٢ من الكفارات .
يأتى مايدل على ذلك فى ب ٦ وفى ج٧ فى ب ٣ من الكفارات .

٤- باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه و وجب استينافه الا ان يصوم قبله ولو يوما

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان؛ قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم، فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته. و رواه الصدوق باسناده عن منصور ابن حازم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- وباسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال ينتظر حتى يصوم رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، و إن ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقدم. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك؛ و يأتي ما يدل عليه في الكفارات.

باب ٤ فيه حديثان.

(١) الفروع ج١ ص٢٠١ - الفقيه ج١ ص ٥٣ - يب ج١ ص ٤٣٢ في التهذيب: فان صام في الظهار فزاد في النصف يوماً بنى وقضى بقيته. و في هامشه علق على قوله: (بنى و): ليس في نسخة نجم، أخرج قطعة منه في ٤/ ٣.

(٢) يب ج١ ص ٤١٨ أخرجه باسناد آخر عن التهذيب و عن الكافي والفقيه في ج ٧ في ٤/١ من الكفارات، وأخرجنا الحديث بتمامه في ٩/١ ممن يصح منه الصوم، و أوردناهنا ما يتعلق بالمقام راجع.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و يأتي ما يدل عليه في ج٧ في ب ٣ من الكفارات.

٥- باب ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه تتابع خمسة عشر يوما فان افطر قبلها لا لعذر استأنف وبعدها يبني ويتم

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي و إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً. ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه ترك ذكر الفضيل. وباسناده عن سعد عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد؛ عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٦- باب وجوب صوم النذر

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال: وصوم النذر واجب. ورواه الكليني والشيخ وغيرهما كما مر

٢- وقد تقدم حديث زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه (إلى أن قال:) أفتترك ذلك؟ قال: لا إني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

باب ٥ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص٢٠١ - الفقيه ج١ ص٥٣ - يب ج ١ ص ٤٣٢ في الفقيه المطبوع: في رجل عليه.

باب ٦ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ ص ٢٦ أورد تمامه في ١/١ ورواه الشيخ والكليني كما مر هناك.

(٢) تقدم في ١٠/٣ ممن يصح منه الصوم. يأتي ما يدل عليه في ب ٧.

٧- باب وجوب صوم كفارة النذر و قضائه وقدر الكفارة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن ابن عيسى ، عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن عبيدة قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه عليه السلام يصوم يوماً مكان (بدل) يوم وتحرير رقبة .

٣- وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصيقل أنه كتب إليه أيضاً ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على أهله ماعليه من الكفارة ؟ فأجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد و عبدالله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب إليه وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولامرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق

باب ٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج٢ ص ٣٧٣ - يب ج١ ص٤٣٢ - صا ج ٢ ص ١٢٥ أخرجه باسناد آخر عنهما في ج ٧ في ٢٣/٢ من الكفارات .

(٢) يب ج١ ص ٤٤٥ فيه : محمد ، عن محمد بن عيسى، أخرجه أيضاً في ٥٦/٢ مما يمسك عنه الصائم

(٣) يب ج١ ص ٤٣٢ - صا ج٢ ص ١٢٥ في التهذيب المطبوع : عن الصيقل (الفضيل خل) وفي الاستبصار : أخبرني الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار .

(٤) يب ج١ ص٤٣٣ - صا ج٢ ص١٢٥ .

بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التّوفيق لما يحبّ ويرضى . قال الشّيخ هذا لمن لم يتمكّن من عتق الرّقبة فتجزيه الصّدقة على سبعة مساكين ، فان لم يتمكّن قضى ولا شيء عليه ، قال : وهذا كما بيّناه فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان وحكم النّذر حكمه . أقول : و يأتي مايدلّ على المقصود في الكفّارات إن شاء الله ، و الأقرب ما ذهب إليه جماعة في وجه الجمع أنّه إن كان المنذور صوما فكفّارة شهر رمضان ، وإلا فكفّارة يمين كما يأتي .

٨ - باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطاء ، و كفارة الجمع بقتل العمد و ان القاتل فى الاشهر الحرم يصوم شهرين منها ، و حكم دخول العيد و ايام التشريق .

١ - محمّد بن يعقوب ؛ عن عدّة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا خطأً في الشّهر الحرام ، قال : تغلظ عليه الدّية ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فانّه يدخل في هذا شيء ، قال : ماهو ؟ قلت : يوم العيد و أيّام التشريق ، قال : يصومه فانّه حقّ يلزمه . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلا في الحرم ، قال : عليه دية و ثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ، و يطعم ستين مسكيناً ، قال :

يأتى مايدل على ذلك فى ج٧ فى ب ٢٣ من الكفارات .

باب ٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص٢٠١ - يب ج١ ص ٤٣٦ فى التهذيب المطبوع : يغلظ عليه العقوبة .

(٢) الفروع ج١ ص٢٠١ .

قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : و مايدخل ؟ قلت : العيدان وأيّام التشريق ، قال : يصوم فانّه حق لزمه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث الزهريّ ، ويأتي مايدلّ على تحريم صوم العيدين وأيّام التشريق ، غيرأنّ الشيخ وبعض الأصحاب استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديثين ، وخالفهم أكثر الأصحاب و حملوهما على صوم ماعدا العيدين وأيّام التشريق وليسا بصريحين في خلاف ذلك ، ويأتي مايدل على المقصود في الكفارات .

٩- باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، و عن عبدالجبّار بن المبارك جميعاً عن يونس بن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان (مسكان)عن أبي بصير ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصّيام ولم يقدر على العتق ، و لم يقدرعلى الصّدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوما عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في الكفّارات .

تقدم مايدل على ذلك فى ١/١ ويأتى مايدل عليه فى ج٧ فى ب ٢٨و٢٩ من الكفارات ، وفى ج٩ فى ب ١٠ من القصاص فى النفس .

باب ٩ فيه حديث

(١) يب ج ١ص ٤٤٠ – صا ج٢ ص ٩٧ – المقنعة ص ٦٠ فى الاستبصار : عبدالله بن مسكان عن أبى بصير وسماعة بن مهران قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام ، و ترك قوله : و لم يقدر على العتق .

يأتى مايدل على ذلك فى ج٧ فى ب ٨ من الكفارات ، راجع ب ٦ هنالك .

١٠- باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدى واحكام كفارات الحج

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ صوم يفرق إلاّ ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين. أقول: المراد أنّ بقيّة الكفّارات يجوز تفريقها في الجملة بعدتجاوز النّصف كمامرّ لا مطلقا أو الحصر إضافي.

٢- و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحجّ لاتفرق، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين.

٣- و عنهم، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال: إنّما الصّيام الذي لايفرق كفارة الظهار، وكفارة الدّم، وكفارة اليمين. محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات ولا تفصل بينهنّ. و رواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

باب ١٠ فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٢٠١.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٠١.

(٣) الفروع ج١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٢٩ - صا ج٢ ص١١٧ اخرجه عنهما وعن الفقيه في ٢٦/٨ من أحكام شهر رمضان.

(٤) يب ج ١ ص ٤٣٢ - الفروع ج ١ ص٢٠١ أخرج صدره في ٣/٩.

٥ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

٦ـ و قد تقدم (في حديث الزهري) ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أما الصوم الواجب فصيام شهر رمضان ، و صيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب ، وصيام ثلاثه أيام في كفارة اليمين واجب (إلى أن قال :) وكل ذلك متتابع وليس بمتفرق . أقول : و تقدم مايدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه وعلى أحكام كفارات الحج في محلها .

١١ـ باب ان من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ماعدا الايام المحرمة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صم ولا تصم في السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر

---

(٥) يب ج١ ص ٤٤١ ـ صاج ٢ ص ٢٨١ أخرجه أيضاً عنهما وعن المسائل فى ج ٥ فى ٢/٥٥ من الذبح وعن العياشى فى ١٧/٤٦ هنا لك .

(٦) تقدم فى ١/١ .

تقدم مايدل عليه فى ب ٣ ويأتى مايدل عليه وعلى كفارات الحج فى ج ٥ فى ب ٤٦و٥٣و٥٥ من الذبح و ب ٢و٣و٢٣ من كفارات الصيد ، و ب ١٤ من بقية الكفارات و غيرها وفى ج ٧ فى أبواب الكفارات .

باب ١١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ ـ يب ج١ ص ٤١٨ ـ صاج ٢ ص ١٠٠ تقدم تمامه فى ٣/٦ من وجوب الصوم ويأتى فى ١/٨ من الصوم المحرم ، وتقدم صدره فى ٩/١٠ ممن يصح منه الصوم.

Ref Order 37114

Author Amili, shaykh Muh.

Title Wasa'il al shi'ah

v. 6

DANESH Ltd., Tehran

رمضان . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : المراد لا تصم يوم الشك بنية الفرض لمامر في محله .

٢ـ وعن علي بن محمد و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ابن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم ، عن كرام قال : حلفت فيما بيني و بين نفسي أن لا آكل طعاما بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد صلى الله عليه وآله ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته فقال : صم إذا يا كرام ، ولا تصم العيدين ، ولا ثلاثة أيام التشريق ؛ ولا إذا كنت مسافرا ولا مريضا الحديث .

٣ـ أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم ، قال : شيء عليه أو جعله لله ؟ قلت بل جعله لله ، قال : و كان عارفا أو غير عارف ؟ قلت : بل عارف ، قال : إن كان عارفا أتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٢ـ باب ان من نذر صوم ايام معلومة فأفطر فى اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف ، واجزاه البناء والاتمام وحكم الافطار فى صوم النذر

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن احمد

---

(٢) الاصول : ص ٢٩٨ أورده أيضاً عنه وعن غيبة النعماني فى ١/١٠ من الصوم المحرم .

(٣) نوادر أحمد : لم نجد فيه . راجع فقه الرضا ص ٥٦ـ ٥٨ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٦/٣ من وجوب الصوم فى رواية عبدالكريم بن عمرو .

باب ١٢ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص٢٠١ أخرجه عنه وعن التهذيب فى ٣/٢ .

ابن اشيم قال : كتب الحسين إلى الرّضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم أيّاما معلومة فصام بعضها ثمّ اعتل فأفطر أيبتدي في صومه ام يحتسب مامضى ؟ فكتب إليه يحتسب بما (ما) مضى . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك فى نيّة الصّوم و غير ذلك ، ويأتى مايدلّ عليه .

١٣ - باب ان من نذر الصوم بالكوفة او مكة او المدينة و تعذر اجزاه الصوم حيث يمكن .

١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أوبمكّة شهراً فصام أربعة عشر يوما بمكّة ، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ماعليه بالكوفة ؟ قال : نعم . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه نحوه

٢ - وعن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنّي جعلت عليّ صيام شهر بمكّة و شهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة ، و بقى عليّ شهر بمكّة وشهر بالكوفة و تمام شهر بالمدينة ، فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتّى تتمّه .

٣ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن

يأتى مايدل على ذلك فى ب ١٣ وذيله .

باب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) قرب الاسناد ص ١٠٣ - بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٦ فى المسائل : قال : نعم لا بأس وليس عليه شيء .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - يب ج ١ ص ٤١٨ و ٤٤٠ - صاج ٢ ص ١٠٠ - المقنعة ص ٦٠ أورده أيضاً فى ٤/١٠ ممن يصح منه الصوم .

سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالمدينة و شهر بمكّة من بلاء ابتلى به فقضى أنّه صام بالكوفة شهرا، و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال، قال: يصوم مابقي عليه إذا انتهى إلى بلده. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، وباسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

١٤- باب ان من نذر أن يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر، و من نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر.

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال: لله عليّ أن أصوم حينا، و ذلك في شكر، فقال أبوعبدالله عليه السلام: قد أتي عليّ عليه السلام في مثل هذا، فقال: صم ستّة أشهر، فانّ الله عزّ وجلّ يقول: «تؤتي اكلها كلّ حين باذن ربّها» يعني ستّة أشهر. و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه العيّاشيّ في تفسيره عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٢- و عنه، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن آبائه

يأتي في ج ٥ في ب ٣٤ من وجوب الحج: من جعل على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده.

باب ١٤ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص٢٠٢ - يب ج ٢ ص٣٣٦ و ج١ ص٤٣٩ في الموضع الاخير: قد اتى أبى عليه السلام في مثل ذلك. تفسير العياشي: مخطوط.

(٢) الفروع ج١ ص٢٠٢ - يب ج١ ص ٤٣٩ - علل الشرايع ص ١٣٥.

عليهم السلام انّ عليّا صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زمانا ، قال : الزمان خمسة أشهر ، و الحين ستّة أشهر ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «تؤتي اكلها كل حين باذن ربّها» . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ مثله .

٣ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل الصادق عليه السلام عمّن نذر أن يصوم زمانا ولم يسمّ وقتا بعينه ، فقال عليه السلام : كان عليّ عليه السلام يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر .

٤ ـ قال : و سئل عليه السلام عمّن نذر أن يصوم حيناً ولم يسمّ شيئاً بعينه فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يلزمه أن يصوم ستّة أشهر و يتلو قول الله عزّ وجلّ « تؤتي اُكلها كلّ حين باذن ربّها » و ذلك في كلّ ستّة أشهر . ورواه في (الارشاد) أيضاً مثله و كذا الذي قبله .

١٥ ـ باب ان من نذر صوماً معينا فعجز عنه وجب عليه ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه ، فعجز عن الصوم أو غير

---

(٣) المقنعة ص ٦٠ ـ الارشاد ص ... .

(٤) المقنعة ص ٦٠ ـ الارشاد ص ١١٩ .

باب ١٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ٢٠٢ رواه الصدوق كما يأتي في الحديث السادس . في الفروع : فعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك .

ذلك فمدّ للرّجل في عمره و قد اجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك الصّوم ؟ قال : يكفّر عن كلّ يوم بمدّ حنطة أو شعير . ورواه الصّدوق كمايأتي .

٢ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن منصور قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز ، فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كلّ يوم مدّ . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام وذكر مثل الحديث الأوّل إلاّ أنّه قال : يتصدّق لكلّ يوم بمدّ من حنطة أو ثمن مدّ . و رواه الصّدوق باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله إلاّ أنّه قال : أوتمر بمدّ .

٤ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصّوم ، قال : فلتصدّق مكان كل يوم بمد على مسكين . محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان مثله .

٥ ـ و باسناده عن إدريس بن زيد و علي بن إدريس ، عن الرضا عليه السلام قال : تصدق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة أو شعير . أقول : الظاهر أنّ هذا هو الحديث الأوّل .

---

(٢) الفروع ج١ ص٢٠٢ – يب ج١ ص ٤٤٠ أخرجه عن الفقيه في ج ٨ في ١٢/٢ من النذر .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ – الفقيه ج١ ص ٥٤ فيهما : رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهواليوم الذى تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٠٠ – الفقيه ج١ ص ٥٢ أورده أيضاً في ١٧/٢ ممن يصح منه الصوم.

(٥) الفقيه ج١ ص٥٤ .

٦ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى العبيديّ ، عن عليّ و إسحاق ابني سليمان بن داود ، عن إبراهيم بن محمد قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام يامولاى نذرت إنّي متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وكيف يجب عليه من الكفارة في صوم كلّ يوم تركه ان كفّر إن أراد ذلك ؟ قال :فكتب عليه السلام يفرق عن كلّ يوم مدّا من طعام كفارة .

وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه .

٧ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم يوماً و يفطر يوماً فضعف عن ذلك كيف يصنع ؟ فقال : يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين .

١٦ـ باب ان من نذر صوم سنة فعجز اجزاه تتابع شهر و بعض الاخر و تفريق الباقى ، و من نذر صوما و لم يسم شيئاً استحب له صوم ستة ايام

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٦) يب ج١ ص ٤٤٥ و ٢٣١ فى الطريق الثانى : عن على واسحاق ابنى سليمان أن ابراهيم بن محمد أخبرهما قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اه . قوله : ففاته كذا فى المصدر أيضاً و لعله مصحف ففاتنى و كذا فيما بعده ، أو كان الاصل (كتبت يامولاى رجل نذر انه متى فاتته صلاة الليل صام) فصحف .

(٧) المقنعة ص ٦٠ ويأتى فى ج٨ فى ١٢/١ من النذر أنه يعطي مدين .

باب ١٦ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٤٤٣ .

في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع ؛ قال : يصوم شهراً و بعض الشهر الآخر ، ثمّ لا بأس أن يقطع الصوم .

٢ـ و بالاسناد عن الحسن بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسمّ شيئاً ، قال : يصوم ستّة أيّام .

أقول : هذا محمول على من نوى صوما أو نطق به ، وصوم الستّة على وجه الاستحباب ويجزي يوم لما يأتي في النّذر .

١٧ـ باب ان من نذر صوم ايام معينة فى الشهر فاتفقت فى السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها و انه لا يجب التتابع فى صوم النذر الا مع الشرط فيه

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام في الرّجل يوقت على نفسه أيّاما معروفة مسمّاة في كلّ شهر فيسافر بعدّة الشّهور ، قال : لا يصوم لأنّه في سفر ولا يقضيها إذا شهد ، و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم نحوه .

٢ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن صالح بن عبدالله قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّ أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت ؛ فربما أتاني بعض إخواني فأفطرت أيّاما أفأقضيه ؟ قال : لا بأس . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٣

يأتي ماينافي الاخير في ج ٨ في ب ٢ من النذر .

باب ١٧ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٥ ـ الفروع ج١ ص ٢٠٢ أورده أيضاً في ١٠/١٠ ممن يصح منه الصوم.

(٢) يب ج١ ص ٤٤٥ في المطبوع : فربما أتاني بعض اخواني لافطر فأفطرت .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٠ ممن يصح منه الصوم ، ويأتي ما يدل عليه في ب١٣ من النذر.

٧- أبواب الصوم المندوب

١- باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم؛ والحج، والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار. ورواه الصدوق مرسلا.

٢- و عنه، عن أبيه؛ عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه ألا اخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى قال: الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره، و الاستغفار يقطع و تينه، ولكل شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، ورواه الصدوق مرسلا، و رواه في (المجالس) عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبدالله بن المغيرة مثله.

٣- و عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة؛ عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء

أبواب الصوم المندوب فيه ٣٠ باباً: باب ١ فيه ٤٣ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - الفقيه: ج ١ ص ٢٥ أخرجه أيضاً في ج ١ في ١/ ١ من مقدمة العبادات.

(٢) الفروع ج١ ص١٨٠ - يب ج١ ص ٤٠٦ - الفقيه ج١ ص٢٥ - المجالس ص٣٧و٣٨.

(٣) الفروع ج١ ص ١٨٠ - المقنعة ص ٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ - المحاسن ص٧٢.

للصّائمين ؛ و قال : أخبرني جبرئيل عن ربّه أنّه قال : ما أمرت ملائكتي بالدّعاء لأحد من خلقي إلاّ استجبت لهم فيه . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا ، و رواه الصّدوق مرسلا .

٤ ـ و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة ، و نفسه تسبيح و رواه البرقي في (المحاسن) عن عدة من اصحابنا ، عن هارون بن مسلم، و كذا الذى قبله نحوه. و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ،عن الحسين بن علوان،عن جعفر،عن أبيه مثله

٥ ـ و عنه عن أبيه ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام مايمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يارب اجلّك عن المناجاة لخلوف فم الصّائم ، فأوحى الله عز وجلّ إليه يا موسى لخلوف فم الصّائم أطيب عندي من ريح المسك .

٦ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السّابري ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه . ورواه الصّدوق مرسلا وكذا الذي قبله .

٧ ـ و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تعالى يقول : الصّوم لي وأنا اجزي عليه .

٨ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة عن علي بن عبدالعزيز أنّ أباعبدالله عليه السلام قال له (في حديث) ألا أخبرك بأبواب الخير ، إنّ الصّوم جنّة من النّار. و رواه الصّدوق باسناده عن علي بن عبدالعزيز مثله .

٩ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكلّ شيء زكاة و زكاة الأجساد الصّوم . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا

---

(٤) الفروع ج١ ص ١٨٠ ـ المحاسن ص٧٢ ـ قرب الاسناد ص ٤٦ ـ يب ج١ ص ٤٠٦ .
(٥و٦) الفروع ج١ ص ١٨٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٦.
(٧) الفروع ج١ ص ١٨٠ .
(٨) الفروع ج١ ص ١٨٠ ـ الفقيه ج١ ص٢٥ .
(٩) الفروع ج١ ص ١٨٠ ـ المقنعة ص٤٩ ـ يب ج١ ص ٤٠٦ .

عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كذا جملة ممّا مضى و يأتي و روى أحاديث اخر بمعناها .

١٠ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ، ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه . و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . أقول : لعلّ المراد أنّ يوم الصوم كالعيد لاستحقاق الثواب الجزيل و يوم الافطار كيوم المصيبة لفوات الثواب والله أعلم ، و له احتمال آخر تقدّم في صوم يوم الشك .

١١ـ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن إسماعيل بن بشار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أبي : إن الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ماعندالله فيدخله الله به الجنّة . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن حكم بن مسكين ، عن إسماعيل بن بشار (يسار) نحوه .

١٢ـ وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسّان ، عن محمد بن عليّ ، عن علي ابن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة و إن كان على فراشه ما لم يغتب مسلما . و رواه الصدوق مرسلا ورواه في (ثواب الأعمال والمجالس) عن أبيه عن سعد ، عن محمد بن الحسين عن عليّ بن النعمان مثله إلاّ أنّه قال : وان كان نائماً على فراشه ، و كذا في بعض

---

(١٠) الفروع ج١ ص ٣١٤ ـ المقنع ص ١٦ فى الكافى : عن أبى الحسن عليه السلام .

(١١) الفروع ج١ ص ١٨٠ ـ يب ج ١ ص ٤٠٦ فى التهذيب : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الرجل ليصلى ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة ، أو يصوم يوماً تطوعا فيوجب الله له به الجنة ، و قد أخرج نحوه عن كتب فى حديث تقدم فى ج١ فى ٢٨/٤ من المقدمة و فيه : اسماعيل بن يسار .

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٨٠ـ الفقيه ج١ ص ٢٥ ، ثواب الاعمال ص٢٨ ـ المجالس ص٣٢٩ يب ج١ ص٤٠٦ اورده أيضاً فى ٢/٣ من آداب الصائم .

نسخ الكافي . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا حديث موسى بن بكر ، وحديث مسعدة الثاني .

١٣ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) : الصّيام جنّة من النار

١٤ـ و عنه ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ : السّواك ، والصّوم ، وقرائة القرآن .

١٥ـ و عنه ، عن فضل بن محمد الأموي ، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : الصّوم لي وأنا اجزي به .

١٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام قال الله عزّ وجلّ : الصّوم لي وأنا اجزى به ، و للصائم فرحتان : حين يفطر ، وحين يلقى ربّه ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصّائم عندالله اطيب من ريح المسك .

١٧ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : نوم الصّائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل و دعاؤه مستجاب .

١٨ـ قال : و قال عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صام يوماً تطوّعا أدخله الله عزّ وجلّ الجنّة . و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصّفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام مثله .

(١٣و١٤) يب ج١ ص ٤٠٦ .

(١٥) يب ج١ ص ٣٩٤ . (١٦) الفقيه ج ١ ص٢٥ .

(١٧) الفقيه ج ص ٢٦ أخرجه عن كتب فى ٢/٢ من آداب الصائم.

(١٨) الفقيه ج١ ص ٢٩ ـ ثواب الاعمال ص ٢٩ .

١٩- قال : وقال رسول الله ﷺ : من صام يوماً في سبيل الله تعالى كان له كعدل سنة يصومها . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي هاشم ، عن ابن جبير ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٢٠ - و باسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم له بصيام يوم دخل الجنة . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر مثله .

٢١- وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة .

٢٢- وعن علي بن عيسى ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان الكلبي ، عن عمرو بن ثابت ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن في الجنة شجرة تخرج من أعلاها الحلل ، ومن أسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ، ذوات أجنحة ، لا تروث ولا تبول ، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤوا ، فيقول الذين أسفل منهم : يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة ؟ فيقول الله جل جلاله : إنهم كانوا يقومون الليل ولا

(١٩) الفقيه ج١ ص ٣٠ - ثواب الاعمال ص ٢٨ .

(٢٠) الفقيه ج١ ص ٢٩ - ثواب الاعمال ص ٢٩.

(٢١) المجالس ص ٣٢٩ (٢٢) المجالس ص ١٧٥.

ينامون ، و يصومون النّهار ولا يأكلون ، ويجاهدون العدو و لا يجبنون و يتصدّقون و لا يبخلون .

٢٣ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن النّوفليّ ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نوم الصّائم عبادة ، ونفسه تسبيح .

٢٤ ـ وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان الرازيّ ، عن أبي محمد الرازيّ ، عن إبراهيم بن بكر بن سماك ، عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نوم الصّائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبّل ، و دعاؤه مستجاب .

٢٥ ـ وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام قال : خلوف فم الصّائم أفضل عندالله من رائحة المسك .

٢٦ ـ وفي (الخصال) بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : للصّائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء الله .

٢٧ ـ و عن عبدوس بن عليّ ، عن عبدالله بن يعقوب الرازيّ ، عن محمد بن يونس ، عن أبي عامر ، عن زمعة ، عن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال الله عزّ وجلّ : كلّ عمل ابن آدم هوله إلاّ الصّيام فهولي ، و أنا اجزى به والصّيام جنّة العبد المؤمن يوم القيامة كما يقي أحدكم سلاحه في الدّنيا ، ولخلوف

---

(٢٣) ثواب الاعمال ص ٢٨ أخرجه وما بعده عن كتب فى ٢/٢ من آداب الصائم .

(٢٤و٢٥) ثواب الاعمال ص ٢٨ .

(٢٦و٢٧) الخصال ج١ ص ٢٤ .

فم الصّائم أطيب عندالله من ريح المسك و الصّائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب ، وحين يلقاني فادخله الجنّة .

٢٨ـ وفي كتاب (صفات الشّيعة) ، عن أبيه ، عن الحميريّ ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السّلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إن قوّة المؤمن في قلبه ، ألا ترون أنّكم تجدونه ضعيف البدن ، نحيف الجسم ، و هو يقوم اللّيل ، و يصوم النّهار .

٢٩ـ و في (معاني الأخبار) عن عليّ بن عبدالله بن أحمد بن بابويه ، عن عليّ بن أحمد الطبريّ ، عن الحسن بن عليّ العدويّ ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّوم جنّة ، يعني حجاب من النّار .

٣٠ـ و بالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للصّائم فرحتان : فرحة عند إفطاره وفرحة يوم يلقى ربه .

٣١ـ و بالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ للجنّة بابا يدعى الرّيان لايدخل منه إلاّ الصّائمون .

٣٢ـ و بالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً تطوّعا فلو اُعطى ملؤ الأرض ذهبا ماوفي أجره دون يوم الحساب .

٣٣ـ و بالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : كلّ أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبعمأة ضعف إلاّ الصّبر فانّه لي ، و أنا اجزي به ، فثواب الصّبر مخزون في علم الله ، والصّبر الصّوم .

---

(٢٨) صفات الشيعة : مخطوط .

(٢٩ـ٣٣) معاني الاخبار : ص ١١٦ .

٣٤ـ وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالعزيز بن يحيى عن محمد بن زكريّا ، عن أحمد بن أبيعبدالله الكوفيّ ، عن سليمان المروزيّ ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الصّائم لايجري عليه القلم حتّى يفطر مالم يأت بشيء ينقص صومه ، و إنّ الحاجّ لا يجرى عليه القلم حتّى يرجع ما لم يأت بشيء يبطل حجّه .

٣٥ـ وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه عن أحمد بن محمد البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال قلت للصادق عليه السلام : ما الذي يباعد منّا الشيطان ؟ قال : الصوم يسود وجهه ، و الصّدقة يكسر ظهره ، والحبّ في الله والموازرة على العمل الصّالح ، يقطعان دابره ، والاستغفار يقطع وتينه .

٣٦ـ وعن أحمدبن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن عليّ ابن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّ لله ملائكة موكلين بالصّائمين و الصّائمات يمسحونهم بأجنحتهم ، و يسقطون عنهم ذنوبهم ، و إنّ لله ملائكة قد وكلهم بالدّعاء للصّائمين والصّائمات لا يحصى عددهم إلاّ الله تعالى .

٣٧ـ محمد بن الحسين الرّضي في (المجازات النّبوية) عنه صلى الله عليه وآله قال : الصّوم جنّة ، والصّدقة تطفىء الخطيئة .

٣٨ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي حمزة الثّمالي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الصّائم منكم ليرتع في رياض الجنّة ، وتدعوله الملائكة حتّى يفطر .

٣٩ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المؤمن إذا قام ليله ثمّ

(٣٤و٣٥و٣٦) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقط كلها عن الطبعة السابقة .

(٣٧) المجازات النبوية ص ١١٩ .

(٣٨و٣٩) المقنعة ص ٥٩ ورواهما مرسلا في ص٤٩ .

أصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب، ولم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يتكلم بكلمة خير إلا كتب له بها حسنة وإن مات في نهاره صعد بروحه إلى عليين وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين.

٤٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن إسحاق بن محمد بن هارون، عن أبيه، عن أبي حفص الأعشى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

٤١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن على كل شيء زكاة و زكاة الأجساد الصيام.

٤٢ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسن، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم، عن عنبسة بن بجاد العائذ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر عنده الصلاة، فقال: إن في كتاب علي الذي أملى رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيرا.

٤٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصبر الصوم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

---

(٤٠) مجالس ابن الشيخ ص ٣١٦ و ٣١٧ (٤١) المحاسن ص ٧٢.

(٤٢) بصائر الدرجات ص ٤٥ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٤/ ٣٢ من أعداد الفرائض وفيه: محمد بن الحسين

(٤٣) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٠/ ٢٠ من المقدمة، وفي ٧/ ٦ من الاغسال المسنونة، و في ج ٢ في ٤/ ١٣ من أعداد الفرائض و في ذيل ٤/ ١٠ من الذكر، وفي ج ٣ في ب ٣٩ من صلاة الجمعة و ١٤/ ٤٠ و ١/ ٥٦ منها، و في ٢/ ٤ من صلاة جعفر، وفي ٦/ ٨ من الصدقة، و في ب ١ من وجوب الصوم، ويأتي ما يدل عليه في كثير من الابواب الآتية.

٢ - باب استحباب الصوم عند نزول الشدة ، وعند فوت صلاة العشاء بالنوم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «واستعينوا بالصّبر» قال : الصبر الصّيام ، وقال : إذا نزلت بالرجل النّازلة و الشّديدة فليصم ، فانّ الله عزّ وجلّ يقول : واستعينوا بالصّبر يعني الصّيام . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبريّ ، عن عليّ بن سويد السّائي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: شكوت إليه ضيق يدي فقال : صم وتصدّق .

٣ - محمد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « واستعينوا بالصبر والصلاة » قال : الصبر الصوم . و عن سليم الفراء ، عن أبي الحسن عليه السلام نحو الحديث الأوّل . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، وعلى الحكم الثاني في المواقيت .

باب ٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٨٠ - الفقيه ج١ ص٢٦ - تفسير العياشي : مخطوط .

(٢) الفروع ج١ ص١٦٦ تقدم الحديث بتمامه في ٢٨/٦ من الصدقة .

(٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على بعض الافراد في ج٣ في ب ١٣ من صلاة الكسوف ، و هنا في ب ١ وذيله ويأتي في ب ٢ وغيره، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٢ في ٢٩/٨ من المواقيت.

٣ - باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظماء فيه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من صام لله عزّ وجلّ يوما في شدّة الحرّ فأصابه ظماء وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ، و يبشّرونه حتّى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ : ما أطيب ريحك و روحك ، ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له . ورواه الصّدوق مرسلا . ورواه في (المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن حمّاد ، عن سهل بن زياد . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان (سنان) الرازيّ عن سهل بن زياد مثله .

٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : طوبى لمن ظمأ أوجاع لله ، اولئك الذين يشبعون يوم القيامة ، طوبى للمساكين بالصّبر اولئك الذين يرون ملكوت السّماوات . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموما ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ - باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه ، وتعذره حلالا

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن

باب ٣ فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص ١٨٠ - الفقيه ج١ ص٢٦ - المجالس ص٣٤٩ و٣٥٠ - ثواب الاعمال ص ٢٨ و٢٩ .

(٢) المقنعة : ص ٥٩ .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ وذيله ويأتي مايدل عليه عموماً في أبواب بعدا .

باب ٤ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص٢١٣ - الفقيه ...

عمرو بن خليفة الزيات ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه ، فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاء . ورواه الصدوق مرسلا .

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : أردت يا رسول الله أن أختصي ، قال: لا تفعل يا عثمان ، فان اختصاء أمتي الصيام مع كلام طويل .

٣ ـ محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال لعثمان ابن مظعون لما أراد الاختصاء والسياحة : خصاء أمتي الصيام .

٤ ـ قال : وقال عليه السلام : من استطاع عنكم الباه فليتزوج ، و من لم يستطع فليصم ، فان الصوم وجاء . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في النكاح .

٥ ـ باب استحباب صوم كل خميس و كل جمعة ، و جملة من الصوم المندوب

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس

---

(٢) يب ج ١ ص ٤٠٦ تقدم صدر الحديث في ج٢ في ٢/٧ من المواقيت .

(٣) المجازات النبوية ص ٥٣ .

(٤) المجازات النبوية ص ٥٣ ـ المقنعة ص ٧٧ .

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ١ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ج٧ في ب١٣٩ من مقدمات النكاح.

باب ٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص٢٦ رواه الكليني والشيخ كما مر ، وأخرجنا تمام الحديث في ١/١ من بقية الصوم.

والاثنين وصوم البيض وصوم ستة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر . ورواه الكلينيّ والشّيخ كما مرّ مراراً .

٢ ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوم الجمعة صبراً واحتسابا أعطي ثواب صيام عشرة أيّام غرّ زهر لا تشاكل أيّام الدّنيا . و رواه الطبرسيّ في (صحيفة الرّضا عليه السلام) مثله .

٣ ـ و عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تفردوا الجمعة بصوم . أقول : يأتي وجهه .

٤ ـ وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير و عليّ بن الحكم جميعا ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصّدقة والصّوم ونحو هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فان العمل يوم الجمعة يضاعف . ورواه في (الفقيه) باسناده عن هشام بن الحكم مثله .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن جعفر ، عن الوشّا ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيته صائما يوم الجمعة ، فقلت له : جعلت فداك إنّ النّاس يزعمون أنّه يوم عيد ، فقال : كلا إنّه يوم خفض ودعة . أقول : هذا محمول على أنّه ليس بيوم عيد يحرم صومه لما تقدّم في الجمعة من أنّه عيد ، ولما يأتي في صوم الغدير .

(٢) عيون الاخبار : ص ٢٠٣ ـ صحيفة الرضا : ١٢.

(٣) عيون الاخبار : ص ٢٣٠ .

(٤) الخصال ج٢ ص ٣١ ـ الفقيه ج١ ص١٣٨ أورده أيضاً في ج ٣ في ٤٠/١٤ من صلاة الجمعة.

(٥) يب ج١ ص ٢٤١ .

٦ـ وعنه ، عن أنس بن عياض ، عن سعيد بن عبدالملك ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلاّ أن تصوموا قبله أو بعده . قال الشّيخ : هذا طريقه رجال العامة لا يعمل به . أقول : هو مع ذلك يحتمل النسخ ، والتّأويل بارادة نفي الوجوب ، و يكون الاستثناء منقطعاً أو الكراهة أو نفي تأكد الاستحباب وهما متقاربان .

٧ ـ و في (المصباح) قال : روي الترغيب في صومه إلاّ أن الأفضل أن لا ينفرد بصومه إلاّ بصوم يوم قبله . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الجمعة .

٦ـ باب استحباب الصوم في الشتاء

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الصّوم في الشّتاء هو الغنيمة الباردة .

٢ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصّوم في الشتاء الغنيمة المباركة الباردة»

٣ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق النّهاوندي ؛ عن محمد بن سليمان الدّيلمي

---

(٦) يب ج١ ص ٤٤١ في التهذيب : أحمد بن محمد ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض الليثي ، عن سعد (سعيد خ ل) بن (عن خ ل) عبدالملك بن عمير قال : سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال : سمعت أبا هريرة يقول : ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اه . (٧) المصباح ...

تقدم ما يدل على ذلك في ج٣ في ب ٣٩ و ٥٦/١ من الجمعة وهنا في ب ١ وذيله .

باب ٦ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ...

(٣) معاني الاخبار ص ٦٨ ـ صفات الشيعة : مخطوط ـ الامالي ص ١٤٣ (٤٢م) ـ فضائل شهر رمضان : مخطوط .

عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الشتاء ربيع المؤمن ، يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه . وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سليمان مثله . وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن يحيى مثله وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) بالسند الأخير مثله .

٧ - باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر : أول خميس ، و آخر خميس ، ووسط أربعاء

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : مايصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوما لا ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعد لن صوم الدهر (الشهر) ويذهبن بوحر الصدر ، وقال حماد : الوحر الوسوسة ، قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر ، وأول أربعاء بعد العشر منه ، وآخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأن من قبلنا من الامم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام ، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام ، لأنها الأيام المخوفة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان نحوه . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه ، و رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ١ .

باب ٧ فيه ٣٣ حديثاً :

(١) الفقيه ج١ ص ٢٨ - المحاسن ص ٣٠١ المقنعة : ص ٥٩ - الفروع ج١ ص ١٨٧ - يب : ج١ ص ٤٣٧ - صا ج ٢ ص ١٣٦ - ثواب الاعمال : ص ٤٥ في التهذيب والاستبصار: نزل في هذه الايام المخوفة . وفي الفقيه : يوماً لا ويوماً نعم ، وفي المحاسن الحديث هكذا : قال

الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ـ وباسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال: أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال، وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النّار، و أمّا الصّوم فجنّة. ورواه في (العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن الحكم، عن الأحول، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام.

وفي (الخصال وفي ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، وترك قوله: عمّن ذكره، وروى الذي قبله في (ثواب الأعمال) بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى أخي مغلس الصّيرفي، عن حمّاد بن عثمان مثله.

٣ـ وعن عبدالله بن سنان قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما فانّه أفضل، و إذا كان في آخر الشّهر خميسان فصم آخرهما فانّه أفضل. و رواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن عمران، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، والذي قبله عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الاحول، عن ابن سنان، ورواه الشّيخ باسناده عن

أبوجعفر عليه السلام: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صوم ثلاثة أيام في الشهر، وقال: لا يعدلن الدهر ويذهبن بوحر الصدر، قلت: كيف صارت هذه الايام هي التي تصام؟ فقال: ان من قبلنا من الامم اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايام، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايام المخوفة.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩ ـ العلل ص ١٣٣ ـ الخصال ج٢ ص٢٩ـ ثواب الاعمال ص ٤٥ ـ الفروع ج١ ص ١٨٩ في الثواب: عمن ذكره، وفيه وفي العلل: جنة من النار.

(٣) الفقيه ج١ ص ١٢٩ ـ الفروع ج١ ص ١٨٩ ـ يب ج ١ ص ٤٣٧ ـ صا ج٢ ص ١٣٧ في التهذيب: محمد بن عمران (عن عمران خ ل).

محمد بن يعقوب مثله ، وأسقط من آخره قوله : فانه أفضل .

٤ـ قال الصدوق : و روي عن العالم أنه سئل عن خميسين يتفقان في آخر العشر ، فقال : صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني . أقول : هذا محمول على كون الثاني يوم الثلاثين من الشهر فيستحب صوم الأول لاحتمال النقص ؛ و فوت صوم الثاني لخروج الشهر ذكره بعض علمائنا .

٥ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى يقال : لا يفطر ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، ثم صام يوما وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر ، و أربعا في وسط الشهر ، والخميس في آخر الشهر ، وكان عليه السلام يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : مامن أحد أبغض إلى الله تعالى من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا وكذا ، فيقول : لايعذب بني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم ، كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٦ـ وباسناده عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بماجرت السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الأول ، و الأربعاء في العشر الأوسط ، و الخميس في العشر الآخر ، قال : فقلت : هذا جميع ماجرت به السنة في الصوم ؟ قال : نعم . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٩ في المطبوع : آخر الشهر (العشر خل) .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٨ ـ ثواب الاعمال ص ٤٥ ـ الفروع ج ١ ص ١٨٧ ترك في الكافي المطبوع قوله : ويفطر حتى يقال : لا يصوم . وفيه : ما من أحد أبغض الى من رجل .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٩ ـ الفروع ج ١ ص ١٨٨ ـ ثواب الاعمال ص ٤٦ .

ابن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ماجرت به السنة في التطوع من الصوم ثم ذكر نحوه. ورواه في (ثواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير.

أقول: المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد، فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى ويأتي

٧- وباسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما يصام في يوم الأربعاء لأنه لم يعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمان، عن إسحاق ابن عمار، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس مثله.

٨- وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: إنما جعل صوم السنة ليمكل به صوم الفرض وإنما جعل في كل شهر ثلاثة أيام في كل عشرة أيام يوما لأن الله عز وجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» فمن صام في كل عشرة أيام يوماً واحدا فكأنما صام الدهر كله، كما قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه: صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله، فمن وجد شيئا غير الدهر فليصمه، وإنما جعل أول الخميس في العشر الأول و آخر خميس في العشر الآخر وأربعاء في العشر الأوسط، أما الخميس فقد قال الصادق عليه السلام: تعرض كل خميس أعمال العباد على الله عز وجل فأحب أن يعرض عمل العبد على الله وهو صائم، و إنما جعل آخر خميس لأنه إذا عرض عمل العبد ثلاثة أيام و العبد صائم كان أشرف و أفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم، وإنما جعل أربعاء في العشر الأوسط لأن الصادق عليه السلام أخبر أن الله خلق النار في ذلك اليوم، وفيه أهلك الله القرون الأولى، وهو يوم نحس مستمر، فأحب أن يدفع

(٧) الفقيه ج١ ص ٢٩ - علل الشرايع ص١٣٣ - المحاسن ص٣٢٠ - الفروع ج١ ص ١٨٩.
(٨) علل الشرايع ص١٠٠ - عيون الاخبار ص٢٦٢ - المقنعة ص ٥٩ راجعه.

العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه

٩ـ وفي (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون : وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة في كل عشرة أيام يوم أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان حسن لمن صامه .

١٠ـ وفي (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الأربعاء يوم نحس مستمر لأنه أول يوم وآخر يوم من الايام التي قال الله عزوجل : « سخرها عليهم سبع ليال و ثمانية أيام حسوما »

١١ـ وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي ابن أسباط ، عن عبدالصمد ، عن عبدالملك ، عن عنبسة العابد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : آخر خميس في الشهر ترفع فيه الأعمال .

١٢ـ وفي (معاني الأخبار والمجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن عبيدالله بن عبدالله عن عروة ابن أخي شعيب العقرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه يوماً أيكم

---

(٩) عيون الاخبار ص ٢٦٧.

(١٠و١١) علل الشرايع ص ١٣٣ .

(١٢) معاني الاخبار ص ٦٩ قلت : ورواه أيضاً في المجالس ص ٢١ وصدر الحديث هكذا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لاصحابه : أيكم يصوم الدهر ؟ فقال سلمان رحمه الله : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فايكم يحيي الليل ؟ فقال سلمان : أنا يارسول الله ، قال : فايكم يختم القرآن في كل يوم ؟ فقال سلمان : أنا يا رسول الله ، فغضب بعض أصحابه فقال : يارسول الله ان سلمان رجل من الفرس يريد أن يفتخر علينا ، قلت : أيكم يصوم الدهر ؟ قال : أنا وهو أكثر أيامه يأكل ، وقلت : ايكم يحيي الليل ؟ قال : أنا : وهو أكثر ليله نائم ، قلت : ايكم يختم القرآن في كل يوم ؟ فقال : انا وهو أكثر ايامه صامت، فقال رسول الله صلى الله عليه

يصوم الدّهر ؟ فقال سلمان : أنا يا رسول الله ، فقال رجل لسلمان : رأيتك في أكثر نهارك تأكل ، فقال : لست حيث تذهب ، إنّي أصوم الثلاثة في الشهر قال الله عزّ وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » و أصل شعبان بشهر رمضان ، فذلك صوم الدهر وفيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرّجل : أنى لك بمثل لقمان الحكيم ، سله فانّه ينبّئك

١٣ـ وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد السّابق عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن أبان ، عن أبي جعفر الأحول ، عن بشار بن بشار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي شيء يصام يوم الأربعاء ؟ قال : لأنّ النّار خلقت يوم الأربعاء . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله.

١٤ـ و باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث شرايع الدّين) قال : وصوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر سنّة ، وهو صوم خميسين بينهما أربعاء الخميس

وآله وسلم : مه يا فلان ، انى لك بمثله لقمان الحكيم ، سله فانه ينبئك ، فقال الرجل لسلمان : ياباعبدالله أليس زعمت انك تصوم الدهر ؟ فقال : نعم ، قال : رأيتك فى أكثر نهارك تاكل اه . وقال بعد قوله : صوم الدهر : فقال : أليس زعمت انك تحيى الليل ؟ فقال : نعم ، فقال : انك أكثر ليلك نائم ، فقال : ليس حيث تذهب ولكنى سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من بات على طهر (الى آخر ماتقدم فى ج١ فى ٩/٣ من الوضوء) و بعده : فقال : أليس تزعم أنك تختم القرآن فى كل يوم ؟ قال : نعم ، قال : فانت اكثر أيامك صامت ، فقال: ليس حيث تذهب ، ولكنى سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلى عليه السلام : يا أبا الحسن مثلك فى امتى مثل قل هوالله أحد ، فمن قرأها مرة فقد قرء ثلث القرآن . (الى آخر ماتقدم فى ج٢ فى ٣١/٥ من قراءة القرآن) وقال بعده : فمن احبك بلسانه فقد كمل ثلث الايمان ، ومن أحبك بلسانه وقلبه فقد كمل له ثلثا الايمان ، ومن أحبك بلسانه و قلبه و نصرك بيده فقد استكمل الايمان ، والذى بعثنى بالحق يا على لو أحبك أهل الارض محبة أهل السماء لك لما عذب أحد بالنار ، و أنا أقرء قل هوالله أحد فى كل يوم ثلاث مرات ، فقام وكانه ألقم حجرا انتهى وأخرج قطعة منه عن كتاب الفضائل فى ٢٩/٢٦ .

(١٣) ثواب الاعمال ص ٤٦ ـ الخصال ج٢ ص ٢٧ .

(١٤) الخصال ج٢ ص١٥٢ ـ تحف العقول ص ٤١٩ .

الأوّل من العشر الأوّل، والأربعاء من العشر الأوسط، والخميس الأخير من العشر الأخير. ورواه ابن شعبة في (تحف العقول) مرسلا عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون و ذكر مثله.

١٥- و باسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: وصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر: أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان يذهب بوسوسة الصدور وبلابل القلب (إلى أن قال:) صوموا ثلاثة أيّام في كلّ شهر، و هي تعدل صوم الدهر، و نحن نصوم خميسين بينهما أربعاء، لأنّ الله خلق جهنم يوم الأربعاء.

١٦- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما بعث يصوم حتّى يقال: ما يفطر ويفطر حتّى يقال: ما يصوم، ثمّ ترك ذلك و صام يوما وأفطر يوماً، وهو صوم داود عليه السلام ثمّ ترك ذلك وصام الثلاثة الأيّام الغرّ، ثمّ ترك ذلك وفرّقها في كل عشرة يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه إلاّ أنّه ترك ذكر الثلاثة الأيام الغرّ

١٧- و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن عنبسة العابد قال: قبض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيّام في كلّ شهر أول خميس، و أوسط أربعاء، و آخر خميس، و كان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك.

١٨- و عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن

---

(١٥) الخصال ج٢ ص١٥٦ و١٦٢.

(١٦) الفروع ج١ ص١٨٧- الخصال ج٢ ص٢٩ أخرج صدره أيضا عن الدروع الواقية في ١٣/١.

(١٧) الفروع ج١ ص١٨٨ أورده أيضاً في ٢٨/٤.

(١٨ و١٩) الفروع ج١ ص١٨٨ -الفقيه ج١ ص٢٨- ثواب الاعمال ص ٤٥- المجالس ص ٣٥٠

أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة ، والأربعاء من جمعة ، والخميس من جمعة أخرى

١٩ ـ وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر ، و ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر إن الله عزوجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه في (ثواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله .

و رواه في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٢٠ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : ماجاء في الصوم في يوم الأربعاء ؟ فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عزوجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى . أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي من يصح منه الصوم وغير ذلك ولما يأتي

٢١ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر في كل عشر يوم ، إن الله تبارك وتعالى يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

٢٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وزاد و ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر

فيه : والخميس من جمعة ، فقال الحلبي : هذا من كل عشرة أيام يوم ؟ قال : نعم و قد قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر رمضان اه .

(٢٠) الفروع ج١ ص ١٨٨ ـ ثواب الاعمال ص٤٥ فيه الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وفيه : فأحب صومه .

(٢١ و ٢٢) الفروع ج١ ص١٨٨ ـ يب ج١ ص٤٣٧ ـ ثواب الاعمال ص٤٥ زاد في الكافي : و ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله مع الزيادة .

٢٣ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم السنة ، فقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ، ووحر الصدر الخميس و الأربعاء و الخميس ، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، و إن شاء صام في كل عشرة يوما ، فان ذلك ثلاثون حسنة ، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد .

٢٤ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن أبان ، عن الأحول ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي شيء يصام يوم الأربعاء ؟ قال : لأن النار خلقت يوم الأربعاء .

٢٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها البله يعني بالبله المتغافل عن الشر ، العاقل في الخير ، والذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر .

٢٦ـ و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ؛ عن عبدالله بن جعفر الحميري بالاسناد مثله إلا أنه قال: قلت : ما البله ؟ قال : العاقل في الخير ، والغافل عن الشر ؛ الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام .

٢٧ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : عرضت علي أعمال أمتي فوجدت في أكثرها خللا و نقصانا ، فجعلت مع كل فريضة مثليها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة ، لأن الله تعالى يستحيي أن يعمل

(٢٣) يب ج ١ ص٤٣٧ - صا ج٢ ص١٣٦ .

(٢٤) المحاسن ص ٣١٩ .

(٢٥) قرب الاسناد ص ٣٦ و ٣٧ (٢٦) معاني الاخبار ص ٦٢.

(٢٧) المقنعة ص ٥٩ .

له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ، ففرض الله الصلاة في كل يوم وليلة سبع عشر ركعة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعا و ثلاثين ركعة ، و فرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة ، و سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام ستين يوما في السنة ، ليكمل فرض الصوم ، فجعل في كل شهر ثلاثة أيام : خميسا في العشر الأول منه وهو أول خميس في العشر وأربعاء في العشر الأوسط منه ، وهو أقرب إلى النصف من الشهر ، وربما كان النصف بعينه ، وآخر خميس في الشهر .

٢٨- وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، فقلت : كيف خص به الأربعاء والخميسان ؟ فقال : إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الأيام ، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله الأيام المخوفة .

٢٩- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في الجمعة ، والأربعاء في جمعة ، والخميس في جمعة .

٣٠- العياشي في تفسيره عن السكوني ؛ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام ثلاثة أيام في الشهر فقيل له : أنت صائم الشهر كله ، فقال : نعم فقد صدق ، لأن الله تعالى يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

٣١- وعن الحسين بن سعيد يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بلابل الصدور ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

٣٢- وعن أحمد بن محمد قال : سألته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال : صوم ثلاثة أيام في الشهر : خميس من عشر ، وأربعاء من عشر ، وخميس من عشر ،

---

(٢٨) المقنعة ص ٥٩ .

(٢٩) بحار الانوار : ج ١٠ ص٢٧٦ .

(٣٠-٣٢) تفسير العياشي : مخطوط .

الأربعاء بين خميسين، إنّ الله يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر.

٣٣- و عن عليّ بن عمّار قال قال أبوعبدالله عليه السلام: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها من ذلك صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك وعلى نفي الوجوب فيمن يصحّ منه الصوم وغير ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٨- باب أنه يجزى فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم اربعاء بين خميسين و بالعكس، وصوم ثلاثة أيام فى كل عشر يوم و صوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صوم الاثنين و الاربعاء و الخميس.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى؛ عن موسى بن جعفر المدايني؛ عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام، فقال: ثلاثة أيّام في الشهر: الأربعاء والخميس والجمعة، فقلت: إنّ أصحابنا يصومون أربعا بين خميسين، فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعائين.

٢- و عنه، عن الحسين بن محمّد بن عمران الأشعريّ، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر، فقال: في كلّ عشرة أيّام يوم خميس

---

(٣٣) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم مايدل على ذلك عموما فى ب١ و ذيله وتقدم مايدل على عدم الوجوب فى ٢١/٢ ممن يصح منه الصوم. يأتى مايدل على ذلك فى ب٨و٩و١٠و١١و١٢و١٣ وفى ٢٨/٥.

باب ٨ فيه حديثان:

(١) يب ج١ ص ٤٣٨ - صا ج٢ ص ١٣٧.

(٢) يب ج١ ص ٤٣٨ - صا ج٢ ص ١٣٧ فى التهذيب: محمد بن عمران (عن عمران خ).

و أربعاء ، و خميس ، و الشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء . أقول : حمله الشيخ على التخيير ، وقد تقدم ما يدل على بقية المقصود .

٩ـ باب جواز تقديم الثلاثة الايام في كل شهر و تأخيرها الى آخر الشهر والى الايام القصار ، ومن الصيف الى الشتاء وجواز تتابعها وتفريقها

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله عليهما السلام : صوم ثلاثة أيام في الشهر اؤخره في الصيف إلى الشتاء ، فاني أجده أهون عليّ ؟ فقال : نعم فاحفظها . و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن ابن راشد قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنته قال : لا بأس .

٣ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

تقدم مايدل على بعض المقصود في ب ٥ و ٧ ويأتي في الابواب الاتية .

باب ٩ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه : ج١ ص٢٩ ـ ثواب الاعمال ص٤٦ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٠٢ ـ يب ج ١ ص ٤٤١ .

(٣) الفروع ج١ ص٢٠٢ ـ يب ج١ص ٤٤١ في الكافي المطبوع : عدة من أصحابنا ، عن الحسن بن محبوب وفيه سقط و في التهذيب : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وفيه الحسين (الحسن خ) بن أبي حمزة .

عن إبراهيم بن مهزم ؛ عن حسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر أؤخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٤ـ و عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى ؛ عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، فقلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متوالية ، وإن شاء فرق بينها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله.

٥ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عمن يضر به الصوم في الصيف يجوز له أن يؤخر صوم التطوع إلى الشتاء ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا حفظ ما ترك .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام من قبل كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه ؟ قال : لا باس .

٧ـ وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدرك الخميس و لا جمعة مع الأربعاء أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ – يب ج ١ ص ٤٤١ .

(٥) المقنعة ص ٦٠ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٢ – بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦ في قرب الاسناد : من قبل شهر رمضان، وفي المسائل : عليه الصيام الايام الثلاثة من كل شهر .

(٧) قرب الاسناد ص ١٠٢ – بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٧ فيه : فلا يدرك الخميس الاخر الا أن يجمعه من الاربعاء ، أيجزيه ذلك ؟ قال : لا باس .

٨ـ و بالاسناد قال : وسألته عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر تكون على الرجل يصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال : أي ذلك أحب و رواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ماقبله .

١٠ـ باب استحباب قضاء صوم الثلاثة أيام من كل شهر اذا فاتت

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر ، فقال : إن كان من مرض فاذا برء فليقضه وإن كان من كبر أوعطش فبدل كل يوم مدا . أقول : وتقدم مايدل على ذلك هنا وفيمن يصح منه الصوم .

---

(٨) قرب الاسناد ص١٠٢ - بحار الانوار ج ١٠ ص٢٨٧ قلت : الباب كما ترى فيه ثمانية أحاديث ، ولكن في الفهرست : فيه تسعة أحاديث . و قد سقط حديث واحد عن النسخة ، والنسخة المصححة التي كانت عند الشيخ عبد الصاحب رحمه الله كانت متضمنة لذلك الحديث ، حيث قال في الاشارات : ١٠٥ في النسخة المصححة التي عندي بعد ذكر رواية المقنعة : قال : وسئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه الصوم أيما أفضل أن يصوم على المشقة ، او يتصدق عن كل يوم بدرهم ؟ فقال عليه السلام : صدقة درهم كل يوم أفضل من صيامه . انتهى قلت : والحديث وان لم يطابق عنوان الباب ، الا انه يدل على تضمين الباب ذلك قول المصنف في الفهرست : فيه تسعة احاديث و فيه الصدقة عن كل يوم بدرهم انتهى والحديث موجود في المقنعة ص ٦٠ .

باب ١٠ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص٤٢٠ تقدم الحديث وما يتعلق به في ٢١/١ ممن يصح منه الصوم راجعه ، واخرجه عن النوادر ايضا في ١١/٨ ههنا .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢١ ممن يصح منه الصوم وفي ب٩ هنا ، ويأتي مايدل عليه في ٢٦/١٤ .

١١- باب استحباب الصدقة بمد أو درهم عن كل يوم من الثلاثة أيام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر، واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: مد من طعام في كل يوم. ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٢- و بالاسناد عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت: إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق علي، قال: فاصنع كما أصنع فاني إذا سافرت صدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به. و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد ابن أبي القاسم، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن يزيد بن خليفة نحوه.

٣- و عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الصوم يشتد علي، فقال لي: لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم، ثم قال: و ما احب أن تدعه

باب ١١ فيه ٨ احاديث:

(١) الفروع ج١ ص٢٠٢ - الفقيه ج١ ص ٢٩ - يب ج ١ ص ٤٤٠ التهذيب خال عن قوله: من كل شهر.

(٢) الفروع ج١ ص٢٠٢ - ثواب الاعمال ص ٤٦.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٠٢.

٤ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة (مسلم) عن عقبة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّي قد كبرت وضعفت عن الصّيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيّام في كلّ شهر ؟ فقال : ياعقبة تصدّق بدرهم عن كلّ يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلّها كثرت عندك وأنت تستقلّ الدّرهم ، قال : قلت : إن نعم الله عليّ لسابغة ، فقال : يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الحديث الأوّل .

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن المثنى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد اشتدّ عليّ صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر ؛ فما يجزي عنّي أن أتصدّق مكان كلّ يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم أفضل من صيام يوم . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان مثله .

٦ـ وفي (الخصال) عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن محمّد بن أبي عبدالله ؛ عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد النّوفلي ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا جرت به السنّة في الصّوم من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ثلاثة أيّام في كلّ شهر : خميس في العشر الأول ، و أربعاء في العشر الأوسط وخميس في العشر الأخير ، يعدل صيامهن صيام الدّهر ، لقول الله : « من جاء بالحسنة

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٠٢ ـ يب ج ١ ص ٤٤٠ فى التهذيب المطبوع : عن مسلم بن عقبة (صالح بن عقبة خ) عن عقبة .

(٥) الفقيه ج١ ص٢٩ ـ المقنعة ص ٦٠ ـ ثواب الاعمال ص ٤٦ فى المقنعة : سئل عن رجل يشتد عليه ان يصوم فى كل شهر ثلاثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك ؟ فقال : يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين .

(٦) الخصال ج ٢ ص ٧٧

فله عشر امثالها » فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم .

٧ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتى لايفوته ثواب ذلك ؟ فقال : يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين .

٨ـ أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن فضالة ؛ عن داود بن فرقد ، عن أخيه قال : كتب إلى حفص الأعور سل أباعبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما هي ؟ فقال : عن بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : من مرض أو كبر أو عطش ؟ فقال : ماسمى شيئاً ، فقال : إن كان من مرض فاذا قوى فليصمه ، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

١٢ـ باب استحباب صوم الايام البيض و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر .

١ـ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن عبدالله الأسوادي الفقيه عن مكي بن أحمد بن سعدويه ، عن نوح بن الحسن ، عن حميد بن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبدالواحد العسقلاني ، عن القاسم بن حميد ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم عن زرين بن حبيش ، « زرين حبيش ظ » عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث) إن الله أهبط

---

(٧) المقنعة ص ٦٠ .

(٨) نوادر احمد راجع فقه الرضا : ص٦٢ اخرجه عن التهذيب فى ١٠/١ هنا ، وعنه وعن التهذيب فى ٢١/١ ممن يصح منه الصوم راجعه . راجع ذيل ب ٩ .

باب ١٢ فيه ٤ احاديث :

(١) علل الشرايع ص١٣٣ صدر الحديث : قال : سألت ابن مسعود عن ايام البيض ماسببها وكيف سمعت ؟ قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان آدم لما عصى ربه عزوجل نادامناد

آدم إلى الأرض مسودا ، فلمّا رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت (إلى أن قال) فنادى مناد من السّماء أن صم لربّك اليوم ، فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشّهر فذهب ثلث السّواد ، ثمّ نودي يوم الرابع عشر أن صم لربّك اليوم ، فصام فذهب ثلث السّواد ، ثم نودي يوم خمسة عشر بالصّيام فصام وقد ذهب السواد كلّه ، فسميت أيام البيض للذي رد الله عزوجل على آدم من بياضه ، ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك ، من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر قال الصدوق : هذا الخبر صحيح ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله سن مكان أيام البيض خميساً في أول شهر ، و أربعاء في وسطه ، و خميسا في آخره . أقول : لا منافاة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة وكان مراده بيان تأكد الاستحباب .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ؛ عن جعفر ، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله

من لدن العرش يا آدم اخرج من جوارى ، فانه لايجاورنى احد عصانى ، فبكى و بكت الملائكة فبعث الله عزوجل اليه جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا اه . و فيه : و انتحبت وقالت : يا رب هذا خلقته ونفخت فيه من روحك ، و اسجدت له ملائكتك ، بذنب واحد حولت بياضه سوادا ، فنادى مناد اه . وفى ذيله : قال جميل : قال احمد بن عبدالواحد وسمعت احمد بن شيبان البرمكى يقول : وزاد الحميدى فى الحديث : فجلس آدم عليه السلام جلسة القرفصاء وراسه بين ركبتيه كئيبا حزينا ، فبعث الله تبارك وتعالى اليه جبرئيل فقال : يا آدم مالى أراك كئيبا حزينا ؟ قال : لا أزال كئيبا حزينا حتى يأتى امر الله ، قال : فانى رسول الله اليك وهو يقرؤك السلام ويقول: يا آدم حياك الله وبياك ، قال : اما حياك فأعرفه ، فما بياك ؟ قال : اضحكك ، قال : فسجد آدم عليه السلام فرفع راسه الى السماء وقال : يا رب زدنى جمالا ، فأصبح وله لحية سوداء كالحم ، فضرب بيده اليها فقال : يا رب ماهذه ؟ قال : هذه اللحية زينتك بها انت وذكور ولدك الى يوم القيامة انتهى وفى ذيل كلام الصدوق : وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عزوجل: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٣ فيه : صيام اخيه داود عليه السلام .

قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدّهر كلّه ماشاءالله ، ثمّ ترك ذلك وصام صيام داود عليه السلام يوماالله ويوما له ماشاءالله ،ثمّ ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ماشاءالله ، ثمّ ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيّام من كلّ شهر فلم يزل ذلك صيامه حتّى قبضه الله إليه .

٣ـ عليّ بن موسى بن طاووس في (الدّروع الواقية) نقلا من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمن بن محمّد بن عليّ الحلواني ، عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل فقال : قل لعليّ : صم من كلّ شهر ثلاثة أيّام يكتب لك بأوّل يوم تصومه عشرة آلاف سنة ، و بالثاني ثلاثون ألف سنة ، و بالثالث مأة ألف سنة ، قلت : يا رسول الله إليّ ذلك خاصّة أم للناس عامة ؟ فقال : يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك ، فقلت : ما هي يا رسول الله ؟ قال : الأيّام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر .

٤ـ قال ووجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمّد بن جعفر باسناده إلى الحسن بن عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم أيّام البيض فقال : صيام مقبول غير مردود . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك وفي صوم ثلاثة أيّام في الشّهر وفي حديث الزّهريّ وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٣ ـ باب استحباب صوم يوم و افطار يوم

١ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في (الدّروع الواقية) قال : و روينا باسنادنا إلى محمّد بن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل مابعث يصوم حتّى يقال : لا يفطر ، ، و يفطر حتّى يقال : لا يصوم ، ثمّ ترك ذلك وصام يوما وأفطر يوماً ، وهو صوم داود عليه السلام .

(٣و٤) الدروع الواقية : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك فى حديث الزهرى فى ٥/١ ويأتى مايدل عليه فى ٢و٣/١٣ و ٢٢/٢٦ و ٢١/٢٩ .

باب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الدروع الواقية : مخطوط ، ورواه الكلينى مع زيادة كما تقدم فى ١٦/٧ .

ورواه الكليني مع زيادة كماتقدم .

٢ـ قال و روينا من كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم ؛ فقال : أين أنت من صيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ، فقال : إن بي قوة ، فقال : أين أنت عن صيام يومين في الجمعة ، فقال : إن بي قوة ، فقال : أين أنت عن صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوما ويفطر يوماً .

٣ـ قال : ومن كتاب الصيام عن ابن فضال ، عن محمد بن عبيد ، عن جيارة ، عن فرج بن فضالة ، عن أبي وهب ، عن أبي صدقة الدمشقي ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل يسأله عن الصيام ، فقال : إن كنت تريد صوم داود فانه كان من أعبد الناس (إلى أن قال :) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أفضل الصيام صيام أخي داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما ، وإن كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فانه كان يصوم من أول الشهر ثلاثة ومن وسط الشهر ثلاثة ومن آخره ثلاثة، وإن كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فانه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً ، وإن كنت تريد صوم مريم عليها السلام فانها كانت تصوم يومين وتفطر يوماً ، وإن كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي أبي القاسم صلى الله عليه وآله فانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويقول هي صيام الدهر .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

(٢و٣) الدروع الواقية : مخطوط .

تقدم مايدل عليه في ١٢/٢ ويأتي ما يدل عليه في ٧/٥ من الصوم المحرم .

١٤ - باب استحباب صوم يوم الغدير و هو ثامن عشر ذي الحجة واتخاذه عيداً، و كثرة العبادة فيه، و خصوصاً الاطعام و الصدقة والصلة ولبس الجديد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمان ابن سالم، عن أبيه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: نعم أعظمها حرمة، قلت: وأي عيد هو جعلت فداك؟ قال: اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، قلت: و أي يوم هو؟ قال: و ما تصنع باليوم إن السنة تدور، ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، فقلت: وماينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال: تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد و آل محمد، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أمير المؤمنين أن يتخذ ذلك اليوم عيدا، و كذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتخذونه عيدا.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين قال: نعم ياحسن أعظمهما و أشرفهما، قال: قلت: و أي يوم هو؟ قال: يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس، قلت: جعلت فداك وأي يوم هو؟ قال: إن الأيام

باب ١٤ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع ج١ ص٢٠٤.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٠٣ - مصباح المتهجد ص٥١٢ - الفقيه ج١ ص ٣١ - ثواب الاعمال ص٤٢ فيه: ممن ظلمهم وجحدهم حقهم. وفيه: باليوم الذى كان يقام - يب ج١ ص٤٣٨ ذيله: ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين. الى آخر مايأتى فى ١/١٥.

تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة ، قلت : جعلت فداك وماينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن و تكثر الصّلاة على محمد و آله ، وتبرء إلى الله ممّن ظلمهم حقّهم . فانّ الأنبياء كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصيّ أن يتخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستّين شهراً الحديث .

و رواه الشّيخ في (المصباح) عن الحسن بن راشد ، و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن راشد . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم ابن هاشم مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه .

٣ـ وباسناده عن أبي عبدالله بن عيّاش ، عن أحمد بن زياد الهمدانيّ وعليّ بن محمد التستريّ جميعا ، عن محمد بن الليث المكّي ، عن أبي إسحاق بن عبدالله العلوي العريضيّ قال : و حك في صدري ما الأيّام التي تصام ، فقصدت مولانا أبا الحسن عليّ بن محمد عليه السلام وهو بصريا ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله ، فدخلت عليه فلمّا بصربي قال : يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيّام التي يصام فيهنّ و هي أربعة (إلى أن قال :) ويوم الغدير فيه أقام النبيّ صلى الله عليه وآله أخاه عليّا عليه السلام علما للنّاس وإماما من بعده ، قلت : صدقت جعلت فداك ، لذلك قصدت ، أشهد أنك حجّة الله على خلقه

٤ـ و باسناده عن الحسين بن الحسن الحسينيّ ، عن محمد بن موسى الهمدانيّ عن عليّ بن حسان الواسطيّ ، عن عليّ بن الحسين العبديّ قال : سمعت أباعبدالله الصّادق عليه السلام يقول : صيام يوم غديرخمّ يعدل صيام عمر الدنيا لوعاش إنسان ثمّ صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عندالله عزّ وجلّ في كلّ عام مأة حجّة ومأة عمرة مبرورات متقبلات ، وهو عيدالله الأكبر الحديث.

---

(٣) يب ج١ ص ٤٣٨ فيه : وحك (وجد خل) وفيه : أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ، فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير اه . وأورد قطعة منه فى ٦/١٥ و ٦/١٦ و ١/١٩.

(٤) يب ج١ ص ٢٩٤ والحديث طويل تقدمت قطعة منه فى ج١ فى ١/٢٨ من الاغسال المسنونة ، واخرى فى ج٣ فى ١/٣ من بقية الصلوات المندوبة .

٥ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صوم يوم غديرخم كفارة ستين سنة. وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر مثله.

٦ـ و عنه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان بن يوسف البزاز، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة؟ قال: فقال: نعم لهم ماهوأعظم من هذا، يوم أقيم أمير المؤمنين عليه السلام فعقدله رسول الله صلى الله عليه وآله الولاية في أعناق الرجال والنساء بغديرخم، فقلت: وأي يوم ذلك؟ قال: الأيام يختلف، ثم قال: يوم ثمانية عشرمن ذي الحجة، قال: ثم قال: و العمل فيه يعدل ثمانين شهراً، و ينبغي أن يكثر فيه ذكرالله عز وجل، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ويوسع الرجل فيه على عياله.

٧ـ وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن الحسين بن عبدالله الأشعري، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: كم للمسلمين من عيد؟ فقال: أربعة أعياد، قال: قلت: قد عرفت العيدين والجمعة، فقال لي: أعظمها و أشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وهويوم الذي أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام ونصبه للناس علما، قال: قلت: مايجب علينا في ذلك اليوم؟ قال يجب عليكم صيامه شكرالله و حمداً له، مع أنه أهل أن يشكر كل ساعة و كذلك أمرت الانبياء أوصيائها أن يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذونه عيدا، و من صامه كان أفضل من عمل ستين سنة. أقول: الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد.

٨ ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٥) الفقيه ج١ ص ٣١ ـ ثواب الاعمال ص٤٢.
(٦) ثواب الاعمال ص ٤٢.
(٧) الخصال ج١ص ١٢٦ (٨) مصباح المتهجد ص ٥١٢.

قال : صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة .

٩ـ وعن زياد بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والاضحى ؟ قال : نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام قلت : وأي يوم هو ؟ قال : الأيام تدور ، ولكنه الثامن عشر من ذي الحجة ينبغي لكم أن تتقربوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلاة وصلة الرحم وصلة الاخوان ، فان الانبياء كانوا إذا أقاموا أوصيائهم فعلوا ذلك وأمروا به .

١٠ـ وعن داود بن كثير الرقي ؛ عن أبي هارون عمار بن حريز العبدي قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما ، فقال لي : هذا يوم عظيم عظم الله حرمته (إلى أن قال :) فقيل له : ما ثواب صوم هذا اليوم ؟ قال : إنه يوم عيد وفرح وسرور ، ويوم صوم شكرا لله ، وأن صومه يعدل ستين شهرا من أشهر الحرم الحديث .

١١ـ و عن جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن علي بن أحمد الخراساني الحاجب ، عن سعيد بن هارون أبي عمرو المروزي ، عن الفياض بن محمد بن عمر الطوسي أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتبسهم للافطار قد قدم إلى منازلهم الطعام و البر والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال ، وقد غير من أحوالهم و أحوال حاشيته ، وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه ، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه ، فكان من قوله عليه السلام حدثني الهادي أبي ، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من

---

(٩) مصباح المتهجد ص ٥١٢ فيه : فقال : وما تصنع بذلك اليوم والايام تدور .

(١٠) مصباح المتهجد ص ٥١٣ فيه : عظم الله حرمته على المؤمنين ، وأكمل لهم فيه الدين، وتم عليه النعمة ، وجدد لهم ما اخذ عليهم من العهد والميثاق ، فقيل اه . وفي ذيله : و من صلى فيه ركعتين . الى آخر ما تقدم في ج٣ في ٣/٢ من بقية الصلوات المندوبة .

(١١) مصباح المتهجد ص ٥٢٤ .

نهار ذلك اليوم ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها (إلى أن قال :) ثم إن الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين ، لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه ، ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جداً (إلى أن قال:) فالدرهم فيه بمأة ألف درهم ، والمزيد من الله عز وجل ، وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى إليه ، و جعل الجزاء العظيم كفاءً له عنه ، حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشيبة من ابتداء الدنيا إلى تقضيها صائما نهارها ، قائما ليلها إذا اخلص المخلص في صومه لقصرت إليه أيام الدنيا عن كفائه ، و من أسعف أخاه مبتدئا و بره راغباً فله كأجر من صام هذا اليوم وقام ليلته ، ومن أفطر مؤمنا في ليلته فكأنما فطر فياماً وفياما يعدها بيده عشرة ، فنهض ناهض فقال : يا أمير المؤمنين وما الفيام ؟ قال : مأة ألف نبي و صديق و شهيد ، فكيف بمن تكفل عددا من المؤمنين و المؤمنات و أنا ضمينه على الله تعالى الامان من الكفر و الفقر ، وإن مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على الله ، ومن استدان لاخوانه وأعانهم فأنا الضامن على الله إن بقاه قضاه ، وإن قبضه حمله عنه ، وإذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم ، وتهابوا النعمة في هذا اليوم ، وليبلغ الحاضر الغائب ، والشاهد الباين ، وليعد الغني الفقير والقوى على الضعيف أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، ثم أخذ عليه السلام في خطبته الجمعة ، وجعل صلاة جمعته صلاة عيده ، وانصرف بولده وشيعته إلى منزل الحسن بن علي عليه السلام بما أعد له من طعام وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله .

١٢ـ علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) قال : روى محمد بن علي الطرازي في كتابه باسناده المتصل إلى المفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام ثم ذكر حديثاً في فضل يوم الغدير إلى أن قال المفضل : سيدي تأمرني بصيامه ؟ قال:

---

(١٢) الاقبال ص ٤٦٦ صدر الحديث : قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام : اذا كان يوم القيامة زفت أربعة أيام الى الله عز وجل كما تزف العروس الى خدرها : يوم الفطر ، ويوم الاضحى، و يوم الجمعة و يوم غدير خم، ويوم غدير خم بين الفطر والاضحى ويوم الجمعة كالقمر بين الكواكب، وان الله ليوكل بغدير خم ملائكته المقربين ، وسيدهم يومئذ جبرئيل عليه السلام وأنبياء الله المرسلين ، وسيدهم

إي والله إي والله إي والله إنّه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم ، و إنّه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه إبراهيم عليه السلام من النّار ، فصام شكراً لله تعالى على ذلك ، و إنّه اليوم الذي أقام موسى هارون عليه السلام علما ، فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم ، وإنّه اليوم الذي أظهر عيسى وصيّه شمعون الصّفا ، فصام شكراً لله عزّ وجلّ ذلك اليوم ، وإنّه اليوم الذي أقام رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام للنّاس علماً وأبان فيه فضله ووصيّه فصام شكراً لله عزّ وجلّ ذلك اليوم وانه ليوم صيام وقيام وإطعام وصلة الاخوان ، وفيه مرضاة الرحمن ، ومرغمة الشّيطان .

١٣ـ فرات بن إبراهيم في (تفسيره) عن جعفر بن محمد الازدي ، عن محمد بن الحسين الصّائغ ، عن الحسن بن عليّ الصيرفي ، عن محمد البزاز ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) في فضل يوم الغدير قال : قلت : فما ينبغي لنا أن نعمل في ذلك اليوم ؟ قال : هو يوم عبادة وصلاة ، وشكر لله و حمد له ، وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا ، وإنّي أحب لكم أن تصوموه .

يومئذ محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأوصياء الله المنتجبين ، وسيدهم يومئذ أمير المؤمنين ، وأولياء الله ، وساداتهم يومئذ سلمان وأبوذر والمقداد وعمار حتى يورده الجنان كما يورد الراعي بغنمه الماء والكلاء .

(١٣) تفسير فرات ص ١٢ صدره قال : قلت له : جعلت فداك للمسلمين عيد أفضل من الفطر والاضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال : نعم أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزلة ، وهو اليوم الذى أكمل الله به الدين ، وأنزل على نبيه : « اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » قال: قلت : فاى يوم هو ؟ قال : ان أنبياء بنى اسرائيل كانوا اذا أراد أحدهم أن يعقد الوصية والامامة للوصى من بعده جعلوا ذلك اليوم عيدا ، وانه فى اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا للناس علما ، أنزل فيه ما انزل ، وكمل فيه الدين ، وتمت فيه النعمة على المؤمنين ، قال : قلت : أى يوم هو فى السنة ، فقال : ان الايام تتقدم و تتأخر ، فربما كان السبت أو الاحد أو الاثنين الى آخر الايام السبعة ، قال : قلت : فما ينبغى لنا اه .

١٤ـ محمد بن علي بن الفتال الفارسي في (روضة الواعظين) قال: روي عن الائمّة عليهم السّلام أنّهم قالوا: من صام يوم غدير خم ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر. أقول: وتقدم مايدل على فضل يوم الغدير في الصّلاة، ويأتي مايدل عليه هنا وفي الزيارات.

١٥ـ باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب، فانّه هو اليوم الذي أُنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وثوابه مثل ستين شهراً لكم. وفي (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه مثله. و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن الصّقر، عن محمد بن حمزة ابن اليسع، عن الحسن بن بكار الصّيقل، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم لثلاث ليال مضين من رجب، وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما. قال سعد: كان مشايخنا يقولون: إنّ ذلك غلط من الكاتب، وإنه لثلاث بقين من رجب

---

(١٤) روضة الواعظين ص ٤١٠ (م٤٧) الطبعة الثانية.

يأتي مايدل عليه في ٣و٤و١٩/٦.

باب ١٥ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص٣١ ـ ثواب الاعمال ص ٤٢ ـ الفروع ج١ ص ٢٠٣ ـ يب ج١ ص ٤٣٨ أورد صدره في ١٤/٢.

(٢) ثواب الاعمال ص ٣٢ ـ فضائل رجب: مخطوط.

وفي كتاب (فضائل رجب) بالاسناد مثله وذكر كلام سعد .

٣ـ وفي (المجالس) عن عبدالواحدبن محمد العطار ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة، عن الصّادق جعفربن محمد عليه السلام قال : من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة .

٤ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن الجوهريّ ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن كثيرالنوا ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و في اليوم السّابع و العشرين منه يعني من رجب نزلت النبوّة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام هذااليوم كان ثوابه ثواب من صام ستّين شهراً.

٥ـ محمدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأوّل (الرضا) عليه السلام قال : بعث الله عزوجلّ محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً الحديث

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ـ و باسناده عن أبي عبدالله بن عيّاش ، عن أحمد بن زياد وعليّ بن محمد ، عن محمد بن الليث ، عن أبي إسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام أنّه قال له : الأيّام التي يصام فيهن أربعة أوّلهن يوم السّابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين الحديث .

٧ـ و في (المصباح) عن الرّيان بن الصّلت قال : صام أبوجعفر الثّاني عليه السلام

(٣) المجالس ص٣٤٩ (م ٨٦)

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ٢٨ يأتى صدرالحديث فى ٢٦/٢ .

(٥) الفروع ج١ ص٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٨ أورد قطعة منه فى ١٦/٤ وذيله فى ١٨/١.

(٦) يب ج ١ ص ٤٣٨ أوردنا الحديث بتمامه فى ١٤/٤ وأشرنا هنالك الى مواضع قطعاته .

(٧) مصباح المتهجد ص ٥٦٧ ذيله : وأمرنا أن نصلى الصلاة التى هى اثنتى عشرة ركعة ، تقرء

لمّا كان ببغداد صام يوم النصف من رجب ويوم السّابع والعشرين منه ، و صام معه جميع حشمه الحديث . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٦ـ باب استحباب صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرّضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ، فقال له : ليلة خمس و عشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم و فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي طاهر بن حمزة ، عن الحسن بن عليّ الوشاء مثله و زاد بعد قوله من تحت الكعبة وأيضاً خصلة لم يذكرها أحد .

٢ـ قال : و روى عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال : في خمس وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة ، وهو أوّل يوم أُنزل فيه الرّحمة من السّماء على آدم عليه السلام

٣ـ قال : وقال الرّضا عليه السلام : ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض

فى كل ركعة الحمد وسورة (وسورة يس خ) فاذا فرغت قرأت الحمد أربعا وقل هوالله أحد أربعا، والمعوذتين أربعا ، وقلت : لا اله الا الله والله أكبر و سبحان الله والحمد لله و لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أربعا ، الله الله ربى لا اشرك به شيئاً أربعا ، لا اشرك بربى أحدا أربعا ، يأتى مايدل عليه فى ٣و١٩/٦و ب ٢٦ .

باب ١٦ فيه ٩ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ من الصوم ـ ثواب الاعمال: ٤٤ .

(٢) الفقيه ج١ ص ٨٦ من الحج .

(٣) الفقيه ج١ ص ٨٦ ـ مصباح التهجد ٤٦٤ .

من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً . ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلا .

٤ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (الرضا) عليه السلام (في حديث) قال : وفي خمسة و عشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض ، فجعله الله عز وجل مثابة للناس و أمنا ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً الحديث .

٥ـ و عنهم ، عن سهل ، عن يوسف بن السخت ، عن حمدان بن النضر ، عن محمد بن عبدالله الصيقل قال : خرج علينا أبوالحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة ، فقال : صوموا فاني أصبحت صائما ، قلنا : جعلنا فداك أي يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه الرحمة ؛ و دحيت فيه الأرض ، ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٦ـ و باسناده عن أبي عبدالله بن عياش ، عن أحمد بن زياد ، وعلي بن محمد ، عن محمد بن الليث ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن علي بن محمد (في حديث) قال : الأيام التي تصام فيهن أربعة (إلى أن قال :) و يوم الخامس و العشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة . أقول : هذا محمول على حصر تأكد الاستحباب .

٧ـ علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلا من خط علي بن يحيى الخياط باسناده عن عبدالرحمان السلمي ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام

---

(٤) الفروع ج١ ص٢٠٣ – يب ج١ ص ٤٣٨ أورد صدره فى ١٥/٥ وذيله فى ١٨/١ .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٠٤ – يب ج١ ص ٤٣٨ فى التهذيب : يعنى الرضا عليه السلام بمرو .

(٦) يب ج١ ص ٣٠٦ أخرجنا الحديث بتمامه فى ذيل ١٤/٤ .

(٧) الاقبال ص ٣١٢ ذيله : وايما جماعة اجتمعت ذلك اليوم فى ذكر ربهم عزوجل لم يتفرقوا حتى يعطوا (يؤتوا خل) سئولهم ، وينزل فى ذلك اليوم ألف الف رحمة ، يضع منها تسعة وتسعين في خلق الذاكرين والصائمين (الصافين خل) فى ذلك اليوم ، والقائمين فى تلك الليلة .

قال : أوّل رحمة نزلت من السّماء إلى الأرض في خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مأة سنة صام نهارها وقام ليلها .

٨ ـ وعنه قال (في حديث آخر) عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خلال حديث: وأنزل الله الرّحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة

٩ ـ وعنه قال :وفى رواية فى خمس وعشرين ليلة من ذى القعدة أنزلت الرحمة من السّماء ، وأنزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفر له كلّ شيء بين السّماء والأرض . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٧ = باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذى القعدة

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ في تسع و عشرين من ذي القعدة أنزل الله عزّ وجلّ الكعبة ، وهي أوّل رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٨ = باب استحباب صوم اول يوم من ذى الحجة و يوم التروية وهو ثامنه وجميع العشر الا العيد

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأوّل (الرّضا) عليه السلام (في حديث) قال : وفي أوّل يوم من ذي الحجة

(٨و٩) الاقبال ص ٣١٢ .

يأتى ما يدل عليه فى ٣و١٩/٦ .

باب ١٧ فيه حديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٣١ .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً فى ب ١ .

باب ١٨ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٠٣ ـ يب ج١ ص ٤٣٨ أورد صدره فى ١٥/٥ وقطعة منه فى ١٦/٤ .

ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : من صام أول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله و زاد : فان صام التسع كتب الله عزوجل له صوم الدهر . ورواه في (ثواب الاعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن الحكم عن أحمد بن زيد ، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٤ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين . و رواه في (ثواب الاعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥ـ قال : و روي أنّ في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن على نبينا و آله وعليه السلام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة ، وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام : فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

٦ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان بن حماد ، عن الحسين ابن محمد الدقاق ، عن إسحاق بن وهب ، عن منصور بن المهاجر ، عن محمد بن عطاء ، عن عايشة أنّ شابا كان صاحب سماع وكان إذا أهل هلال ذي الحجة أصبح صائما ، فارتفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه فدعاه ، فقال : مايحملك على صيام هذه الأيام ؟ فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أيام المشاعر وأيام الحج ، عسى الله أن يشركني في دعائهم ، قال: فانّ لك بكلّ يوم تصومه عدل عتق مأة رقبة ، و مأة

(٢و٣) مصباح المتهجد ص ٤٦٥ ـ الفقيه ج١ ص ٣٠ ـ ثواب الاعمال ص ٤١ .
(٤) الفقيه ج١ ص ٣٠ ـ ثواب الاعمال ص ٤١ أورده أيضاً في ٢٣/١١ .
(٥) الفقيه ج١ ص ٣٠ أورده ايضاً في ٢٣/١٠ .
(٦) ثواب الاعمال ص ٤١ .

بدنة ومأة فرس تحمل عليها في سبيل الله، فاذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة و ألفى بدنة وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله ، فاذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة وألفى بدنة وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله ، وكفّارة ستّين سنة قبلها ، وستّين بعدها .

أقول : ويأتي ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة .

١٩ - باب استحباب صوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي عبدالله بن عيّاش، عن أحمد بن زياد وعلي بن محمد التستري ، عن محمد بن الليث ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام في حديث إنّ الأيّام التي تصام فيهن أربع منها يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله يوم السّابع عشر من شهر ربيع الأوّل .

٢ - وفي (المصباح) قال: وروي عنهم عليهم السّلام أنّهم قالوا : من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الأوّل كتب الله له صيام سنة .

٣ - سعيد بن هبة الله الراونديّ في (الخرائج والجرائح) عن إسحاق بن عبدالله العلويّ العريضي قال : ركب أبي وعمومتي إلى أبي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الأيّام التي تصام في السّنة ، وهو مقيم بقرية قبل سيره إلى سرّ من رأى ، فقال لهم : جئتم تسألوني عن الأيّام التي تصام في السّنة ؟ فقالوا : ما جئناك إلاّ لهذا ، فقال : اليوم

ويأتى ما يدل على صوم يوم التروية ويوم عرفة فى ب ٢٣ .

باب ١٩ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٣٠٦ أخرجنا الحديث بتمامه فى ذيل ١٤/٤ .

(٢) مصباح المتهجد ص ٥٥٤ .

(٣) الخرائج ... ـ مصباح المتهجد ص ٥٧١ فيه : وهو مقيم بصريا ، وفيه بعد قوله : تحت الكعبة : و استوت سفينة نوح على الجودى ، فمن صام ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنة ، و فيه :

السابع عشر من ربيع الأول ، وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض تحت الكعبة ، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير. ورواه الشيخ في (المصباح) عن إسحاق بن عبدالله نحوه .

٤ ـ محمد بن محمد المفيد في (مسار الشيعة) قال: في اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم يزل الصالحون من آل محمد عليهم السلام على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفون حقه ، ويرعون حرمته ، ويتطوعون بصيامه .

٥ ـ قال : و روي عن الأئمة الهدى عليهم السلام أنهم قالوا : من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول و هو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الله له صيام سنة .

٦ ـ وفي (المقنعة) قال : قد ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام أربعة أيام في السنة إلى أن قال : يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن صامه كان صيامه كفارة ستين

بعد قوله : الغدير : يوم نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً أمير المؤمنين علما ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين عاما .

(٤) مسار الشيعة ص ٢٤ فيه : مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عند طلوع الفجر من يوم الجمعة فى عام وهو يوم شريف عظيم البركة ، ولم يزل .

(٥) مسار الشيعة ص ٢٤ .

(٦) المقنعة ص ٥٩ قوله : الى أن قال زائدة وفيه : ومن صامه كان كفارة ستين شهرا (سنتين خل) ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو اليوم الذى دحى الله فيه الارض من تحت الكعبة ، فمن صامه غفر الله عنه ذنوب (سنتين خل) ستين سنة ، ويوم الغدير وهو اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام اماما ، و من صامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر .

شهراً ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الأرض ، ويوم الغدير فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام إماما .

٧ ـ محمد بن عليّ الفتّال الفارسي في (روضة الواعظين) قال: روي أنّ يوم السابع عشر من ربيع الأوّل هو يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ، فمن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة .

٢٠ ـ باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا ، وقراءة الاخلاص يوم العاشر ألف مرة والافطار بعد العصر بساعة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء .

٢ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر ، فانّه يكفر ذنوب سنة .

٣ ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ؛ عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة .

٤ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن يونس بن هاشم ، عن جعفر بن

---

(٧) روضة الواعظين ص ٤١٠ من الطبعة الثانية ، لم يسنده الى رواية .

باب ٢٠ فيه ٨ أحاديث :

(١ و ٢) يب ج ١ ص ٤٣٦ ـ صا ج ٢ ص ١٣٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٧ ـ صا ج ٢ ص ١٣٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٤٦ في التهذيب : حفص بدل جعفر .

عثمان ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ، فيقول : ما تطعمهم شيئاً إلى الليل ؛ وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : وكان (نت) الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام .

٥ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن كثير النوا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجوديّ ، فامر نوح عليه السلام من معه من الجنّ و الانس أن يصوموا ذلك اليوم ، قال أبو جعفر عليه السلام : أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عزّ وجلّ فيه على آدم وحوّا ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام .

٦ـ وقد تقدّم في حديث الزّهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّ في الصّوم الذى صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم عاشوراء

٧ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبدالله بن سنان قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت : مم بكائك ؟ فقال : أفي غفلة أنت ؟ أما علمت أن الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم ؟ فقلت : ما قولك في صومه ؟ فقال لي : صمه من غير تبييت ، و أفطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم صوم كملا ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانّه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث

---

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٧ .

(٦) تقدم فى ١/١ من بقية الصوم.

(٧) مصباح المتهجد ص ٥٤٧ صدره هكذا : فى يوم عاشوراء ، فالفيته كاسف اللون ، ظاهر الحزن ودموعه تنحدر . والحديث طويل تقدمت قطعة منه فى ج٣ فى ٤/١ من الصلوات المندوبة .

٨ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: من قرأ يوم عاشوراء ألف مرّة سورة الاخلاص نظر الرحمن إليه ومن نظر الرحمن إليه لم يعذّبه أبداً . أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونبين وجهه .

٢١ـ باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم جميعا أنّهما سألا أباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان ، فلمّا نزل شهر رمضان ترك .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن عليّ الهاشميّ ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ، عن أبان ، عن (بن) عبدالملك قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعاء ، و عاشوراء من شهر المحرم فقال : تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكربلا ؛ واجتمع عليه خيل أهل الشّام ، وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بنواقل (بتوافر) الخيل وكثرتها ، واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه كرم الله وجوههم ، وايقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر ، ولا يمدّه أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ، ثمّ قال : وأمّا يوم عاشوراء فيوم اُصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين أصحابه ، و أصحابه صرعى حوله ، أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟ كلاورب البيت الحرام ، ما هو بوم صوم ، وما هو إلاّ يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السّماء

---

(٨) الاقبال ص ٥٧٧ .

راجع ب ٢٥ ويأتى ما ظاهره المنافاة فى ب ٢١ وتقدم مايدل عليه بعمومه فى ب ١ .

باب ٢١ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ فيه : أبان عن عبدالملك ، وفيه : صرعى حوله (عراة خ) .

وأهل الأرض وجميع المؤمنين ، و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و أهل الشام ، غضب الله عليهم و على ذرياتهم ؛ و ذلك يوم بكت فيه (عليه) جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ، ومن ادخر إلى منزله فيه ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه ، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده ، وشاركه الشيطان في جميع ذلك .

٣ـ و عنه ، محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى أخيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ؟ ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشائم به آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ويتشائم به أهل الاسلام ، واليوم الذى يتشائم به أهل الاسلام لا يصام و لا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشائمنا به ، و تبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة ، وتشائم به آل محمد صلى الله عليه وآله ، فمن صامهما أو تبرك بهما لقى الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب ، وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما .

٤ ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ؛ عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : و ما كان حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه .

٥ ـ وعنه ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء

---

(٣) الفروع ج١ ص٢٠٣ ـ يب ج ١ ص ٤٣٧ ـ صا ج٢ ص ١٣٥ فى الاستبصار : الحسن بن على الهاشمى وفيه أيضاً : يتشام به الاسلام وأهله .

(٤) الفروع ج١ ٢٠٣ ـ المقنعة ص ٦٠ ـ يب ج ١ ص ٤٣٧ ـ صا ج ٢ ص ١٣٥ فى الاستبصار : عبيد بن زرارة قال : سمعت زرارة يسأل ، وترك قوله : اعاذنا الله اه .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٠٣ ـ يب ج١ ص ٤٣٧ ـ صا ج٢ ص ١٣٤ فى الاستبصار : الحسن

قال : حدثني نجيّة بن الحارث العطار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة قال : نجيّة فسألت أباعبدالله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثمّ قال : اما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنّة إلا سنّة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام .

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوريّ ، عن يس الضرير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لا تصم (تصوموا) في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة و لا في المدينة ولا في وطنك و لا في مصر من الأمصار . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلّ ما قبله إلاّ حديث عبدالملك . أقول : يأتي الوجه في النهي عن صوم يوم عرفة .

٧ ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزوينيّ ، عن محمد بن وهبان ، عن عليّ بن حبشي ، عن العبّاس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة ، فقال : عيد من أعياد المسلمين و يوم دعاء ومسألة ، قلت : فصوم يوم عاشوراء ؟ قال : ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام ، فان كنت شامتا فصم ، ثمّ قال : إنّ آل أُميّة نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام أن يتّخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكراً ، ويفرحون أولادهم ، فصارت في آل أبي سفيان سنّة إلى اليوم ، فلذلك يصومونه ويدخلون على أهاليهم وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم ، ثمّ قال : إنّ الصوم لايكون للمصيبة ، ولايكون إلاّ شكر للسلامة ، وإنّ الحسين عليه السلام اُصيب يوم عاشوراء فان

ابن على الهاشمى .

(٦) الفروع ج١ ص ٢٠٣ ـ يب ج١ ص٤٣٧ ـ صا ج٢ ص ١٣٤ .

(٧) المجالس والاخبار: ص ٦١ فيه : نذروا نذرا ان قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج الى الحسين عليه السلام وصارت الخلافة فى آل أبى سفيان أن يتخذوا اه . وفيه : سنة الى اليوم فى الناس واقتدى بهم الناس جميعا . راجع ب ٢٥ .

كنت فيمن أصيب به فلا تصم، و إن كنت شامتا ممن سره سلامة بني أمية فصم شكرا لله تعالى. أقول: ويأتي مايدل على ذلك في الزيارات.

٢٢- باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث إن صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر. ورواه الكليني والشيخ كما مر.

٢- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي حمزة، عن عقبة بن بشير الأزدي قال: جئت إلى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال: كل، فقلت: إني صائم، فقال: وكيف صمت؟ قال: قلت: لان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه، فقال: أما ما ولد فيه فلا يعلمون، و أما ما قبض فيه فنعم، ثم قال: فلا تصم و لا تسافر فيه. أقول: و تقدم المنع من صومه تبركا، و تقدم الاذن فيه، و يأتي مثله في أحاديث صوم شعبان، ويأتي في السفر و غيره مايدل على ذمه وشومه.

ويأتي مايدل عليه في الزيارات.

باب ٢٢ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ ص ٢٦ رواه الكليني والشيخ كما مر، وأخرجنا الحديث بتمامه في ١/١ من بقية الصوم راجعه.

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٦.

تقدم المنع عن صومه تبركا في ٢١/٢ وتقدم الاذن في ٥و٢١/٧ و١٢/٢ ويأتي ما يدل عليه في ٢٨/٢٥.

٢٣ - باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، و كراهة صومه مع أحد الامرين

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى وعليّ بن الحكم جميعاً، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: أنا أصومه اليوم فهو (وهو) يوم دعاء ومسألة.

٢- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان. أقول: هذا لا ينافي الاستحباب بوجه، و يمكن حمله على أنّه كان يضعفه عن الدّعاء، أو على وقت الشّك في الهلال لما مضى ويأتي، ذكر ذلك الشّيخ وغيره، ويمكن الحمل على أنّه ما كان يصومه على وجه الوجوب بقرينة ذكر شهر رمضان، ويحتمل النسخ.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف، ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه (من) الحرّ.

٤- وعنه، عن فضالة؛ عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

باب ٢٣ فيه ١٣ حديثاً:

(١و٢) الفروع ج١ ص ٢٠٣.

(٣) يب ج١ ص ٤٣٦ - صا ج ٢ ص ١٣٣ أخرج صدره أيضاً في ١٢/٣ ممن يصح منه الصوم.

(٤) يب ج١ ص ٤٣٦ - صا ج٢ ص ١٣٤.

قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، فقال : من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه .

٥ـ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال : لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام .

٦ـ وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ، فقال : كان أبي لا يصومه ، قلت : ولم ذاك جعلت فداك؟ قال : إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء ؛ وأكره أن أصومه ، وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم . ورواه الصدوق باسناده عن حنان ابن سدير ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عمن ذكره عن حنان ؛ ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه .

٧ـ وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان . أقول : وتقدم الوجه فيه .

٨ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة ، فقال : إن شئت صمت ، وإن شئت لم تصم .

٩ـ قال : وذكر أن رجلا أتى الحسن و الحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائما

---

(٥) يب ج١ ص ٤٣٦ ـ صا ج٢ ص ١٣٣ .

(٦) يب ج١ ص ٤٣٦ ـ صا ج٢ ص١٣٣ ـ الفقيه ج١ ص ٣٠ ـ علل الشرايع ص١٣٥ـ المقنعة ص ٦٠ في المقنعة : روى عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن صيام عرفة ، فقال : انه يوم عمل واجتهاد ودعاء ومسألة ، وأخاف أن اصومه فيضعفني ، وقال أيضاً : انى لا أصوم يوم عرفة وأكره أن يكون يوم العيد ، يعنى أن يرد الخبر برؤية الهلال في بعض الاصقاع فينكشف للناس أنه يوم النحر ، والصوم فيه محرم بالاجماع .

(٧) يب ج١ ص ٤٣٦ ـ صا ج٢ ص ١٣٣ .

(٨و٩) الفقيه ج١ ص ٣٠ .

والآخر مفطراً ، فسألهما فقالا : إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز .

١٠ـ قال : و روي أنّ في تسع من ذي الحجّة أُنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة تسعين سنة .

١١ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفّارة سنة ، و يوم عرفة كفّارة سنتين .

١٢ـ و باسناده عن الزّهريّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام (في حديث) إنّ من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم يوم عرفة . ورواه الشّيخ والكليني كمامر .

١٣ـ وباسناده عن عبدالله بن المغيرة ، عن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام وحده ، و أوصى عليّ عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا فكان الحسن عليه السلام إمامه ، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدّى والحسين عليه السلام صائم ، ثمّ جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدّى وعليّ بن الحسين عليهما السلام صائم ، فقال له الرجل : إنّي دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدّى و أنت صائم ، ثمّ دخلت عليك وأنت مفطر ، فقال : إنّ الحسن عليه السلام كان إماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنّة ، و ليتأسى به النّاس ، فلمّا أن قبض كنت أنا الامام فأردت أن لا يتخذ صومي سنّة فتأسى النّاس بي . و رواه في (العلل) عن جعفر بن عليّ ؛ عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة أقول : المقصود دفع توهم النّاس وجوب صوم عرفة لا استحبابه ، وتقدّم مايدلّ على

(١٠) الفقيه ج١ ص ٣٠ أورد تمامه في ١٨/٥ .

(١١) الفقيه ج١ ص ٣٠ أورده أيضاً في ١٨/٤ .

(١٢) الفقيه ج١ ص ٢٦ رواه الكليني والشيخ كما مر ، و أخرجنا الحديث بتمامه في ذيل ١/١ من بقية الصوم .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٣٠ ـ علل الشرايع ص ١٣٥ .

تقدم ما يدل على المنع و عدمه في ٤ و ٢١/٧ .

النهي عن صومه ، وقد عرفت وجهه .

٢٤- باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس أنظف الثياب والطيب .

١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك ، و تطيب باطيب طيبك ، وتكون ذلك اليوم صائما . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة .

٢٥ - باب استحباب صوم اول يوم من المحرم ، و صوم الخميس والجمعة و السبت في كل شهر حرام وصوم المحرم او بعضه ، و المواضع التي يستحب الامساك فيها و ان لم يكن صوما .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن في أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل ؛ فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام . ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبان بن أبي عياش ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه .

باب ٢٤ فيه حديث :

(١) مصباح المتهجد ص ٥٩١ أورد تمامه في ج ٣ في ٤٨/١ من الصلوات المندوبة ، و قطعة منه في ج ١ في ٢٤/١ من الاغسال المندوبة .

باب ٢٥ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١ - المقنعة ص ٥٩ فيه : عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم ان زكريا دعا ربه لثلاث مضين من المحرم فاستجاب الله له ، فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيبت دعوته كما استجيبت لزكريا عليه السلام .

٢ـ وفي (المجالس وعيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم، فقال لي: أصائم أنت يابن شبيب؟ فقلت لا، فقال: إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربه فقال: «رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء» فاستجاب الله له، و أمر الملائكة فنادت زكريا و هو قائم يصلي في المحراب «أن الله يبشرك بيحيى» فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام الحديث.

٣ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النعمان بن سعد، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتوب الله تعالى فيه على آخرين.

٤ ـ وعن راشد بن محمد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مأة سنة.

٥ ـ علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما.

٦ـ قال: وروي من طرقهم عليهم السلام أن من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض.

٧ـ وباسناده عن المفيد في كتاب حدائق الرياض عن الصادق عليه السلام قال: من أمكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل سيئة.

٨ـ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف

---

(٢) المجالس ص٧٩ (م٢٧) ـ عيون الاخبار ص١٥٦.

(٣و٤) المقنعة ص ٦٩.

(٥و٦) الاقبال ص ٥٥٣ (٧) الاقبال ص ٥٥٤.

(٨) الاقبال ص ٥٥٤ قال في أول الحديث: ذكر يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني في أماليه

الليل ، وإنّ أفضل الصّيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم .

٩- وعن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ من صام اليوم الثّالث من المحرم استجيب دعوته.

١٠- وعن ابن عبّاس قال : إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد ، فاذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما ؛ قال : قلت : كذلك كان صوم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : نعم .

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في الصلوات المندوبة ، و تقدّم ما يدلّ على مواضع الامساك وإن لم يكن صوما في من يصحّ منه الصّوم .

٢٦- باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه ، وخصوصاً الايام البيض ، والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان ، عن كثير النوا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ نوحا ركب السّفينة أوّل يوم من رجب ، فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا (يصوم) ذلك اليوم ، وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النّار مسيرة سنة، ومن

باسناده الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعد ذكر الحديث : وروى المرزبانى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طرق جماعة فى المجلد السابع من كتاب الازمنة ، ورواه محمد ابن أبى بكر المدنى (المدينى خل) الحافظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً فى كتاب دستور المذكرين .

(٩) الاقبال ص ٥٥٤ فيه : رأيناه فى كتاب دستور المذكرين باسناده عن ابن عباس .

(١٠) الاقبال ص ٥٥٤ فيه : روى صاحب كتاب دستور المذكرين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

تقدم مايدل على المواضع التى يستحب فيها الامساك فى ٢٣ و ٢٨ ممن يصح منه الصوم .

باب ٢٦ فيه ٢٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج١ ص ٣١ - المقنع ص ١٧ - المقنعة ص ٥٩ - مصباح المتهجد ص ٥٥٥ - ثواب الاعمال ص ٢٩ - الخصال ج ٢ ص ٩٢ و ٩٣ - يب ج١ ص ٤٣٨ فيه : كثير بياع

صام سبعة أيّام أُغلقت عنه أبواب النيران السّبعة ، و من صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أُعطي مسألته ، ومن زادزاده الله عزّ وجلّ . ورواه في (المقنع) مرسلا وكذا المفيد في (المقنعة) . و رواه الشّيخ في (المصباح) عن كثير النوا . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطيّ ، عن أبان، وعن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز بن المهتدي ، عن سيف بن المبارك بن زيد مولي أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثل حديث كثير النوا حرفاً بحرف. ورواه في (الخصال) بالاسناد الثاني ؛ ورواه فيه أيضا عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد .

٢- ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان نحوه إلاّ أنّه قال : ومن صام عشرة أيّام اعطى مسألته ، ومن صام خمسة وعشربن يوما منه قيل له: استأنف العمل فقد غفرلك ، ومن زاد زاده الله ، وكذا عبارة(المقنع)، وزادالمفيدفي (المقنعة) بعد قوله : مسيرة سنة ومن صام اليوم الأوّل و الثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين و رواه الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمّد بن الحسن الجوهري ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر نحوه .

النوا قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : سمع نوح عليه السلام صرير السفينة على الجودى فخاف عليها ، فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده وأشار باصبعه وهو يقول : دهمان (رهمان خ ل) اتقن ، وتأويلها : يارب أحسن . ثم ذكر بقية الحديث نحوه راجعه - امالى ابن الشيخ ص٢٨- فضائل رجب : مخطوط ، وللحديث فى الامالى ذيل أورده فى ١٥/٤.

(٢) الفقيه ج١ ص ٣١- الى آخرما فى الحديث الاول .

٣ـ قال الصدوق : وقال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رجب نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن ، و أحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا ، وكذا الشيخ في (المصباح)

٤ـ قال : و قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة . وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد الثاني من إسنادى الحديث الأول مثله وكذا الذي قبله .

٥ـ وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالعزيز بن يحيى البصري ، عن المغيرة بن محمد ، عن جابر بن سلمة ، عن حسين بن حسن ، عن عامر السراج ، عن سلام الخثعمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : من صام من رجب يوما واحدا من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة ، وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة و من صام يومين من رجب قيل له : استأنف العمل فقد غفر لك مامضى ، ومن صام ثلاثة أيام من رجب قيل له : قد غفر لك مامضى ومابقي فاشفع لمن شئت من مذنبي إخوانك وأهل معرفتك ، و من صام سبعة أيام من رجب اغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من أيها شاء .

٦ـ و عن عبدالرحمان بن محمد بن حامد ، عن محمد بن درستويه الفارسي ، عن عبدالرحمان بن محمد بن منصور ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حماد بن

---

(٣) الفقيه ج١ ص٣٢ ـ المقنعة ص ٥٩ رواه عن الصادق عليه السلام ـ مصباح المتهجد ص .. ثواب الاعمال ص ٢٩ ـ فضائل رجب : مخطوط ، ورواه الشيخ في التهذيب : ص ٤٣٨ أيضا مرسلا مثله .

(٤) الفقيه ج١ ص٣٢ ـ ثواب الاعمال ص ٢٩ ـ فضائل رجب : مخطوط .

(٥) المجالس ص ٤ (٢م) ـ فضائل رجب : مخطوط .

(٦) المجالس ص ٧ (٣م) ـ فضائل رجب : مخطوط .

أبي سليمان ، عن أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : من صام يوما من رجب إيمانا واحتسابا جعل الله بينه و بين النار سبعين خندقا ، عرض كلّ خندق ما بين السّماء و الأرض .

٧ـ و عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيّ ، عن عليّ بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال : من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزّ وجلّ وجبت له الجنّة و من صام يوما في وسطه شفع في مثل ربيعة و مضر ، ومن صام يوماً في آخره جعله الله عزّ وجلّ من ملوك الجنّة ، و شفعه في أبيه و أمه وابنه وابنته و أخيه وأخته وعمّه وعمّته وخاله و خالته و معارفه و جيرانه ، وإن كان فيهم مستوجب النّار . و في (عيون الأخبار) بالاسناد مثله .

٨ ـ و في (المجالس) عن محمّد بن أحمد السّناني ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن موسى بن عمران النّخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن عليّ بن سالم عن أبيه قال : دخلت على الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام في رجب وقد بقيت منه أيّام فلمّا نظر إليّ قال لي : ياسالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً ؟ قلت : لا والله يابن رسول الله ، فقال لي : لقد فاتك من الثواب (الأجر) مالا يعلم مبلغه إلاّ الله عزّ وجلّ ، إنّ هذا شهر قد فضّله الله و عظم حرمته ، وأوجب للصّائم فيه كرامته ، قال : فقلت : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله فان صمت ممّا بقي شيئاً هل أنال فوزا ببعض ثواب الصّائمين فيه ؟ فقال : يا سالم من صام يوما من آخر الشهر كان ذلك أما ناله من شدّة سكرات الموت ، وأما ناله من هول المطلع وعذاب القبر ، ومن صام يومين من آخر هذا الشّهر كان له بذلك جواز على الصّراط ومن صام ثلاثة أيّام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده وأعطى برائة من النّار .

---

(٧) المجالس ص ٧ ـ عيون الاخبار ص ١٦٠ ـ فضائل رجب : مخطوط .

(٨) المجالس ص ١١ (٤م) ـ فضائل رجب : مخطوط .

٩ـ وفي (المجالس وثواب الأعمال) عن محمد بن إسحاق الليثي ، عن محمد بن الحسين (الحسن) الرّازى ، عن عليّ بن محمد بن عليّ المفتي ، عن الحسن بن محمد المروزيّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عيّاش ، عن عليّ بن عاصم ، عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا إنّ رجبا شهر الله الأصم وهو شهر عظيم ، وإنّما سمي الاصم لأنّه لا يقاربه شيء من الشهور حرمة وفضلا عند الله ، وكان أهل الجاهلية يعظمونه في جاهليّتهم ، فلمّا جاء الاسلام لم يزدد إلا تعظيما و فضلا ، الا إن رجب شهر الله ، وشعبان شهرى ، و رمضان شهر امتي ، ألا فمن صام من رجب يوما إيمانا و احتسابا استوجب رضوان الله الأكبر ، ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من أهل السّماوات و الأرض ماله عند الله من الكرامة ، ومن صام من رجب ثلاثة أيّام جعل الله بينه وبين النار خندقا وحجابا طوله مسيرة سبعين عاما ، ومن صام من رجب أربعة أيّام عوفي من البلايا كلّها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ، ومن صام من رجب خمسة أيّام كان حقّا على الله أن يرضيه يوم القيامة ، ومن صام من رجب ستّة أيّام خرج من قبره ولوجهه نور يتلالا ويبعث من الآمنين ، و من صام من رجب سبعة أيّام فان لجهنّم سبعة أبواب يغلق الله عنه بصوم كل يوم بابا من أبوابها ، ومن صام من رجب ثمانية أيّام فان للجنّة ثمانية ابواب يفتح الله له بصوم كل يوم بابا من ابوابها ، ويقال له: ادخل من اى أبواب الجنّة شئت و من صام من رجب تسعة ايّام خرج من قبره وهو ينادى لا إله إلا الله ، و لا يصرف وجهه دون الجنّة ، ومن صام من رجب عشرة ايّام جعل الله له جناحين اخضرين

---

(٩) المجالس ص ٣١٩-٣٢٢ - ثواب الاعمال ص ٢٩- ٣٢ - فضائل رجب مخطوط فيه الحسين بن محمد المروزى ، وفيه : لايقاربه شهر ، وفيه بعد قوله : رضوان الله الاكبر : و اطفأ صومه فى ذلك اليوم غضب الله ، واغلق عنه بابا من ابواب النار ، ولو اعطى ملؤالارض ذهبا ما كان بأفضل من صومه ، ولا يستكمل اجره بشيء من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه لله عزوجل ، وله اذا امسى عشر دعوات مستجابات ، ان دعا بشيء فى عاجل الدنيا اعطاه الله عزوجل و الا ادخر له من الخير افضل مما دعا به داع من اوليائه واحبائه واصفيائه.

يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف إلى الجنان ، ومن صام أحد عشر يوما من رجب لم يواف يوم القيامة عبداً أفضل ثوابا منه إلاّ من صام مثله أو زاد عليه ، و من صام من رجب اثنى عشر يوما كسي يوم القيامة حلّتين خضراوين من سندس واستبرق يحبر بهما ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت أخضر في ظلّ العرش فيأكل منها والناس في شدّة شديدة ، و كرب عظيم ، ومن صام من رجب أربعة عشر يوما أعطاه الله من الثواب مالاعين رأت ولا اذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ، ومن صام من رجب خمسة عشر يوما وقف يوم القيامة موقف الآمنين و من صام من رجب ستّة عشر يوما كان من أوائل من يركب على دوابّ من نور تطير بهم في عرصة الجنان ، ومن صام من رجب سبعة عشر يوما وضع له يوم القيامة على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتّى يمرّ على الصراط بنور تلك المصابيح إلى الجنان ، ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم إبراهيم في قبّته ، ومن صام من رجب تسعة عشر يوما بنى الله له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم و إبراهيم عليهما السلام و من صام من رجب عشرين يوما فكأنّما عبدالله عشرين ألف عام ، و من صام من رجب أحد وعشرين يوماً شفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر ، ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما نادى مناد من السّماء ابشر يا ولي الله بالكرامة العظيمة ، ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوما نودي من السّماء : طوبى لك ياعبدالله ، نصبت قليلا ، ونعمت طويلا ، ومن صام من رجب أربعة و عشرين يوما هوّن عليه سكرات الموت و يرد حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوما فهو من أوّل الناس دخولا في جنّات عدن مع المقربين ، ومن صام من رجب ستّة وعشرين يوما بنى الله له في ظلّ العرش مأة قصر يسكنها ناعما و النّاس في الحساب ، و من صام من رجب سبعة و عشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة أربع مأة عام ، و من صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً جعل الله بينه وبين النّار سبعة خنادق ، ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان عشّاراً ، ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرّة ، و من صام من رجب ثلاثين يوماً نادى مناد من السّماء : ياعبدالله أمّا مامضى فقد غفر لك فاستأنف

العمل فيما بقي هذا لمن صام رجب كلّه الحديث. أقول: قد اختصرت الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل.

١٠ـ وفي (المجالس) عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن زيد، عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال: من صام يوماً من رجب في أوّله أو في آخره أو في وسطه غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ومن صام ثلاثة أيّام من رجب في أوّله وثلاثة أيّام في وسطه و ثلاثة أيّام في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، و من أحيى ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النّار، وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين، ومن تصدّق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنّة من الثواب بما لا عين رأت، و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر.

١١ـ وعن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن موسى ابن عمران النخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه؛ عن جدّه عليهم السّلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صام يوماً من رجب إيماناً و احتسابا غفر له قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١٠) المجالس ص ٣٢٣ فيه: محمد بن يزيد ـ فضائل رجب: مخطوط.

(١١) المجالس ص ٣٢٤ فضائل رجب: مخطوط، فيه: قال: سمعت مالك بن انس يقول: والله ما رأت عيني أفضل من جعفر بن محمد عليه السلام زهداً وفضلا وعبادة وورعا، وكنت أقصده فيكرمني ويقبل علي، فقلت له يوماً: يابن رسول الله ما ثواب من صام يوماً من رجب ايمانا و احتسابا؟ فقال وكان والله اذا قال صدق: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صام اه. وفيه: فقلت له: يابن رسول الله فما ثواب من صام يوماً من شعبان؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه. قلت: هذا قول امام أهل السنة في جعفر بن محمد عليه السلام و مباهاته وافتخاره باكرامه، واما تابعوه فانت أعرف بأفعالهم بجعفر بن محمد عليه السلام وتابعيه، وأقوالهم فيه وفيهم.

من صام يوما من شعبان إيمانا واحتسابا غفر له . ورواه في كتاب (فضائل رجب) بالاسناد المذكور وكذا جميع الأحاديث التي قبله .

١٢ـ و في كتاب (فضائل رجب) أيضاً عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن الحسين بن اشكيب ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن أبي رمحة الحضرمي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش اين الرجبيون ؟ فيقوم اناس يضيء وجوههم لأهل الجمع على رؤوسهم تيجان الملك وذكر ثوابا جزيلا إلى ان قال : هذا لمن صام من رجب شيئاً ولو يوماً من أوله أو وسطه أو آخره .

١٣ـ وعن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبدالله بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : من صام أول يوم من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه ، ومن صام يومين من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه ، ومن صام ثلاثة أيام من رجب رضي الله عنه وأرضاه وأرضى خصمائه يوم يلقاه ، و من صام سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع لروحه إذا مات حتى تصل إلى الملكوت الأعلى ، ومن صام ثمانية من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام من رجب خمسة عشر يوما قد قضى له كل حاجة إلا أن يسأله في مأثم أو قطيعة رحم ، ومن صام رجب كله خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه و اعتق من النار وادخل الجنة مع المصطفين الأخيار .

١٤ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله

(١٢ و ١٣) فضائل رجب : مخطوط ، وقد اسقطا عن الطبعة السابقة .

(١٤) الاحتجاج ص ٢٧٣ صدره : كتب اليه صلوات الله عليه أيضاً في سنة ثمان و ثلاثمائة كتابا سأله فيه عن مسائل اخرى كتب : بسم الله الرحمن الرحيم : أطال الله بقاءك ، وأدام عزك و كرامتك وسعادتك وسلامتك ، واتم نعمته عليك ، وزاد في احسانه اليك وجميل مواهبه لديك ، وفضله عليك ، وجزيل قسمه لك ، و جعلني من السوء كله فداك ، و قدمني قبلك ان قبلنا مشايخ اه وفي ذيله مسائل اخرى .

ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه إن قبلنا مشايخ وعجايز يصومون رجباً منذ ثلاثين سنة وأكثر ، ويصلون شعبان بشهر رمضان ، وروى لهم بعض أصحابنا أن صومه معصية ، فأجاب ، قال الفقيه يصوم منه أياما إلى خمسة عشر يوما ثم يقطعه إلا أن يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة ، للحديث أن نعم شهر القضاء رجب . أقول : هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب لما مضى ويأتي .

١٥ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صام رجباً كله كتب الله له رضاه ، ومن كتب له رضاه لم يعذبه .

١٦ـ و في كتاب (مسار الشيعة) قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يصوم رجبا ، ويقول : رجب شهري ، وشعبان شهر رسول الله ، و شهر رمضان شهر الله عز وجل . ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلا .

١٧ـ قال : و روي أن من صام من أول له سبعة أيام متتابعات غلقت عنه سبعة أبواب النار ، فان صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، وإن صام خمسة عشر يوما اعطى سؤله ، و إن صام الشهر كله أعتق الله الكريم رقبته من النار . وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ، وكتب في الصديقين والشهداء .

١٨ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ، ومن صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار ، و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، و من صام خمسة عشر يوما حاسبه الله حساباً يسيراً ، ومن صام رجبا كله كتب الله له رضوانه ، ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه .

١٩ـ و عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : من

(١٥ المقنعة ص ٥٩ .

(١٦) مسار الشيعة ص ٢٦ ـ مصباح المتهجد ص ٥٥٤ .

(١٧) مسار الشيعة ص ٢٦.

(١٨) مصباح المتهجد ص ٥٥٤ .

(١٩) مصباح المتهجد ص ٥٧٠ والحديث طويل.

صام رجباً كله انجاه الله من النّار ، و اوجب له الجنّة .

٢٠ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلا من كتاب الشّيخ جعفر ابن محمّد الدّوريستي باسناده عن الباقر عن آبائه عليهم السّلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من صام أوّل يوم من رجب وجبت له الجنّة .

٢١ـ قال : و وجدناه في المنقول عن الرّسول صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صام من رجب ثلاثة أيّام وقام لياليها في أوسطه ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة لا يخرج من الدّنيا إلاّ على التوبة النّصوح الحديث ، وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل

٢٢ـ وعن الشّيخ الطوسيّ رواه عن الصّادق عليه السلام قال : من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكلّ يوم صيام سنة وقيامها ، ووقف يوم القيامة موقف الآمنين

٢٣ـ وعن جعفر بن محمّد الدّوريستي في كتاب الحسنى باسناده إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : من صام خمساً وعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفّارة سبعين سنة .

٢٤ـ و باسناده إلى الرّضا عليه السلام قال : من صام يوم السّادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفّارة ثمانين سنة .

٢٥ـ و عن الدّوريستي باسناده عن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن طلحة ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عندالله صيام سبعين سنة . و رواه الصّدوق في كتاب (فضائل رجب) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عليّ بن النّعمان مثله.

٢٦ـ وعنه باسناده قال : قال الصّادق عليه السلام : لا تدع صوم يوم سبعة و عشرين

---

(٢٠) الاقبال ص ٦٣٤ .

(٢١ و ٢٢) الاقبال ص ٦٥٦ . (٢٣) الاقبال ص ٦٦٩ .

(٢٤) الاقبال ص ٦٧٠ .

(٢٥) الاقبال ص ٦٧٣ ـ فضائل شهر رجب: مخطوط . وقد سقط اسناده عن الفضائل عن الطبعة السابقة.

(٢٦) الاقبال ص ٦٧٤ .

من رجب فانه اليوم الذي انزل فيه النبوّة على محمد صلى الله عليه وآله، وثوابه مثل ستّين شهر الكم أقول: و تقدّم مايدل على ذلك في الصّلوات المندوبة في صلاة الرّغائب و غيرها، و يأتي مايدلّ عليه.

٢٧- باب استحباب الصدقة و التسبيح كل يوم من رجب و تلاوة الاخلاص كل جمعة منه مأة مرة، و كثرة الاستغفار فيه و التهليل و التوبة و تلاوة الاخلاص فيه عشرة آلاف مرة

١- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال وفي الأمالي) بالاسناد السّابق عن أبي سعيد الخدريّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ رجلا قال له: يا نبيّ الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعلّة كانت به أو امرأة غير طاهر يصنع ماذا لينال ماوصفت؟ قال: يتصدّق كلّ يوم برغيف على المساكين، و الذي نفسي بيده إنّه إذا تصدّق بهذه الصّدقة كلّ يوم ينال ما وصفت وأكثر إنّه لو اجتمع جميع الخلائق كلّهم على أن يقدروا قدر ثوابه مابلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات، قيل يارسول الله فمن لم يقدر على هذه الصّدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت؟ قال: يسبح الله في كلّ يوم من رجب إلى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح مأة مرّة «سبحان الا له الجليل سبحان من لا ينبغي التّسبيح إلاّ له؛ سبحان الأعزّ الأكرم، سبحان من لبس العزّ

تقدم مايدل على ذلك في ج٣ في ٩ و ١٥/٥ و ب ٦ من الصلوات المندوبة، وهنا في ب ١٥ وفي ذيل ١٨/٢٩، ويأتي مايدل عليه في ٢٨/٢٢.

باب ٢٧ فيه ٨ أحاديث:

(١) ثواب الاعمال ص ٣٢ - الامالي ص ٣٢٢ - مصباح المتهجد ص ٥٨٩ فيه: سبحان الله الجليل - فضائل شهر رجب: مخطوط وقد سقط عن الطبعة السابقة، وتقدم صدر الحديث في ٢٦/٩.

وهوله أهل » . ورواه الشيخ في (المصباح) عن أبي سعيد مثله ولم يذكر الصدقة ورواه الصدوق في كتاب (فضائل رجب) بالاسناد السابق .

٢ـ علي بن موسى بن طاووس في (الاقبال) قال : رأيت (في حديث) باسناده أن من قرأ في يوم الجمعة من رجب قل هوالله أحد مأة مرة كان له نوراً يوم القيامة يسعى به إلى الجنة .

٣ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من قال في رجب : أستغفرالله الذي لاإله إلا هو وحده لاشريك له وأتوب إليه، مأة مرة وختمها بالصدقة ختم الله له بالمغفرة والرحمة ومن قالها أربعمأة مرة كتب الله له أجر مأة شهيد ، فاذا كان يوم القيامة يقول الله له: قد أقررت بملكي فتمن علي ما شئت حتى اعطيك ، فانه لا مقتدرغيري .

٤ـ وعنه عليه السلام من قال فيه : لاإله إلا الله ألف مرة كتب الله له مأة ألف حسنة ، وبنى الله له مأة مدينة في الجنة .

٥ـ قال : و في رواية من استغفرالله في رجب و سأله التوبة سبعين مرة بالغداة و سبعين مرة بالعشي يقول : أستغفرالله و أتوب إليه، فاذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه وقال : اللهم اغفرلي وتب علي ، فان مات في رجب مات مرضيا عنه و لا تمسه النار ببركة رجب .

٦ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من قرأ في عمره عشرة آلاف مرة قل هوالله أحد بنية صافية في شهر رجب جاء يوم القيامة خارجاً من ذنوبه كيوم ولدته امه فيستقبله سبعون ملكا يبشرونه بالجنة .

---

(٢) الاقبال ص ٦٣٧ .

(٣) الاقبال ص ٦٤٨ فيه : فاذا لقى الله يوم القيامة.

(٤و٥) الاقبال ص ٦٤٨ .

(٦) الاقبال ص ٦٤٨ فيه : بنية صادقة (صافية خ) .

٧ـ و عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من قرأ قل هوالله أحد ألف مرّة جاء يوم القيامة بعمل ألف نبيّ وألف ملك ولم يكن أحد أقرب إلى الله منه إلاّ من زاد عليه ، وإنّها لتضاعف في شهر رجب .

٨ـ وعنه عليه السلام من قرأ قل هوالله أحد مأة مرّة بورك له عليه وعلى ولده و أهله وجيرانه ، ومن قرأها في رجب بنى الله له اثنى عشر قصراً في الجنّة وذكر ثواباً جزيلا وأجراً عظيماً .

٢٨ـ باب استحباب صوم شعبان كله أو بعضه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، وعن محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ؛ عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، عن ابن مسكان مثله .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته ، فاذا كان شعبان صمن وصام (معهنّ) ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهري . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عليّ

(٧و٨) الاقبال ص ٦٤٨ .

تقدم مايدل على استحباب احياء أول ليلة من رجب في ج٣ في ب ٣٥ من صلاة العيدين ، وههنا مايدل عليه وعلى الصدقة في ب ٢٦ ويأتي مايدل عليه في ٣٠/١٠ .

باب ٢٨ فيه ٣١ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص١٨٨ – يب ج ١ ص ٤٣٩

(٢) الفروع ج١ ص ١٨٨ – يب ج ١ ص ٤٤١ – الفقيه : ج١ ص٣٢ – ثواب الاعمال ص ٣٣ يب ج١ ص ٤٣٩ أورد صدره أيضاً في ٢٧/٤ من أحكام شهر رمضان ، في التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن يعقوب بن يزيد وفيه وهم لعله من الناسخ .

ابن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الصدوق مرسلا ، و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير .

٣ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله . و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) باسناده الذي قبله عن ابن أبي عمير ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن عنبسة العابد قال : قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان و ثلاثة أيام في كل شهر أول خميس ، وأوسط أربعاء ، و آخر خميس ، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك .

٥ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول و ذكر حديثا إلى أن قال : وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان ، و سن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان و ثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة ، فأجاز الله عز وجل له ذلك .

٦ ـ قال الكليني وجاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائي . أقول : حمله الكليني على إرادة نفي الفرض والوجوب ، وأنهم ماصاموه على ذلك الوجه بل على الاستحباب ، قال : و ذلك أن

---

(٣) الفروع ج١ ص ١٨٨ - يب ج١ ص٤٣٩ - ثواب الاعمال ص ٣٣ .

(٤) الفروع ج١ ص١٨٨ أورده أيضاً فى ٧/١٧ .

(٥) الاصول ص ١٣٣ أخرجنا الحديث بتمامه فى ج٢ فى١٣/٢ من أعداد الفرائض ، ويأتى قطعة منه فى ج٨ فى١٥/٢ من الاشربة المحرمة .

(٦) الفروع ج١ ص ١٨٨ .

قوماً قالوا : إنّ صومه فرض مثل صوم شهر رمضان ، وأنّ من أفطر يوما من شعبان وجبت عليه الكفّارة .

٧ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له طهورا (طهر) من كلّ ذلة ووصمة و بادرة ، قال أبو حمزة : فقلت : لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها النّدم عليها .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ ، عن الحسين بن مخارق، عن (و) أبي جنادة السّلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه في (المصباح) عن أبي حمزة ، و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن حصين بن مخارق . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن الحصين (الحسين) بن المخارق الكوفيّ أبي جنادة السّلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه في (المصباح) عن أبي حمزة . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن الحصين (الحسين) بن مخارق ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن المخارق الكوفيّ ، عن أبي جنادة السلوليّ مثله (☆)

---

(٧) الفقيه ج١ ص ٣٢ ـ الفروع ج١ ص١٨٨ ـ يب ج١ ص٤٣٩ ـ مصباح المتهجد ص٥٧٢ فيه : اليمين (النذر خل) في المعصية ، وأسقط قوله : والنذر في المعصية ـ معاني الاخبار ص ٥٣ ـ ثواب الاعمال ص ٣٢ في الكافي : الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي ، وفي المعاني مثله الا انه قال حصين وفي الثواب الحصين بن يزيد المخارق الكوفي عن أبي جنادة السلولي و في التهذيب الحسين ابن مخارق وأبي جنادة .

(*) كذا في النسخة المصححة والظاهر أن فيه تكراراً و الصحيح ما في الطبعات السابقة «المصحح»

٨ ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن مرحوم الأزدي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنة البتّة ، ومن صام يومين نظر الله إليه في كلّ يوم وليلة في دار الدّنيا ودام نظره إليه في الجنّة ، ومن صام ثلاثة أيّام زار الله في عرشه من جنّته في كلّ يوم . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن عليّ بن سليمان بن داود ؛ عن الحسن بن محبوب .

قال الصّدوق: زيارة الله زيارة أنبيائه و حججه ، من زارهم فقد زار الله ، و ليس على ما تناوله المشبّهة .

٩ـ وفي (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وصوم شعبان حسن لمن صامه .

١٠ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وصوم شعبان حسن وهو سنّة ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله .

١١ـ وفي كتاب (فضائل شعبان) عن أحمد بن محمد بن إسحاق ، عن حامد بن شعيب ، عن شريح بن يونس ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن مسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم رجب فقال : وأين عن شعبان .

١٢ـ وعن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالعزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكريّا ، عن أحمد بن عبدالله الكوفيّ ، عن سليمان بن المروزي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر الصيام في شعبان إلى أن قال : و كان يقول : شعبان شهري وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان ، فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيامة الحديث .

١٣ـ وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

---

(٨) الفقيه ج١ ص ٣٢ ـ ثواب الاعمال ص ٣٣ .

(٩) عيون الاخبار ص ٢٦٧ (١٠) تحف العقول ص ٤١٩ .

(١١و١٢و١٣) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقطت كلها عن الطبعة السابقة .

عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صام ثلاثة أيام من شعبان وجبت له الجنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله شفيعه يوم القيامة .

١٤ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام (في حديث) قال : من صام شعبان محبة لنبي الله صلى الله عليه وآله و تقربا إلى الله عز وجل أحبه و قربه من كرامته يوم القيامة واوجب له الجنة.

١٥ـ وباسانيد متعددة عن عايشة قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صام في شهر أكثر مما صام في شعبان .

١٦ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محسن بن أحمد ، و محمد بن الوليد ، و عمرو بن عثمان ، وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم شعبان ، فقلت له : جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان ؟ فقال : كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان . و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال و في كتاب فضائل شعبان) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن يونس بن يعقوب نحوه

١٧ـ قال الشيخ : ووردت الأخبار في النهي عن صوم شعبان، وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام . أقول : حمله الشيخ أيضاً على نفي الوجوب كما قاله

(١٤و١٥) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقطا عن الطبعة السابقة .

(١٦) يب ج١ ص ٤٣٩ ـ صا ج٢ ص ١٣٨ـ ثواب الاعمال ص ٣٣ ـ فضائل شهر رمضان: مخطوط ، وقد سقط عن الطبعة السابقة .

(١٧) يب ج١ ص ٤٣٩ لفظه هكذا : فاما الاخبار التى وردت (رويت خل) فى النهى عن صوم شعبان وانه ماصامه أحد من الائمه عليهم السلام فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الائمة عليهم السلام على أن صومه يجرى مجرى شهر رمضان فى الفرض والوجوب ، لان قوما قالوا : ان صومه فريضة، وكان أبو الخطاب لعنه الله و أصحابه يذهبون اليه ، و يقولون : ان من أفطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك ، وانه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه اه .

الكلينيّ و ذكر أنّ أبا الخطاب وأصحابه كانوا يذهبون إلى أنّ صومه فرض واجب مثل شهر رمضان، وأنّ من أفطر فيه وجب عليه الكفّارة.

١٨ـ وفي (المصباح) عن محمّد بن يحيى العطار؛ عن أحمد بن محمّد السّياري عن العبّاس بن مجاهد، عن أبيه قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يدعو عند كلّ زوال من أيّام شعبان، و في ليلة النّصف منه و يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله بهذه الصّلوات يقول: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد شجرة النّبوة و موضع الرسالة (إلى أن قال) وهذا شهر نبيّك سيد رسلك شعبان الذي حففته منك بالرّحمة والرضوان، الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداب في صيامه وقيامه في لياليه وأيّامه بخوعالك في اكرامه وإعظامه إلى محل حمامه، اللهم فاعنّا على الاستنان بسنّته فيه و نيل الشفاعة لديه، و ذكر الدّعاء.

١٩ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف

---

(١٨) مصباح المتهجد ٥٧٥ الدعاء هكذا: ومختلف الملائكة، ومعدن العلم، وأهل بيت الوحى اللهم صل على محمد وآل محمد الفلك الجارية فى اللجج الغامرة، يأمن من ركبها، و يغرق من تركها، المتقدم لهم مارق، والمتأخر عنهم زاهق، واللازم لهم لاحق، اللهم صل على محمد وآل محمد الكهف الحصين، وغياث المضطر المستكين، و ملجأ الهاربين، و عصمة المعتصمين، اللهم صل على محمد وآل محمد صلاة كثيرة تكون لهم رضى، ولحق محمد وآل محمد أداءاً و قضاءاً بحول منك وقوة يارب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين الابرار الاخيار، الذين أوجبت لهم حقوقهم، وفرضت طاعتهم وولايتهم، اللهم صل على محمد وآل محمد، و اعمر قلبى بطاعتك، ولا تخزنى بمعصيتك، وارزقنى مواساة من قترت عليه من رزقك بما وسعت على من فضلك، و نشرت على من عدلك، واحييتنى (احينى بخطه) تحت ظلك، وهذا شهر اه. وفى ذيله: اللهم واجعله لى شفيعا مشفعا، وطريقا اليك مهيعا، واجعلنى له متبعا حتى ألقاك (ألقاه) يوم القيامة عنى راضيا، و عن ذنوبى غاضيا (مغضيا خ) قد أوجبت لى منك الرحمة و الرضوان، وأنزلتنى دار القرار ومحل الاخيار.

(١٩) مصباح المتهجد ص ٥٩٤ أخرجه مسندا عن التهذيب فى ج ١ فى ٢٣/١ من الاغسال المسنونة

منه ، ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة .

٢٠ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن الصّادق عليه السلام قال : من صام يوما من شعبان دخل الجنّة . .

٢١ـ وعن الباقر عليه السلام من صام شعبان كان طهورا له من كلّ ذلة ووصمة وبادرة

٢٢ـ قال : و قال عليه السلام : إنّ صوم شعبان صوم النّبيين ، وصوم أتباع النّبيين ، فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله ، رحم الله من أعانني على شهري .

٢٣ـ قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : شهر رمضان شهر الله ، و شعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورجب شهري .

٢٤ـ علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الاقبال) بعدّة أسانيده إلى الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السّلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : شعبان شهري ، و شهر رمضان شهر الله فمن صام يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام يومين من شهري غفر الله له ماتقدّم من ذنبه ومن صام ثلاثة أيّام من شهري قيل له : استأنف العمل .

٢٥ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تتزيّن السّماوات في كلّ خميس من شعبان ؛ فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائمه ، وأجب دعائهم (إلى أن قال :) ومن صام فيه يوما واحدا حرّم الله جسده على النّار .

٢٦ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً ومن صام يوم الاثنين و الخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من

---

(٢٠) المقنعة ص ٥٩ .

(٢١) المقنعة ص ٥٩ فيه : ووصمة وفهمة (فوهمة خل) وبادرة .

(٢٢و٢٣) المقنعة ص ٥٩ .

(٢٤) الاقبال ص ٦٨٤ .

(٢٥) الاقبال ص ٦٨٨ تقدم صدره في ج٣ في ٧/٥ من الصلوات المندوبة .

(٢٦) الاقبال ص ٦٧٧ .

حوائج الدنيا ، وعشرين حاجة من حوائج الآخرة .

٢٧- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم شعبان فقال : حسن ، فقلت : كيف صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : صام بعضاً وأفطر بعضاً .

٢٨- وعن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر الصوم في شعبان يقول : إن أهل الكتاب تنحسوا به فخالفوهم .

٢٩- و عن علي بن النعمان ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم و لم يصمه كله ، قلت : كم أفطر فيه ؟ قال : أفطر ، فأعدتها و أعادها ثلاث مرات لا يزيدني على أن أفطر ثم سألته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك ، فسألته عن فصل مابين ذلك يعني مابين شعبان و رمضان ، فقال : فصل ، قلت : متى ؟ قال : إذا جزت النصف ثم أفطرت منه يوما فقد فصلت .

٣٠- قال زرعة : ثم أخبرني سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له : إذا أفطرت منه يوماً فقد فصلت في أوله أوفي آخره .

٣١- وعن ابن النعمان ، عن زرعة ، عن المفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وقال : وكان أبي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل مابينهما ، ويقول : صوم شهرين متتابعين والله توبة من الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلاثة أيام من كل شهر و غير ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

---

(٢٧) نوادر أحمد : فقه الرضا : ص٥٦ فيه : كيف كان صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١) فقه الرضا : ص ٥٧ .

تقدم مايدل عليه في ٤ و ٥/١٢ ممن يصح عنه الصوم وهنا في ٩/٧ وفي ٩/١١ و ١٧/٢٦ وفي ذيل ٢٩/١٨ ويأتي مايدل عليه في ب ٢٩ و ٦ و ٧/٣٠ .

٢٩- باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار ليلا لا بدونه، و استحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب الصابري، عن أبي الصباح الكناني قال، سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله والله. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا.

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عمر بن أبان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣- وعن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى: «شهرين متتابعين توبة من الله» قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا

باب ٢٩ فيه ٢٧ حديثاً:

(١) الفروع ج١ ص ١٨٨- الفقيه ج١ ص ٣٢- ثواب الاعمال ص ٣٣ - يب ج١ ص٤٣٩- صا ج٢ ص ٣٧ - المقنعة ص ٥٩.

(٢) الفروع ج١ ص ١٨٨.

(٣) الفروع ج١ ص١٨٨ - يب ج١ ص ٤٣٩- صا ج٢ ص ١٣٨ أورد ذيله أيضاً في ٤/٢ من آداب الصائم.

وصال في صيام يعني لا يصوم الرّجل يومين متواليين من غير افطار ، و قد يستحبّ للعبد أن لا يدع السّحور . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي ابن الصّلت ، عن زرعة بن محمّد ، و عن المفضل بن عمر جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصل مابين شعبان وشهر رمضان ، و يقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

٥ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما ، وينهى النّاس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله ، وهما كفّارة لماقبلهما ولمابعدهما من الذنوب . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، ثمّ حمله على صوم الوصال لما مرّ . ورواه الصّدوق باسناده عن عمرو بن خالد ، ثمّ حمل قوله : و ينهى النّاس أن يصلوهما على الانكار لا على الاخبار . و رواه في (ثواب الاعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن ابي القاسم ، عن محمّد بن ابي عبدالله ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمرو بن خالد مثله .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرعة ، عن المفضل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يفصل مابين شعبان وشهر رمضان بيوم ، و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصل مابينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله . ورواه في (ثواب الاعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة . أقول : تقدّم الوجه في مثله مع أنّه يدلّ على التخيير بل على ترجيح الوصل ، ويمكن حمل الفصل على افطار الشكّ للتقيّة .

---

(٤) الفروع ج١ ١٨٨ فيه : زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن المفضل .

(٥) الفروع ج١ ص ١٨٨ – يب ج١ ص ٤٣٩ – صا ج٢ ص ١٣٧ – الفقيه ج١ ص ٣٢– ثواب الاعمال ص ٣٣ .

(٦) الفقيه ج١ ص ٣٢ – ثواب الاعمال ص ٣٣ .

٧ـ قال الصدوق : وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان ، و صامه وفصل بينهما ، ولم يصمه كلّه في جميع سنته إلاّ أن أكثر صيامه كان فيه .

٨ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : من صام ثلاثة أيّام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

٩ـ و في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذيّ ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن محمد بن عليّ ، عن الحسين بن محمد المروزيّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عياش ، عن عليّ بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وقد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال : شهر شريف وهو شهري وحملة العرش تعظمه وتعرف حقّه ، وهو شهر تزاد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان ، وتزين فيه الجنان ، و إنّما سمي شعبان لأنّه تتشعب فيه أرزاق المؤمنين ، و هو شهر العمل يضاعف فيه الحسنة بسبعين ، والسيّئة محطوطة ، والذنب مغفور ، والحسنة مقبولة ، والجبّار جلّ جلاله يباهي فيه بعباده ، وينظر إلى صوّامه وقوّامه فيباهي بهم حملة العرش ، فقام عليّ بن أبيطالب عليه السلام فقال : بأبي أنت و أمّي يا رسول الله صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ، ولنجتهد للجليل عزّ وجلّ فيه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : من صام أوّل يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة ، الحسنة يعدل عبادة سنة ، و من صام يومين من شعبان حطت عنه السيّئة الموبقة ، ومن صام ثلاثة أيّام من شعبان رفع الله له سبعين درجة في الجنان من درّ و ياقوت ، و من صام أربعة أيّام من شعبان وسّع الله عليه في الرزق ، ومن صام خمسة أيّام من شعبان حبّب إلى العباد ؛ ومن صام ستّة أيّام من شعبان صرف عنه سبعون لونا من البلاء ، ومن صام سبعة أيّام من شعبان عصم من إبليس وجنوده (همزه و غمزه) دهره و عمره ، ومن صام ثمانية أيّام من شعبان لم

(٧و٨) الفقيه ج١ ص ٣٢ .

(٩) المجالس ص ١٥ ـ فضائل شهر شعبان : مخطوط ، وقد سقط عن الطبعة السابقة ـ ثوا

يخرج من الدّنيا حتّى يسقى من حياض القدس ، ومن صام تسعة أيّام من شعبان عطف عليه منكر و نكير عند ما يسألانه ، و من صام عشرة أيّام من شعبان استغفرت له الملائكة إلى يوم القيامة ، و وسّع الله عليه قبره سبعين ذراعا ، ومن صام أحد عشر يوماً من شعبان ضرب على قبره أحد عشر منارة من نور ، و من صام اثني عشر يوما من شعبان زاره كلّ يوم في قبره تسعون ألف ملك إلى النفخ في الصّور ، و من صام ثلاثة عشر يوما من شعبان استغفر له ملائكة سبع سماوات ، ومن صام أربعة عشر يوما من شعبان الهمت الدّواب والسّباع حتى الحيطان في البحر أن يستغفروا له، ومن صام خمسة عشر يوما من شعبان ناداه ربّ العزّة وعزّتي لا احرقنّك بالنار ، و من صام ستّة عشر يوما من شعبان اطفىء عنه سبعون بحرا من النيران ، ومن صام سبعة عشر يوما من شعبان غلقت عنه أبواب النيران كلّها ، ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان فتحت له أبواب الجنان كلّها ، ومن صام تسعة عشر يوماً من شعبان اُعطى سبعين ألف قصر في الجنان من درّ و ياقوت ، ومن صام عشرين يوما من شعبان زوّج سبعين ألف زوجة من الحور العين ، ومن صام أحد و عشرين يوما من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته بأجنحتها ، ومن صام اثنين وعشرين يوما من شعبان كسي سبعين ألف حلة من سندس واستبرق ، ومن صام ثلاثة وعشرين يوما من شعبان اُتي بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طيّاراً إلى الجنان ، ومن صام أربعة وعشرين يوما من شعبان شفع في سبعين ألفاً من أهل التوحيد ، ومن صام خمسة و عشرين يوماً من شعبان اُعطي برائة من النّفاق ، ومن صام ستّة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله عزّ وجلّ له جوازاً على الصراط ، ومن صام سبعة وعشرين يوما من شعبان كتب الله له براة من النّار ، و من صام ثمانية وعشرين يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيامة ، ومن صام تسعة و عشرين يوماً من شعبان نال رضوان الله الأكبر ، ومن صام ثلاثين يوما من شعبان ناداه جبرئيل من قدّام العرش يا هذا استأنف العمل عملا جديداً فقد غفر لك مامضى و تقدّم من ذنوبك ، و الجليل عزّ وجلّ يقول : لو كانت ذنوبك عدد نجوم

السّماء، و قطر الأمطار، و ورق الأشجار، و عدد الرّمل والثرى، وأيّام الدّنيا لغفرتها لك، وماذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان. وفي كتاب (فضائل شعبان) بهذا الاسناد مثله، و كذا جملة من الأحاديث السابقة و الآتية. و في (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم، عن الحسن بن محمد المروزيّ، عن أبيه، عن يحيى بن عيّاش، عن عليّ بن عامر الواسطي، عن عطاء مثله.

١٠ـ و في (الخصال) باسناده الآتي عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث شرائع الدّين) قال: وصوم شعبان حسن لمن صامه لأنّ الصّالحين قد صاموا و رغبوا فيه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصل شعبان بشهر رمضان.

١١ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبّار عن أبي الصّخر، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: جرى ذكر شعبان عند أبي عبدالله عليه السلام وصومه قال: فقال: إنّ فيه من الفضل كذا و كذا، وفيه كذا و كذا، حتّى أن الرّجل ليدخل في الدّم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له.

١٢ـ و عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهري، ورمضان شهر الله، و هو ربيع الفقراء، و إنّما جعل الأضحى ليشبع مساكينكم من اللّحم فأطعموهم.

١٣ـ و عن محمد بن إبراهيم، عن حامد بن شعيب، عن شريح بن يونس، عن وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم رجب

---

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٢.

(١١) ثواب الاعمال ص ٣٢.

(١٢) ثواب الاعمال ص٣٣ أخرج ذيله باسناد آخر عن السكوني في ج٥ في٦/٦٠ من الذبح وغيره.

(١٣) ثواب الاعمال ص ٣٣ ولم يذكر النسخة.

فقال : أين أنتم عن شعبان . وفي نسخة ألا إنّ شعبان شهري ، ومن أعانني على شهري أعانه الله .

١٤ـ وعن حمزة بن محمد العلويّ ، عن عبدالرّحمان بن أبي حاتم ، عن يزيد بن سنان البصريّ ، عن عبدالرّحمان بن مهدي ، (نهدى) ، عن ثابت بن قيس المدينيّ عن أبي سعيد المقري ، عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله ﷺ يصوم الأيّام حتّى يقال : لا يفطر ، و يفطر حتّى يقال : لا يصوم ، قلت : أرأيته يصوم من شهر ما لايصوم من شيء من الشّهور ؟ قال : نعم ، قلت أيّ الشهور ؟ قال : شعبان ، قال : هو شهر يغفل النّاس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فاحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم . ورواه في كتاب (فضائل شعبان) نحوه وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

١٥ـ و عن محمد بن أحمد بن الحسن العطار ، عن عبدالرّحمان بن أبي حاتم ، عن الحجّاج بن أبي حمزة ، عن يزيد ، عن صدقة ، عن ثابت ، عن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ أيّ الصيام أفضل ؟ قال : شعبان تعظيما لرمضان .

١٦ـ وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفيّ ،عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن مروان ابن مسلم ، عن الصّادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله ﷺ شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، فمن صام من شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيامة ومن صام شهر رمضان اعتق من النّار .

١٧ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن

---

(١٤) ثواب الاعمال ص ٣٤ ـ فضائل شهر رمضان : مخطوط وقد سقط عن الطبعة السابقة.

(١٥) ثواب الاعمال ص ٣٤ فيه : أحمد بن الحسن العطار.

(١٦) المجالس ص ٣٧٣ (م ٦١) .

(١٧) ثواب الاعمال ...

عيسى ؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ عن إبراهيم بن نعيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ صوم ثلاثين يوماً و صوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله .

١٨ـ وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوم شعبان و شهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله والله .

١٩ـ وعن أحمد بن الحسن ، عن عبد الرّحمان بن الحجّاج ، عن العبّاس بن يزيد العبديّ ، عن عبدربّه ، عن شعيب ، عن توبة الضمري (الصيمرى) ، عن محمد بن إبراهيم ، عن امّ سلمة ، عن أبي سلمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السنة شهراً تاما إلاّ شعبان يصل به شهر رمضان .

٢٠ـ وفي (الخصال وفي عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلويّ ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العيّاشيّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن محمد بن الوليد ، عن العبّاس بن هلال قال : سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول : من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنّة (إلى أن قال :) ومن صام ثلاثة أيّام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

٢١ـ و في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغداديّ ، عن عليّ بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السّلام قال:

---

(١٨) ثواب الاعمال ص ٣٣ .

(١٩) ثواب الاعمال ص ٣٤ فيه : غندر مكان عبد ربه .

(٢٠) الخصال ج ٢ ص ١٣٩ ـ عيون الاخبار ص ١٤١ فيه بعد قوله : دخل الجنة : و من استغفرالله فى كل يوم الى آخر ما يأتى فى ١/ ٣٠ .

(٢١) عيون الاخبار ص ٢٢٨ فيه : وفى أوسطه ، وليس فيه قوله : أو يوم .

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شعبان يصوم في أوّله ثلاثا ، وفي وسطه ثلاثا، وفي آخره ثلاثا، وإذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين أو يوم ثم يصوم . أقول : هذا محمول على أنّه كان يفصل بينهما في بعض السّنين لمامر.

٢٢ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصّادق جعفر ابن محمّد عليهما السلام قال: من صام ثلاثة أيّام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

٢٣ـ و عن عليّ بن أحمد بن موسى الدّقاق ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن جعفر بن أحمد الكوفيّ ، عن إسماعيل بن عبدالخالق عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام .

٢٤ـ و عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيامة ومامن عبد يكثر الصوم في شعبان إلا أصلح الله له أمر معيشته و كفاه شرّ عدوّه ، و إنّ أدنى مايكون لمن يصوم يوما من شعبان أن تجب له الجنّة .

٢٥ـ و عن أبيه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ،

---

(٢٢) المجالس ص ٣٩٧ (م ٩٥) (٢٣) المجالس ص ٣٩٧ .

(٢٤) المجالس ص ١١ (م ١٥) ـ فضائل شعبان : مخطوط . وقد سقط عن الطبعة السابقة .

(٢٥) المجالس ص ١٣ (م ٦) ـ فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقط عن الطبعة السابقة ، ذيل الحديث : ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف أذاه عن الناس غفرالله له ذنوبه ماتقدم منها وما تأخر ، وأعتقه من النار ، وأحله دارالقرار ، وقبل شفاعته فى عدد رمل عالج من مذنبى أهل التوحيد .

عن نصر بن مزاحم ، عن أبي عبدالرحمان المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشي قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عز وجل ، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له : استانف العمل الحديث . ورواه في كتاب (فضائل شعبان) بهذا السند وكذا الذي قبله .

٢٦ـ وفي كتاب (فضائل شعبان) أيضاً عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ؛ عن عبدالله الدهقان ، عن عروة ابن أخي شعيب العقرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما لأصحابه أيكم يصوم الدهر ؟ فقال سلمان : أنا إلى أن قال : إني أصوم الثلاثة في الشهر ، و قال الله تعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، و أصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر الحديث ، و فيه أن النبي صلى الله عليه وآله اثنى عليه .

٢٧ـ وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرحمة ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة « إلى أن قال » ومن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان و وصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين الحديث .

٢٨ـ وعن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

---

(٢٦) فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقط الحديث عن الطبعة السابقة ، وتقدم الحديث بتمامه عن معاني الاخبار في ٧/١٢ وذيله .

(٢٧و٢٨) فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقطا عن الطبعة السابقة .

رسول الله صلى الله عليه وآله : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، فمن صام من شهري ، يوما وجبت له الجنة ، ومن صام منه يومين كان من رفقاء النبيين والصديقين يوم القيامة ، ومن صام الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كل ذنب صغير أو كبير ولو من دم حرام .

٢٩ ـ وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهشامي ، عن فرات بن إبراهيم الكوفي ، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن علي الشامي ، عن عبدالله بن سعيد ، عن عبدالواحد بن عتاب ، عن عاصم بن سليمان ، عن جرمي ، عن الضحاك ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شعبان شهري ورمضان شهر الله ، فمن صام شهري كنت له شفيعا يوم القيامة ومن صام شهر الله آنس الله وحشته في قبره ثم ذكر ثوابا جزيلا إلى أن قال : ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام صوموا شهر رسول الله صلى الله عليه وآله يكن لكم شفيعا يوم القيامة ، وصوموا شهر الله لتشربوا من الرحيق المختوم ، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين .

٣٠ ـ وعن محمد بن جعفر بن بندار ، عن المحمادي ، عن محمد بن إبراهيم الرازي ، عن علي بن الأزهري الأهوازي ، عن فضيل بن عياض ، عن ليث بن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان بشهر رمضان .

٣١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما تقول : في صيام شعبان ؟ فقال : صم ، قلت له : فالفصل ؟ قال : يوم بعد النصف ثم صل .

٣٢ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن محمد بن سنان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ فقال : نعم إنه كان آبائي

(٢٩ و ٣٠) فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقطا عن الطبعة السابقة .

(٣١) قرب الاسناد ص ١٨ فيه : فقال : صمه .

(٣٢) المقنعة ص ٥٩ .

يصومونه وأنا أصومه، وآمر شيعتي بصومه، فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقّاً على الله أن يعطيه جنّتين؛ و يناديه ملك من بطنان العرش عند إفطاره كلّ ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنّة، وكفى بك انّك سررت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته.

٣٣ ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن صفوان بن مهران الجمال قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: حثّ من في ناحيتك على صوم شعبان، فقلت: جعلت فداك ترى فيه شيئاً؟ فقال: نعم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا راى هلال شعبان أمر مناد ينادى في المدينة يا أهل يثرب إني رسول الله إليكم، ألا و إنّ شعبان شهري فرحم الله من أعانني على شهري، ثم قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي في شعبان، و لن يفوتني في أيّام حياتي صوم شعبان إن شاء الله، ثمّ كان يقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في أحاديث يوم الشكّ و غير ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

٣٠ ـ باب استحباب الاستغفار و التهليل و الصدقة و الصلاة على محمد و آله في شعبان

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (الخصال) عن المظفر ابن جعفر، عن جعفر بن محمد بن مسعود العيّاشيّ، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الوليد، عن عبّاس بن هلال قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول في حديث: من استغفر الله في كلّ يوم من شعبان سبعين

---

(٣٣) مصباح المتهجد ص ٥٧٣.

تقدم مايدل على ذلك في ٧/١٥ راجع ٢٦/١٤ و ٢٨/٣٠ ويأتي مايدل عليه في ٣٠/٧.

باب ٣٠ فيه ٩ أحاديث:

(١) عيون الاخبار ص ١٤١ ـ الخصال ج ٢ ص ١٣٩ تقدم صدره وذيله في ٢٩/٢٠.

مرّة حشر يوم القيامة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله ووجبت له من الله الكرامة، و من تصدّق في شعبان بصدقة ولو بشقّ تمرة حرّم الله جسده على النّار.

٢ـ وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصّلت قال: سمعت أبا الحسن عليّ ابن موسى الرّضا عليه السلام يقول: من قال في كلّ يوم من شعبان سبعين مرّة ـ استغفرالله و أسأله التّوبة ـ كتب الله له برائة من النّار، وجوازا على الصراط، و أحله دار القرار.

٣ ـ و في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن الحسين بن زياد، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: من تصدّق بصدقة في شعبان ربّاها الله جلّ وعزّ له كما يربّي أحدكم فصيله حتّى يوا في القيامة وقد صارت له مثل أحد.

٤ ـ وفي (الخصال) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن محمّد بن جمهور، عن عبدالله بن عبدالرّحمان، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال في كلّ يوم من شعبان سبعين مرّة «استغفرالله الذي لا إله هوالرّحمان الرّحيم الحيّ القيوم و أتوب إليه» كتب في الأفق المبين، قلت وماالافق المبين؟ قال: قاع بين يدي العرش، فيه أنهار تطرد فيه من القدحان عدد النّجوم. وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي نحوه.

٥ ـ وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) و في كتاب (فضائل شعبان) عن

---

(٢) المجالس ص ٣٧٣ (م٩١٢) ـ عيون الاخبار ص ٢١٩.

(٣) المجالس ص ٣٧٣ فيه: الحسن بن زياد.

(٤) الخصال ج٢ ص١٣٩ ـ ثواب الاعمال ص ٩٠ ـ فضائل شعبان: مخطوط.

(٥) المجالس ص ١١ (م ٥) ـ عيون الاخبار ص ١٦١ـ فضائل شعبان: مخطوط، فى العيون: من استغفرالله تبارك وتعالى فى شعبان سبعين مرة.

محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمدانيّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أبيه قال : سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول : من استغفر الله تبارك و تعالى في كل يوم من شعبان سبعين مرّة غفر الله له ذنوبه و لو كانت مثل عدد النّجوم .

٦ـ وفي كتاب (فضائل شعبان) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن سلمة الأهوازي ، عن إبراهيم بن محمد الثقفيّ ، عن إبراهيم بن ميمون عنه قال : صوم شعبان كفارة الذنوب العظام « إلى أن قال : » قلت له : فما أفضل الدعاء فيهذا الشهر؟ فقال : الاستغفار إنّ من استغفر في شعبان كلّ يوم سبعين مرّة كان كمن استغفر في غيره من الشهور سبعين ألف مرّة قلت: كيف أقول ؟ قال : قل:أستغفر الله وأسأله التّوبة .

٧ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلا من كتاب سعد بن عبدالله باسناده عن داود الرّقي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم رجب ، فقال : أين أنتم عن صوم شعبان ، فقلت له : ما ثواب من صام يوما من شعبان ؟ فقال : الجنة والله ، فقلت : ما أفضل ما يفعل فيه ؟ قال : الصدقة والاستغفار ، ومن تصدّق بصدقة في شعبان ربّاها الله تعالى كما يربّي أحدكم فصيله حتّى يوا في يوم القيامة وقد صارت مثل أُحد .

٨ـ وعن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :من قال في شعبان ألف مرّة: لا إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدّين و لو كره المشركون، كتب الله له عبادة ألف سنة الحديث و فيه ثواب جزيل .

---

(٦) فضائل شعبان : مخطوط . وقد سقط هو وما قبله من فضائل شعبان عن الطبعة السابقة .

(٧) الاقبال ص ٦٨٥ .

(٨) الاقبال ص ٦٨٥ في ذيله : ومحى عنه ذنب ألف سنة ، و يخرج من قبره يوم القيامة ووجهه يتلالا مثل القمر ليلة البدر ، و كتب عندالله صديقاً .

٩ ـ وفي (الاقبال) نقلا من كتاب فضل الدّعاء لمحمّد بن الحسن الصفّار باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في كلّ يوم من شعبان سبعين مرة «استغفرالله الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيوم الرّحمن الرّحيم و أتوب إليه» كتب في الأفق المبين الحديث كما مرّ .

١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رجب شهر الاستغفار لأمتي أكثروا فيه من الاستغفار فانّه غفور رحيم ، وشعبان شهري استكثروا في رجب من قول : « استغفرالله » و سلوا الله الاقالة والتّوبة فيما مضى ، والعصمة فيما بقي من آجالكم ، وأكثروا في شعبان من الصلوات على نبيكم « إلى أن قال » و إنّما سمي شعبان شهر الشّفاعة لأنّ رسولكم يشفع لكلّ من يصلي عليه فيه ، وسمي شهر رجب الأصب لأن الرّحمة تصب على أمتي فيه صبا ، و يقال : الاصمّ لأنّه نهي فيه عن قتال المشركين ، وهو من الشهور الحرام .

---

(٩) الاقبال : ٦٨٥ فيه بعد قوله : وأتوب اليه : وفى رواية جدى أبى جعفر الطوسى رحمه الله استغفرالله الذى لا اله الا هوالرحمن الرحيم الحى القيوم وأتوب اليه ، و فى رواية إلصفار يكتب فى الافق المبين ، قال : قلت : وما الافق المبين ؟ قال : قاع بين يدى العرش فيها أنهار تطرد فيه من القدحان عدد النجوم . وفى رواية جدى الطوسى زيادة كتبه الله فى الافق المبين ، ثم اتفقا فى اللفظ وزاد الطوسى : عدد نجوم السماء .

(١٠) نوادر أحمد : فقه الرضا : ٥٦ تقدم الحديث فى ١٨/٢٩ من أحكام شهر رمضان.
تقدم ما يدل على استحباب احياء ليلة النصف من شعبان فى ج٣ فى ب ٣٥ من صلاة العيدين ، وفى ٧/١ من صلاة جعفر ، وتقدم ما يدل على استحباب التطوع بالصيام عن الوالدين فى ج ٣ فى ١٢/١ من قضاء الصلوات .

٨- أبواب الصوم المحرم والمكروه

١- باب تحريم صوم العيدين وحصر أنواع الصوم الحرام وحكم من نذر أياما فوافقت الايام المحرمة

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال: وأمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيّام من أيّام التشريق، وصوم يوم الشكّ أُمرنا به ونهينا عنه (إلى أن قال:) وصوم الوصال حرام؛ وصوم الصّمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدّهر حرام؛ ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا وكذا جميع حديث الزّهريّ؛ ورواه الكليني والشّيخ كما مرّ.

٢- و باسناده عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) صوم عرفة قال: أتخوّف أن يكون عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم. ورواه الشّيخ كمامر.

٣- وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام (في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: ياعليّ صوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام.

٤- و باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن

أبواب الصوم المحرم والمكروه فيه ١٠ أبواب: باب ١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ٢٦ من الصيام - المقنعة ص ٥٨ أوردنا تمامه فى ذيل ١/١ من بقية الصوم.

(٢) الفقيه ج١ ص ٣٠ أخرجه بتمامه عن كتب فى ٢٣/٦ من الصوم المندوب.

(٣) الفقيه ج٢ ص ٣٣٩.

(٤) الفقيه ج٢ ص ١٩٦.

آبائه عليهم السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام ستّة أيّام : يوم الفطر ، ويوم الشكّ ، ويوم النحر ، وأيّام التشريق .

٥ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن صيام يوم الفطر ، فقال : لا ينبغي صيامه ، و لا صيام أيّام التشريق .

٦ـ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن القاسم الصيقل أنّه كتب إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما مابقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق (إلى أن قال :) فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلّها ، وتصوم يوما بدل يوم .

٧ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزديّ عن قتيبة الأعشى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام العيدين ، وأيّام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان . أقول : وتقدّم الوجه في النهي عن صوم يوم الشكّ .

٨ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم ، فقال صم و لا تصم في السفر و لا العيدين و لا أيّام التشريق ولا اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان . و رواه الصدوق في (المقنع) عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(٥) الفروع ج١ ص ٢٠٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٤١٨ تقدم الحديث بتمامه في ١٠/٢ ممن يصح منه الصوم .

(٧) يب ج١ ص ٤٠٤ - صا ج٢ ص ٧٩ أورده أيضاً في ٦/٢ من الوجوب .

(٨) الفروع ج١ ص ٢٠٧ - المقنع ص ١٦ أخرجه عنهما وعن التهذيب والفقيه في ٣ / ٦ من وجوب الصوم ، وأورد صدره أيضاً في ١٠/٩ ممن يصح منه الصوم ، وتمامه أيضاً في ١١/١ من بقية الصوم .

٩- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى،عن سماعة قال : سألته عن صيام يوم الفطر ، فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيّام التشريق .

١٠- محمد بن إبراهيم النّعماني في (الغيبة) عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمّون ، عن الأصم ، عن كرام قال : حلفت فيما بيني و بين نفسي أن لا آكل طعاما بنهار أبدا حتّى يقوم قائم آل محمد ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : رجل من شيعتكم جعل الله عليه أن لا يأكل طعاما نهاراً أبداً حتّى يقوم قائم آل محمد ، قال : فصم يا كرام ، ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيّام التشريق ، ولا إذا كنت مسافراً ، ولا مريضا . الحديث .

و رواه الكليني عن عليّ بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٩) الفروع ج١ ص ٢٠٣ تقدم الحديث بعينه تحت رقم ٥ ولعله من زيادة النساخ .

(١٠) غيبة النعمانى ص ٤٦ فيه : جعل لله وهو الصحيح ، وفيه وفى الكافى: عبدالله بن عبدالرحمن الاصم . وفى ذيله : فان الحسين عليه السلام لما قتل عجت السماوات والارض ومن عليها والملائكة و قالوا : يا ربنا أتأذن لنافى هلاك الخلق حتى تجذهم من جديد الارض بما استحلوا من حرمتك وقتلوا صفوتك ، فأوحى الله اليهم يا ملائكتى ويا سمائى ويا ارضى اسكنوا ، ثم كشف حجاباً من الحجب، فاذا خلفه محمد صلى الله عليه وآله وسلم و اثنى عشر وصياله ، فأخذ بيد فلان من بينهم ، وقال : يا ملائكتى ويا سماواتى ويا أرضى بهذا انتصر منهم ، قالها ثلاثا انتهى و فى اصول الكافى : ٢٩٨ مثله الا انه قال : فلان م ح م دالقائم و فيه : أنتصر لهذا ، و فيه : ثلاث مرات . أورده أيضاً فى ١٢/٢ من بقية الصوم.

تقدم ما يدل على حكم امرأة نذرت فوقعت أيامها التى يحرم فيها الصوم فى ١و٢و٣/٧ من بقية الصوم الواجب ، راجع ب ٨ هنالك ، وتقدم ما يدل على ذلك فى ١١/٣ هنالك . ويأتى ما يدل عليه فى الابواب اللاحقة .

٢- باب تحريم صيام أيام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها، و حكم من قتل في الاشهر الحرم فصام شهرين منها و دخل فيها العيد و أيام التشريق

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس به؛ و أمّا بمنى فلا. و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلا.

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأمّا بغيرها فلا بأس.

٣- و باسناده عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد.

٤- و باسناده عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام الحديث.

٥- و باسناده عن كليب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النحر

باب ٢ فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٣٦ - صا ج ٢ ص ١٣٢ - المقنع ص ٢٤.

(٢) الفقيه ج١ ص ٦١ من الصوم.

(٣) الفقيه ج١ ص ١٥٢ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٥ في ٦/٤ من الذبح.

(٤) الفقيه ج١ ص ١٥٢ أخرج تمامه في ج ٥ في ٦/٢ من الذبح.

(٥) الفقيه ج١ ص ١٥٢ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ج ٥ في ٦/٥ من الذبح.

قال : فقال أمّا بمنى فثلاثة أيّام ، وأمّا في البلدان فيوم واحد .

٦ـ قال : و عن النبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السّلام إنّما كره الصّيام في أيّام التّشريق ، لأنّ القوم زوّار الله ، فهم في ضيافته ولا ينبغي للضّيف أن يصوم عند من زاره وأضافه .

٧ـ قال : وروي أنّها أيّام أكل وشرب وبعال .

٨ـ و في كتاب (المقنع) قال : روى انّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق ، فأمره أن ينهى النّاس عن صيام أيّام منى

٩ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبوعبدالله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن أبي الحلال مثله .

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : قال عليّ بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق أيّام منى ، فقال : تنادى في النّاس ألا لا تصوموا ، فانّها أيام أكل وشرب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ، وعلى حكم دخول العيد و أيام التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب ، ويأتي مايدلّ على المقصود في الحج في أحاديث الذبح .

(٦و٧) الفقيه ج١ ص ٧٠ (٨) المقنع ص ٢٤ .

(٩) الفروع ج١ ص ٢٠٣ ـ يب ج١ ص ٤٤٥ أورد تمامه فى ٣/١ .

(١٠) قرب الاسناد ص ١١ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٣/٨ من بقية الصوم الواجب وعلى الحكم الاخير فى ب ٨ هنالك ، وفى ب ١ ههنا ، ويأتى مايدل عليه فى ج ٥ فى ب ٦ من الذبح .

٣- باب كراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر

١- محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن زياد بن أبي الحلال قال: قال لنا أبو عبدالله عليه السلام: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام و لا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي سعيد المكاري عن زياد بن أبي الحلال مثله.

٢- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر أيصامان أم لا؟ فقال: أكره لك أن تصومهما.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى، عن حريز، عنهم عليهم السلام قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث يمضين. قال الشيخ: الوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل ما في غيرها، وإن كان يجوز صومه حسبما تضمنه خبر الزهري من التخيير يعني في صوم الأيام الست من شوال كما مر في الصوم المندوب. أقول: وخبر الزهري يحتمل الحمل على ما بعد الثلاثة.

٤- باب تحريم صوم الوصال وهو أن يجعل عشاه سحوره أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة؛ عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث)

باب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٤٤٥- الفروع ج١ ص٢٠٣ أورد صدره أيضا في ٢/٩ وفي التهذيب: لا تصم.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٠٣ فيه: سألت أبا الحسن عليه السلام.

(٣) يب ج١ ص ٤٣٦ - صا ج٢ ص ١٣٢.

باب ٤ فيه ١٣ حديثاً:

(١) الفقيه ج١ ص ٦١ أورد صدره في ٧/١ وذيله في ٥/١.

قال : لا وصال في صيام .

٢ـ و باسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت يوما إلى الليل . و رواه الكليني و الصدوق في (الأمالي) كما يأتي في الرضاع .

٣ـ وباسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : ولا وصال في صيام (إلى أن قال :) وصوم الوصال حرام .

٤ـ قال : الصدوق : و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام ، و كان يواصل ، فقيل له في ذلك فقال : إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني و يسقيني .

٥ ـ قال : و قال الصادق عليه السلام : الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل الرجل عشاه سحوره .

٦ـ و باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال : وصوم الوصال حرام . ورواه الكليني والشيخ كمامر .

٧ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاه سحوره . ورواه الشيخ باسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عمن رواه عن الحلبي مثله .

---

(٢) الفقيه ج٢ ص ١١٦ باب الايمان ، أخرجه بتمامه عنه وعن غيره في ج ٧ في ١ / ٥ مما يحرم بالرضاع .

(٣) الفقيه ج٢ ص ٣٣٩ .

(٤و٥) الفقيه ج ١ ص ٦١ .

(٦) الفقيه ج١ ص ٢٦ أوردنا تمامه في ذيل ١/١ من بقية الصوم .

(٧) الفروع ج١ ص ١٨٩ ـ يب ج١ ص ٤٣٦ .

٨ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما الوصال في صيام؟ قال: فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وصال في صيام، و لا صمت يوماً إلى الليل، و لا عتق قبل ملك.

٩ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الواصل في الصّيام يصوم يوماً وليلة، ويفطر في السّحر.

١٠ـ وقد سبق حديث محمد بن سليمان؛ عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما، قال: إذا أفطر من اللّيل فهو فصل، قال: وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاوصال في صيام، يعني لايصوم الرّجل يومين متواليين من غير افطار، وقد يستحبّ للعبد أن لا يدع السّحور.

١١ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيدالله عن محمد بن عليّ بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، و محمد بن إسماعيل، عن منصور بن حازم، و عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديث): و لا وصال في صيام، ولا صمت يوما إلى اللّيل. ورواه الصّدوق في (الامالي) عن محمد بن الحسن مثله.

(٨و٩) الفروع ج١ ص ١٨٩.

(١٠) قد سبق في ٢٩/٣ من الصوم المندوب.

(١١) مجالس ابن الشيخ ص ٢٦٩ ـ الامالي ص ٢٢٧ (م٦٠) تمام الحديث هكذا: لارضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً الى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعدالفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولاعتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه، ولمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة. أورد بطماتها في مواضعها.

١٢ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ولا قران بين صومين .

١٣ـ وقد تقدّم (في حديث) تقديم الصلاة على الافطار قال : لأنه قد حضرك فرضان : الافطار والصلاة ، فابدء بأفضلهما و أفضلهما الصلاة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، ثمّ إنّ تفسير الوصال بالتفسيرين يدلّ على حصوله وصدقه بكلّ واحد منهما .

٥ـ باب تحريم صوم الصمت ، وحكم صوم عاشوراء ويوم الاثنين .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ولا صمت يوما إلى الليل .

٢ـ و باسناده عن الزهريّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال : وصوم الصمت حرام .

٣ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: ولا صمت يوما إلى الليل (إلى أن قال:) وصوم الصمت حرام.

---

(١٢) السرائر ص ٤٧٢ تقدم الحديث بتمامه فى ج٢ فى ٣/٢ من النية وذيله.

(١٣) تقدم فى ٧/٢ من آداب الصائم.

راجع ٢٩/٥ من الصوم المندوب.

باب ٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦١ أورد قطعة منه فى ٤/١ وصدره فى ٧/١ .

(٢) الفقيه ج١ ص ٢٦ أورد تمامه فى ١/١ من بقية الصوم .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

٤ ـ و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا ذم يعني السكوت وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن،عن الصفار ، عن أبي الجوزاء مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى عدم جواز صوم عاشوراء والاثنين تبركا .

٦ ـ باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً ، وصوم الواجب في السفر و المرض عدا ما استثنى ، والصوم في الحيض و النفاس .

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليهم السلام (في حديث) قال وصوم نذر المعصية حرام . و رواه الكليني والشيخ كما مر .

٢ ـ و باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : و صوم نذر المعصية حرام .

٣ ـ وقد سبق (في حديث أبي حمزة الثمالي) عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام

---

(٤) معاني الاخبار ص ٥٤ ـ الخصال ج ١ ص ٦٨ أخرجه عن الخصال في ج ٥ في ١/٤ من آداب السفر.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ وعلى حكم صوم عاشوراء و يوم الاثنين في ب ٢٠ و ٢٢ من الصوم المندوب وذيلهما ، راجع ١/١٠ من الصوم المندوب .

باب ٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٢٦ أخرجنا تمامه في ذيل ١/١ من بقية الصوم .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٣) قد سبق في ٢٨/٧ من الصوم المندوب ،

شعبان كان طهراله من كلّ زلة ووصمة ، قال : قلت : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في النذر ، وتقدّم مايدلّ على بقيّة المقصود .

٧- باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة وجوازه على كراهية مع افطارها

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن صوم الدّهر فقال : لم يزل مكروها .

٢- و باسناده عن الزّهري عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال : و صوم الدهر حرام . ورواه الكليني والشّيخ كمامر .

٣- و باسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: وصوم الدهرحرام .

٤- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم الدهر فقال : لم نزل نكرهه .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن صوم الدهر فكرهه ، وقال : لا بأس أن يصوم يوما ويفطريوماً.

وتقدم مايدل على حكم الصوم فى السفر والمرض و صوم الحائض والنفساء فى أبواب متعددة ممن يصح عنه الصوم ، ويأتى ما يدل عليه فى ج٧ فى ٥/١ مما يحرم بالرضاع ، وفى ج ٨ فى ب١٧ من النذر . راجع ٢١/٧ من الصوم المندوب

باب ٧ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٦١ أورد قطعة منه فى ٤/١ وذيله فى ٥/١ .

(٢) الفقيه ج١ ص ٢٧ أوردنا تمامه فى ذيل ١/١ من بقية الصوم .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٤و٥) الفروع ج١ ص ١٨٩ .

٦ ـ علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الملهوف) عن الصادق عليه السلام أن زين العابدين بكى على أبيه عليهما السلام أربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث أقول: وتقدم في أحاديث الصوم المندوب أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر. و في ذلك و أمثاله مما مضى ويأتي مع عموم الأحاديث السابقه وإطلاقها دلالة على جوازه مع افطار الأيام المحرمة ولا ينافي الكراهة.

٨ = باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها.

٢ ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها.

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جائت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا باذنه، ولا تصوم تطوعا إلا باذنه، ولا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر

---

(٦) الملهوف ص ٩٢ طبعة النجف.

تقدم في ب ٧ من الصوم المندوب أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر، وتقدمت عمومات في ب ١ وغيره، وتقدم مايدل عليه في ب ١١ من بقية الصوم الواجب.

باب ٨ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢٠٤ (٢) الفروع ج١ ص ٢٠٤.

(٣) الفروع ج٢ ص ٦٠ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه في ج ٧ في ٧٩/١ من مقدمات النكاح.

قتب الحديث. أقول: ويأتي مثله في النكاح.

٤ ـ وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الجاموراني، عن الحسين بن عليّ بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جائت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك، فقالت: أخبرني بشيء من ذلك، فقال: ليس لها أن تصوم إلاّ باذنه.

٥ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن المرأة تصوم تطوّعا بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح.

٩ ـ باب كراهة صوم الضيف ندبا بدون اذن مضيفه و بالعكس

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (جعفر) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضّيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، و لا ينبغي لهم أن يصوموا إلاّ باذن الضّيف لئلا يحشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم (لمكانهم). و رواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقيّ، عن السّياري، عن محمد بن

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٠٤ اخرج مثله في حديث في ج٧ في ٧٩/٢ من مقدمات النكاح.

(٥) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٨٢ فيه: ألها أن تصوم بغير اذن زوجها؟ أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٧٩/٥ من مقدمات النكاح.

يأتي مايدل عليه في ب ١٠ و في ج٧ في ٧٩/٤ و ١٢٣/١ من مقدمات النكاح، راجع ٦/٦ من الاعتكاف.

باب ٩ فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٤ ـ علل الشرايع ص ١٣٤ ألفاظ الحديث في طريق الحسين بن أحمد هكذا: الكرخي عن رجل ذكره قال: بلغني أن بعض أهل المدينة يروى حديثاً عن أبي جعفر عليه

عبدالله الكوفي، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. و رواه أيضاً عن علي بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق باسناد ذكره، عن الفضل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن الحسين بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله الكرخي، عن رجل، عن الفضيل. ورواه الكليني، عن علي بن محمد بن بندار و غيره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في صوم أيام التشريق، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب كراهة صوم العبد والولد تطوعا بغير اذن السيد والوالدين و جملة من الصوم المكروه والمحرم

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: و أما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا إلا باذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعا إلا باذن سيده، والضيف لايصوم تطوعا إلا باذن صاحبه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا باذنهم. و رواه الشيخ والكليني كما مر.

السلام فأتيته فسألته عنه فزبرنى وحلف لى بايمان غليظة لا يحدث به أحدا، فقلت: جعلت فداك، هل سمعه معك أحد غيرك؟ قال: نعم سمعه رجل يقال له: الفضيل، فقصدته حتى اذا صرت الى منزله استأذنت عليه، وسألته عن الحديث فزبرنى وفعل بى كما فعل المدينى، فأخبرته بسفرى و ما فعل بى المدينى فرق لى وقال: نعم سمعت أبا جعفر محمد بن على عليه السلام يروى عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا دخل ثم ذكر مثله، وفى ذيله: ثم قال لى: أين نزلت؟ فاخبرته، فلما كان من الغد اذا هو قد يكر على ومعه خادم على رأسها (سه خل) خوان عليها من ضروب الطعام، فقلت له: ما هذا رحمك الله؟ فقال: سبحان الله ألم أروك الحديث بالامس عن أبى جعفر عليه السلام ثم انصرف.

تقدم مايدل عليه فى ٢/٦ ويأتى مايدل عليه فى ب ١٠.

باب ١٠ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ٢٧ أخرجنا تمامه فى ذيل ١/١ من بقية الصوم.

٢ـ وباسناده عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من فقه الضّيف أن لا يصوم تطوّعا إلاّ باذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعا إلاّ باذنه و أمره، و من صلاح العبد وطاعته و نصيحته (نصحه) لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلاّ باذن مولاه و أمره، و من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعا إلاّ باذن أبويه وأمرهما، و إلاّ كان الضّيف جاهلا، و كانت المرأة عاصية، و كان العبد فاسقا عاصيا، و كان الولد عاقا.

٣ ـ ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح مثله إلاّ أنّه قال: ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعا، ولا يحجّ تطوّعا، ولا يصلي تطوّعا إلا باذن أبويه وأمرهما. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله بدون الزيادة

٤ ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام في وصية النّبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا عليّ لا تصوم المرأة تطوّعا إلاّ باذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوعا إلاّ باذن مولاه، ولا يصوم الضّيف تطوّعا إلاّ باذن صاحبه. أقول: و تقدّم ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة على وجه، وصوم النافلة سفرا، واستحباب إفطار التطوّع إذا دعي إلى طعام و على جملة من الصوم المحرم فيمن يصح منه الصّوم وغير ذلك والله أعلم.

(٢و٣) الفقيه ج١ ص ٥٤ ـ علل الشرايع ص ١٣٤ ـ الفروع ج١ ص٢٠٤ في الفقيه والعلل: كان العبد فاسدا، وفي الاخير: هشام بن الحكم بياع الكرابيس عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام وفيه: وكان الولد عاقا قاطعا للرحم.

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩.

تقدم مايدل على بعض الافراد المكروهة في ب ١٢ ممن يصح عنه الصوم وتقدم هنالك بعض الافراد المحرمة، وتقدم استحباب افطار التطوع اذا دعى الى طعام في ب ٨ من آداب الصائم، و كراهة صوم عرفة في ب ٢٣ من الصوم المندوب.

كتاب الاعتكاف

١ - باب استحبابه و تأكده في شهر رمضان و العشر الاواخر منه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر، وشمر الميزر وطوى فراشه الحديث. ورواه الكليني، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله.

٢ - قال الصدوق: و قال أبو عبدالله عليه السلام: كانت بدر في شهر رمضان، و لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته، ورواه الكليني كالذي قبله.

٣ - وباسناده عن السكوني باسناده يعني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين. و رواه في (المقنع) مرسلا.

٤ - وباسناده عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل

كتاب الاعتكاف فيه ١٢ باباً: باب ١ فيه ٥ أحاديث:

(١ و ٢) الفقيه ج١ ص ٦٥ - الفروع ج١ ص ٢١١.

(٣) الفقيه ج١ ص٦٦ - المقنع ص ١٨.

(٤) الفقيه ج١ ص ٦٧ - الفروع ج١ ص ٢١٢.

ابن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين مثله.

٥ـ و باسناده عن أحمد بن محمد؛ عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلاّ في العشرين من شهر رمضان الحديث. ورواه الكليني بالاسناد السّابق عن أحمد بن محمد. ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنّهما قالا: في العشر الأواخر. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في الأغسال المسنونة وغيرها، ويأتي مايدلّ عليه.

٢ـ باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: وتصوم مادمت معتكفا. ورواه الكليني بالاسناد السّابق.

٢ـ و باسناده عن الزّهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال: وصوم الاعتكاف واجب. ورواه الكليني والشّيخ كمامر.

٣ـ و باسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: لا اعتكاف إلاّ بصوم الحديث. ورواه الكليني أيضاً بالاسناد السّابق.

٤ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن

---

(٥) الفقيه... ـ الفروع ج١ ص ٢١٢ ـ يب ج١ ص ٤٣٤ أورد ذيله في ٣/١٠ وقطعة منه في ٧/١.

تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي مايدل على ذلك في ٣/٥.

باب ٢ فيه ١١ حديثاً:

(١) الفقيه... ـ الفروع ج١ ص٢١٢ أورد تمامه في ٣/٧.

(٢) الفقيه ج١ ص ٢٦ أخرجنا الحديث بتمامه في ١/١ من بقية الصوم.

(٣) الفقيه ج١ ص ٦٥ ـ الفروع ج١ص ٢١٢ يأتي ذيل الحديث من الفقيه في ٥/٢ و صدره في ٣/١ وتقدمت قطعة في ١/١.

(٤) عيون الاخبار ص ٢٠٤.

آبائه عليهم السلام قال : قال علي بن أبيطالب عليه السلام : لا اعتكاف إلاّ بالصوم .

٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس (عن أبي داود) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف إلاّ بصوم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا اعتكاف إلاّ بصوم .

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ومن اعتكف صام . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لايكون الاعتكاف إلاّ بصيام .

٩ ـ و عنه ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اعتكف العبد فليصم الحديث .

١٠ ـ و عنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلاّ بصوم .

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٢١٢ ـ يب ج ١ ص ٤٣٣ في الكافي أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٢ .

(٧) الفروع ج١ ص ٢١٢ ـ يب ج١ ص ٤٣٣ـ صا ج٢ ص ١٢٨ أخرجه عنهما وعن الفقيه في ٤/٢ وذيله في ٩/١ .

(٨) يب ج١ ص ٤٣٣ فيه : على بن الحسن (على بن أبي نصر خ).

(٩) يب ج١ ص ٤٣٣ ـ صا ج٢ ص ١٢٩ يأتي قطعة منه في ٤/٥ وذيله في ٩/٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٣٣ .

١١ـ الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في (منتهى المطلب) نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف إلاّ بصوم الحديث . و رواه المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب الجامع أيضاً . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه ، وأمّا إذن الزوج والسيّد فقد تقدم مايدلّ على اشتراطها في الصوم المندوب ، والاعتكاف لايجب بأصل الشرع ، ويأتي مايدلّ على وجوب طاعة الزوج والسيّد واستحقاقهما الاستمتاع والخدمة .

٣ـ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي او مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلا كان المعتكف أو امرأة

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلاّ بصوم في مسجد الجامع الحديث . ورواه الكلينيّ كمامرّ .

٢ـ و في كتاب (المنقع) قال : روي لا اعتكاف إلاّ في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة .

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران

---

(١١) المنتهى ص ٦٢٣ ـ المعتبر ص ٣٢٣ أخرجه بتمامه في ٣/١١ .
تقدم مايدل على الحكم الاخير في ب ١٠ من الصوم المحرم ولعله أشار الى ١/٥ هنا أيضاً ، ويأتي ما يدل عليه في ٦/٦ و ١١/١ .

باب ٣ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج١ ص ٦٥ تقدمت قطعة منه في ١/١ وصدره في ٢/٣ ويأتي ذيله في ٥/٢ .

(٢) المقنع ص ١٨ .

(٣) يب ج١ ص ٤٣٤ ـ صا ج٢ ص ١٢٨ أورد ذيله في ٧/٥ وصدره في ٨/٣ .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا يصلح العكوف في غيرها يعني غير مكة إلاّ أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن عليّ بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع . و عنه ، عن أحمد بن صبيح عن عليّ بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ـ وعنه ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن النعمان عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر ، قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو في مسجد جامع (جماعة) .

٦ـ وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

٧ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لايصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة ، و تصوم مادامت معتكفا .

٨ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لااعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة و مسجد المدينة ومسجد مكّة .

---

(٤) يب ج١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٢٧.

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٤ قد سقطت عن المطبوع لفظة الاواخر .

(٦) يب ج١ ص ٤٣٤ - صا ج٢ ص ١٢٧ .

(٧) الفروع ج١ ص ٢١٢ أورد قطعة منه فى ٢/١.

(٨) الفروع ج١ ص ٢١٢ ـ الفقيه : ج١ ص٦٥ ـ يب ج١ ص ٤٣٤ ـ صا ج٢ ص ١٢٦.

و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب .

٩ـ قال : وقد روي في مسجد المدائن . و رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب إلا أنه ترك قوله : والبصرة ، ورواه أيضاً باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب مثله و زاد فيه : ومسجد البصرة .
أقول : هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع لأن الامام العدل أعم من المعصوم كالشاهد العدل ، ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعا .

١٠ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أومسجد جامع ، و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك .
ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي ، عن داود بن سرحان . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١ـ الحسن بن المطهر العلامة في (المنتهى) نقلا من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، و في المصر الذي أنت فيه . ورواه المحقق في (المعتبر) أيضاً نقلا من كتاب الجامع .
أقول : هذا مبني على عدم وجود المسجد الجامع في غير المصر غالبا أو إشارة إلى اشتراط الاقامة ليصح الصوم بغير كراهة .

١٢ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روي أنه لايكون الاعتكاف إلا

---

(٩) الفقيه ج١ ص ٦٥ .
(١٠) الفروع ج١ ص ٢١٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٦٥ ـ يب ج ١ ص ٤٣٤ ـ صا ج٢ ص ١٢٧ أورد صدره في ١/٥ وذيله في ٧/١ في الفقيه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى .
(١١) المنتهى ص ٦٢٣ ـ المعتبر ص ٣٢٣ أخرج صدره أيضاً في ٢/١١ .
(١٢) المقنعة ص ٥٨ ـ المقنع ص ١٨ في المقنعة : والمراد بالجمع فيما ذكرنا ههنا صلاة الجمعة

في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي ، قال : وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه الصدوق في (المقنع) أيضا مرسلا نحوه . اقول : هذا محمول على الفضل و الكمال لما تقدم ، وكذا ما تضمن اشتراط الجمعة والخطبة .

١٣- ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن ابي عقيل انه قال : الاعتكاف عند آل رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون إلا في المساجد ، و افضل الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات .

١٤- ونقل عن ابن الجنيد انه قال : روى ابن سعيد يعني الحسين ، عن ابي عبدالله عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

بالناس جماعة دون غيرها من الصلاة انتهى والفاظه في المقنع هكذا : اعلم أنه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة ، والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جامع جمع فيه امام عدل ، و قد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة ، و أمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد ، ولا يكون الاعتكاف الا بصيام اه .

(١٣) المختلف ص ٨١ .

(١٤) المختلف ص ٨١ فيه : في كل مسجد جمع فيه امام عدل صلاة جمعة .

لم نجد فيما تقدم مايدل عليه ولعله اشار الى ١/١ ولم نجد أيضاً فيما يأتي سوى رواية داود المذكور في الباب .

٤ - باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل ، و انه اذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط و كذا بعد الثلاثة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه (☆) حتى تمضي ثلاثة أيام . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسين ، عن أبي أيوب ، و رواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب مثله .

٢ - وبالاسناد عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب مثله .

٣ - وبالاسناد عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر ،

باب ٤ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج٢ ص ١٢٩ - الفقيه ج١ ص٦٦ فى التهذيب : على بن الحسن، عن الحسن، وفى الاستبصار :على بن الحسن ، عن أبى أيوب ، عن الحسن ، عن محمد بن مسلم .(*) فى الاستبصار المخطوطة الموجودة لدى هكذا: فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه وفيه تقديم الحسن عن ابى أيوب« المصحح »

(٢) الفروع ج١ ص ٢١٢ - يب ج١ ص ٤٣٣ - صا ج٢ ص ١٢٨ - الفقيه ج١ ص ٦٦ أورد قطعة منه فى ٢/٧ وذيله فى ٩/١ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢١٢ - الفقيه ج١ ص ٦٦ - يب ج١ ص ٤٣٣ - صا ج٢ ص ١٢٩ يأتى صدره فى ١٠/١ والفقيه خال عن قوله : آخر، وفى الاستبصار : ان شاء ازداد أياما اخر .

وإن شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر . ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب مثله . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله

٤ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بدأني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله

٥ ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام الحديث . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

٥ ـ باب تحريم الجماع على المعتكف ليلا و نهاراً دون عشرة النساء ، و استحباب استتاره بضرب قبة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ؟ فقال لا يأتي امرأته ليلا و لا نهارا و هو معتكف . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن الجهم مثله .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢١٣.

(٥) يب ج١ ص ٤٣٣ ـ صا ج٢ ص ١٢٩ أورد صدره في ٢/٩ وذيله في ٩/٢ .
راجع ب ١ و ٥/١ .

باب ٥ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٢١٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٧ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢١٢ ـ يب ج١ ص ٤٣٣ ـ صا ج٢ ص ١٣٠ ـ الفقيه ج١ ص٦٥ أورده أيضا في ١/١ وصدره في ٢/٣ و٣/١ .

المسجد ، و ضربت له قبّة من شعر ، و شمّر الميزر ، وطوى فراشه ، و قال بعضهم : واعتزل النّساء فقال أبوعبدالله عليه السلام : أمّا اعتزال النّساء فلا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه أيضاً باسناده عن الحلبيّ ، ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن الحلبيّ . أقول : حمله الشّيخ و الصّدوق على أنّه لم يعتزل مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادثتهنّ دون الجماع لمامضى ويأتي ؛ قال الصّدوق: معلوم من قوله وطوى فراشه ترك المجامعة .

٦- باب كفارة الجماع فى الاعتكاف

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله) قال : إذا فعل فعليهما على المظاهر . و رواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن الحسن : عن محمد بن عليّ ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وباسناده عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال (قال) هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

و رواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، عن عبدالله بن المغيرة ، و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- قال الصّدوق : وقد روي أنّه إن جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة ، وإن جامع بالنّهار فعليه كفارتان .

تقدم مايدل عليه فى ج١ فى ٥١/٢ من الحيض ويأتى مايدل عليه فى ب ٦ .

باب ٦ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٦٧ - يب ج١ ص ٤٣٤ - صا ج٢ ص ١٣٠ - الفروع ج١ ص ٢١٣.
(٢) الفقيه ج١ ص٦٧ - الفروع ج١ ص ٢١٣ - يب ج١ ص٤٣٤ - صا ج٢ ص ١٣٠.
(٣) الفقيه ج١ ص ٦٧ .

٤ـ وباسناده عن محمد بن سنان ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وطىء امرأته و هو معتكف ليلا في شهر رمضان ، قال : عليه الكفّارة قال : قلت : فان وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفّارتان . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان مثله .

٥ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن معتكف واقع أهله ، قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكينا .

٦ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها ، فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على بيان الكمية لاالكيفيّة أوعلى الاستحباب لمامرّ قاله جماعة من الأصحاب .

---

(٤) الفقيه ج١ ص ٦٧ ـ يب ج١ ص ٤٣٤ .

(٥) يب ج١ ص ٤٣٤ ـ صا ج٢ ص ١٣٠.

(٦) الفروع ج١ ص ٢١٢ ـ الفقيه ج١ ص ٦٦ ـ يب ج١ ص ٤٣٣ ـ صا ج٢ ص ١٣٠.

٧ - باب وجوب اقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلا كان او امراة فلا يجوز له الخروج الا لحاجة لابد منها كجنازة او عيادة او جمعة او بول او غائط او قضاء حاجة مؤمن

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن البزنطيّ ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلاّ لحاجة لابدّ منها ، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع ؛ والمرأة مثل ذلك . ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها ، ثمّ لايجلس حتّى يرجع ؛ ولايخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتّى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك .
ورواه الكلينيّ ؛ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣- و باسناده عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت : لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُريد أن أعتكف فماذا أقول ؟ وماذا اُفرض على نفسي ؟

باب ٧ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج١ ص ٤٣٤ - صا ج٢ ص ١٢٧ أورد تمامه في ٣/١٠ .

(٢) الفقيه ج١ ص٦٦ - الفروع ج١ ص٢١٣- يب ج١ ص٤٣٣ رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم.

(٣) الفقيه ج١ ص ٦٦ - الفروع ج١ ص ٢١٣ - يب ج١ ص ٤٣٣ .

فقال : لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك . ورواه الكلينيّ والشّيخ باسناد الحديث الأوّل .

٤ـ وباسناده عن ميمون بن مهران قال : كنت جالساً عند الحسن بن علىّ عليهما السلام فأتاه رجل فقال له : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ فلاناً له علىّ مال ويريد أن يحبسنى ، فقال: والله ماعندي مال فأقضي عنك ، قال : فكلّمه ، قال : فلبس عليه السلام نعله ، فقلت له : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله أنسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنس ولكني سمعت أبي يحدّث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبدالله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة صائما نهاره ، قائماً ليله .

٥ـ محمد بن الحسن باسناده عن علىّ بن الحسن ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و لا يخرج المعتكف من المسجد إلاّ في حاجة .

٦ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ إلى الجمعة أو جنازة أو غائط . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٤) الفقيه ج١ ص ٦٧ أخرجه عن الكافى مع اختلاف فى مضمونه فى ج ٦ فى ٢٨/٣ من فعل المعروف راجعه .

(٥) يب ج١ ص٤٣٤ ـ صا ج٢ ص١٢٨ أورد قطعة منه فى٣/٣ وصدره فى٨/٣ .

(٦) الفروع ج١ ص ٢١٣ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤ راجع ، ويأتى مايدل على بعض المقصود فى ب ٨ و ١١ .

٨ - باب ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجزله الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا، ولا الصلاة في غير مسجده الا بمكة

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها. ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان، و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢- و باسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكّة يصلي في أي بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلاّ في المسجد الذي سمّاه. ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المعتكف بمكّة يصلي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها (إلى أن قال:) ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة فانّه يعتكف بمكّة حيث شاء لأنّها كلّها حرم الله الحديث. قال الشيخ قوله: يعتكف بمكّة حيث

باب ٨ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ٦٦ - الفروع ج١ ص ٢١٢ - يب ج١ ص ٤٣٤ - صا ج٢ ص ١٢٧.
(٢) الفقيه ج١ ص ٦٦ - الفروع ج١ ص٢١٢ - يب ج١ ص ٤٣٥ - صا ج٢ ص١٢٨.
(٣) يب ج١ ص ٤٣٤ - صا ج٢ ص ١٢٨ أورد قطعة منه في٣/٣ وذيله في ٧/٥.
تقدم مايدل على عدم جواز الجلوس تحت ظلال لو خرج لحاجة في ب ٧ وأما المرور تحت ظلال فلم

شاء إنما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف ، واستشهد بسياق الكلام وبالأحاديث السابقة أقول : وتقدم مايدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف .

٩ ـ باب استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير؛ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وباسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

١٠ ـ باب تحريم الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء على المعتكف

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب

نجد ما ينفيه ، بل روايات الباب السابع تدل على جوازه لولم يثبت اجماع على المنع .

باب ٩ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ - يب ج١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٨ أورد قطعة منه في ٢/٧ وصدره في ٤/٢.

(٢) يب ج١ ص٤٣٣ - صا ج٢ ص ١٢٩ أورد صدره في ٢/٩ وقطعة منه في ٤/٥ .
تقدم مايدل على جواز الاشتراط في ب ٤ و ٦/٦ .

باب ١٠ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢١٢ - الفقيه ج١ ص ٦٦ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٩
تقدم ذيله في ٤/٣ .

عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع الحديث . و رواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب ، و رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب .

١١- باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض او حيض ، ووجوب اعادة الاعتكاف ان كان واجبا

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان ابن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد إذا برىء ويصوم . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وباسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن عبدالرحمان بن الحجاج مثله .

٢- قال الكليني والشيخ : وفي رواية أخرى عنه عليه السلام ليس على المريض ذلك

٣- وباسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فاذا طهرت رجعت فقضت ماعليها . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

باب ١١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٦٦ - الفروع ج١ ص ٢١٣ - يب ج١ ص ٤٣٥ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢١٣ - يب ج١ ص ٤٣٥ .

(٣) الفقيه ج١ ص ٦٧ - الفروع ج١ ص ٢١٣ .

تقدم مايدل عليه في ب ٧ و ٨ هنا وفي ج١ في ب ٥١ من الحيض . وتقدم هنالك انه ليس لزوجها أن يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها .

١٢- باب استحباب الاعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وفى الاشهر الحرم.

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سعى فى حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله عزّ وجلّ له حجّة وعمرة، و اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وصيامهما الحديث.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الحاذقى قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من مشى فى حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عندالله حتّى يقضى له كتب الله عزّ وجل له بذلك مثل أجر حجّة وعمرة مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما فى المسجد الحرام الحديث.

٣- محمد بن علي بن الحسين فى (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن عبّاد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمى، عن أبيه، عن محمد بن يزيد النيسابوري، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال:

باب ١٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص ٤٠٩ (باب السعى فى حاجة المؤمن) أخرجه بتمامه فى ج ٦ فى ٢٨/٢ من فعل المعروف.

(٢) الاصول ص ٦٠٧ (باب قضاء حاجة المؤمن) أخرجه بتمامه فى ج ٦ فى ٢٦/٥ من فعل المعروف.

(٣) ثواب الاعمال ص ٨٠ فيه: عباد بن أبى سليمان، وفيه: مخلد بن يزيد، أخرجه بتمامه فى ج ٦ فى ٢٢/٥ من فعل المعروف.

والله لقضاء حاجته يعنى الأخ المؤمن أحب إلى الله عزوجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد الحرام . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك عموماً .

تم تصحيح هذه النسخة الشريفة بهذه الطبعة البهية بيد العبد «السيد ابراهيم الميانجى» عفى عنه وعن والديه فى اليوم السابع عشر من شهر الله الاعظم سنة ١٣٧٩ والحمد لله كما هو أهله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

تقدم ما يدل عليه فى ب ١ و ٣ .

الى هنا انتهت أبواب كتاب الاعتكاف وهو آخر المجلد الرابع على تجزئتنا ، و يتلوه ان شاء الله المجلد الخامس وأوله كتاب الحج ، وقد وقع الفراغ من التصحيح والتعليق والتهذيب فى ١٤ من شهر الصفر سنة ١٣٧٨ من الهجـرة النبوية على مهاجرها آلاف التحية والصلا ة والسلام والحمد لله اولا وآخرا على التوفيق ، ونرجو منه دوامه والتسديد .

قم المشرفة خادم العلم والشريعة: عبدالرحيم الربانى الشيرازى عفى عنه وعن والديه

رغم جهودنا فى التصحيح وقعت اخطأ مطبعية بعد التصحيح طفيفة جداً
نبهنا عليها فى الجدول

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤١	١٦	احمدهما	احدها
١٠٤	١٥	على ما	على ماء
١٠٧	٨	مستحابة	مستجابة
١٤٢	٧	رواه	ورواه
١٧٠	٥	ستة	سنة
٢٠٩	٥	عثمان بن	عثمان
٢٥٨	١٢	سة	سنة
٢٦١	٥	عن ربيع	ربيم
٢٦٣	١٤	إحدى	إحدى و
٢٦٩	١٣	الوصال	الوصال حرام
٣١٩	١٦	« زرين حبيش ظ »	«زر بن حبيش ظ»
٣٤٠	٦	محمد بن	عن محمد بن
٣٦٤	١٥	جمله	حمله
٣٧٠	٢٣	ثوا	ثواب الاعمال ص ٣٤

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816865

893.799
H94
v. 7

MAR 1 1963